

جواهر الحكيم

موسوعة علي بن ابي طالب
وخطبته وفتاويه ورسائله وخواصه وادبها

من تصانيف

العلامة السيد جواد الحكيم
السيد كاظم الشيرازي

آغا خان

الجزء التاسع الكتب والرسائل الاصولية

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

البصرة - العراق

جواهر الحكيم

موسوعة علمية تضم كتباً ومرسلاً وأجوبة مسائل
وخطباً وفوائد ووصايا ومواعظ ودروساً

من مصنفات

العلامة الشافعي والحكيم المصطفى المرحوم الامام
السيد كاظم السيد قاسم الحسيني الششتي
اعلى الله مقامه

المجلد التاسع الكتب والرسائل الاصولية

الأحد
الأوق



شركة بغداد للطباعة والنشر والتوزيع

البصرة - العراق

شهر رجب المرجب سنة ١٤٣٢ هجرية

موقع الأوح
Awhad.com

فهرس المجلد التاسع
الكتب و الرسائل الاصولية

- رسالة فى جواب السيد حسن رضا الهندى ١
رسالة فى ان الشريعة روح الوجود الكونى ٩
رسالة فى الادلة الاصولية الاربعة ٢٥
رسالة فى اثبات المناسبة بين الالفاظ والمعانى ٤٥
رسالة اصولية فى جواب الآقا محمد تقى ١٠٥
رسالة فيما يتعلق بآى القران و تنزيلها و تأويلها ١٥٣
رساله در جواب بعض اهل اصفهان ١٦١
رسالة فى جواب بعض اذكياء فارس ٢٣٥

رسالة في جواب السيد حسن رضا الهندي
في بيان الادلة الاصولية الاربعة

من مصنفات

السيد الاجل الاوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال كيف قولكم فى الأدلة الأربعة الأصولية التى عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل التى قد امرنا بالرجوع إليها و استنباط الأحكام منها من أمناء رب العالمين صلوات الله عليهم أجمعين و كيف طريقة استنباط الأحكام منها بالقواعد المعلومة المقررة عند الأصوليين المتداولة المشهورة بين الفقهاء من المتقدمين و المتأخرين كالعلامة و المحققين و الشهيدين و الشيخين رضوان الله عليهم الى يوم الدين و متأخرى المتأخرين كالعلامة المجلسى و الشيخ البهائى (البها خ ل) العاملى و الآقا باقر البهبهانى و السيد مهدي الطباطبائى و الميرزا ابوالقاسم القمى و غيرهم من العلماء الاعلام الأصوليين و الفقهاء الكرام العالمين العاملين اعلى الله درجاتهم فى اعلى عليين هل هى الطريقة الحققة المكلف بها فى زمن الغيبة المأمور بها فى اوان الحيرة فمن بذل جهده و استفرغ وسعه فيها و سلك مسلكها فاصاب و استحق الثواب و ان اخطأ و اصاب و من تخلف عنها و سلك طريقة و رآها فقد هوى فى مهوى اهوائها و ما بلغ الصواب و لا الثواب ام عندكم طريقة اخرى فى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية غير هذه الطريقة السوية المستقيمة المتعارفة المتداولة بين العلماء العاملين و الفقهاء الكاملين من الفرقة الحققة المحقة الامامية و هذه هى الطريقة الحققة المنقذة من الاقتحام فى الهلكات المنجية من الورطات المهلكات الموصلة الى الدرجات العاليات الواصلة الى مراتب العلماء الممدوحين فى الآيات و الاخبار المتواترات و تلك الطريقة المتداولة مرجوحة متروكة مذمومة عندكم كما اشتهر بين اصحاب المقالات فالمأمول من جنابكم ان تبينوا لى ما هو الحق عندكم من الطريقة الاولى و الاخرى ليرتفع عن قلبى تشكيك المشككين و اتبع الهدى و قد خاب من افترى و عليه وزر الكذبات و الافتراء و نكال الآخرة و الاولى .

الجواب و من الله تعالى الهام الصواب اقول و انا العبد الجانى كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى ان هذه المسألة قد اختلفت فيها آراء العلماء و تشتت فيها اقوال الفقهاء و تفاوتت فى البلوغ اليها احلام العقلاء و لو اردنا بيان الاختلافات الواقعة و تعدد المذاهب (المذهب خ ل) و الاقوال لطال بنا المقال و لا يسعنا الآن ذلك لاختلال البال و اغتاش الاحوال و تراكم الاعراض المانعة من استقامة الحال و قد اشبعنا الكلام فى ذلك فى كثير من الكتب و الرسائل و اجوبة المسائل و نذكر فى هذا المقام ما هو صريح الاعتقاد مجردا عن البيان و الاستدلال فاقول و اثقا بالله الملك المتعال ان الذى اعطانى النظر بعد ان اعطيته حقه و اتيت البيت من بابه مستعينا بالله و متوجها الى جنبه ان الطريقة المثلى من تلك الطرائق (الطريق خ ل) و الحقيقة الوسطى من هذه الحقايق ما عليه محققوا علمائنا الاصوليين و مدققوا فقهائنا المجتهدين من المتقدمين و المتأخرين و متأخرى المتأخرين ممن سميتهم و (و من خ ل) لم تسمهم من اكابر العلماء الاجلاء و افاضل الفقهاء النبلاء من هذه الفرقة المحقة قدس الله ارواحهم القدسية و طيب الله انفسهم الزكية (الزكية انفسهم خ ل) من دوران استنباط الاحكام الالهية الفقهية على هذه الادلة الاربعة اى الكتاب و السنة و اجماع الفرقة المحقة و العقل المستنير المتخلص عن الشك و الشبهة و حصول القطع المنزه عن وصمة الظن و الريبة و ما يؤول الى هذه الاربعة من التفرعات الحقيقية (الحقيقة خ ل) اما الكتاب فالحجة منه المحكمات دون المتشابهات الا بعد البيان و نصب القرائن و توضيح الحال من الائمة السادات سلام الله عليهم و المحكمات اعم من النصوص و الظواهر و اما السنة فالحجة منها المتواترات و الآحاد الصحاح و المحفوظة بالقرائن القطعية او الظنية و ما ليس له معارض اصلا و ما له معارض فان كان اقوى يطرح الاضعف و ان تساوبا تطلب المرجحات الموجودة المفصلة فى كتب علمائنا الاصوليين الماخوذة عن ائمتنا المعصومين سلام الله عليهم اجمعين و عند فقد المرجحات التخير مع التحرى على الاصح بعد (الاصح و اما خ ل) الارجاء ان امكن و اما الاجماع الكاشف عن قول

المعصوم (ع) فالحجة منه سبعة اقسام الضروريان و الاجماع المركب و الاجماع المحقق العام و المحصل الخاص و المنقول بشرط العلم بالمنقول عنه و السكوتى على الاصح بشرط عدم المخالف و عدم المعارض و اما دليل العقل فهو حجة عند الاتفاق و اذا اختلفت العقول فالمناطق القطع الثابت الجازم المطابق للواقع و ان كان ثانويا و ما يؤول الى هذه الاربعة من الشهرة فانها حجة عند فقد المعارض الاقوى و الاستصحاب و اصالة البراءة و اصالة الاباحة و ما يتعلق باحكام اللغات و الدلالات من المنطوق و المفهوم و دلالة الاقتضاء و التنبيه و الاشارة و فحوى الخطاب و لحن الخطاب و مباحث الاشتقاقات و احكام الدلالات و كيفية تصاريفها فى مجرى اللغات و معرفة العرف الخاص و العرف العام و تمييز (تميز خل) عرف الشرع عن غيره و تقديمه على غيره و الا فالعرف العام و الا فاللغة ان لم تختلف و الا فالتماس البيان من اهل المعانى و البيان عليهم سلام الله الملك المنان و امثال ما ذكرنا مما هو مفصل فى كتب علمائنا رضوان الله عليهم فانه هو الحق الذى يجب الرجوع اليه عند حرمان ملاقة الامام عليه السلام و مشاهدته و ادراك فيض حضوره و قد استمرت على ذلك طريقة جمع اهل الملل و الاديان بل طريقة جميع اهل العقول و الافهام عند العمل و ان اختلفوا فى القول و لذا قال العلامة الماهر الآقا باقر البهبهاني قدس الله نفسه ان الاخباريين مجتهدون من حيث لا يشعرون.

فبالجملة (و بالجملة خل) فهذه الطريقة هى الطريقة التى عليها عملى و اعتقادى و اخذتها من مشايخى لاسيما شيخى و سدى و معتمدى خانم المجتهدين الشيخ احمد بن زين الدين اعلى الله مقامه فانى اخذت منه رحمه الله فى هذا العلم و غيره من العلوم حضا و افرا و نصيبا متكاثرا و ماعهدته فى استنباط الاحكام الفقهية الا ما عليه فقهاؤنا المجتهدون و علماؤنا الاصوليون (الاصوليين خل) و كان شديد الطعن على مخالفى هذه الطريقة كما ذكره فى عدة من الرسائل و اجوبة المسائل مثل اجوبة مسائل الشيخ حسين بن عصفور البحرانى مما سأله ابوه فى الرؤيا و رسالة مستقلة فى الاجماع و رسالة

في المبادئ اللغوية و شرحه على تبصرة العلامة و غيرها من الكتب و الرسائل التي يطول بذكرها الكلام فمن نسب غير ذلك اليه فقد كذب و افترى و ضل و غوى و اتى بما يكرهه الله و رسوله و ائمة الهدى عليهم سلام الله ما دامت الارض و السماء و وزره (فوزره خل) عليه يوم الجزاء و الحاصل ان هذه الطريقة التي سلكها (ملكها خل) مشايخنا كالشيخين و الفاضلين و الشهيدين و امثالهم ممن حذا حذوهم و نهج منهجهم هي الطريقة المرضية التي يحبها الله و رسوله و امناؤه صلى الله عليهم و امروا بالسلوك فيها و هي المجاهدة في الله التي تعقبها الهداية في قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا و ان الله لمع المحسنين . فالذي ينكر حجية الكتاب ان اراد به متشابهاته فحسن و صواب و ان اراد به مطلقا فترده روايات عرض الاحاديث على القرآن و تصحيحها و جرحها و تعديلها به فلو توقف معرفته عليها لدار و لو لم يعرف القرآن بالكلية لم تثبت كونه معجزة و الحديث المتفق عليه بين الفريقين اني مخلف فيكم الثقلين اوضح شاهد على ذلك و الظواهر القرآنية عند فقد القرائن الصارفة تقوم مقام النصوص و الا كان اغراء بالباطل و نقصا في الحكمة فتقوم حينئذ مقام النصوص فالفرق اذن تحكم بارد و قول فاسد و تغيير (تغير خل) القرآن بالنقصان لا ينافي الحجية فان الموجود قرآن قطعا و كلام الله و كل ما هو كلام لله (الله خل) حجة . و الذي ينكر حجية اخبار الآحاد فان كان مراده المتشابهات و (او خل) الضعاف كالموثقات و المراسيل و المضمورات و المجهولات و امثالها مما يورث الضعف في الرواية عند فقد القرائن و الشواهد و المرجحات فحسن و الا فترده روايات الامر بحفظ الكتب و روايات العمل عليها و روايات الامر بالكتابة و روايات امر الاصحاب ببث الاخبار و نشر الآثار و هذه الجملة قد بلغت حد التواتر و ان كان كل جزء من الآحاد فلا يراد و قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و سيرة اهل العقول و الاجماع المحققة المنقولة و لعمرى ان انكار مثل هذا مصادمة للضرورة و مزاحمة للبدهي و القول بلزوم حصول القطع من هذه الاخبار ان ارادوا به القطع الاولى الواقعي فممنوع بشهادة

الاختلاف و جواز العمل باقوال المختلفين و قولهم عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و قولهم عليهم السلام راعيكم الذى استرعاه الله امر غنمه اعلم بمصالح غنمه ان شاء فرق بينها لتسلم و ان شاء جمع بينها لتسلم و الواقع واحد و الاختلاف تعدد و بينهما تناقض لاستلزام ثبوت كل واحد منهما رفع الآخر و ان ارادوا به الواقعى الثانوى المعبر عنه فى عرف الفقهاء و المجتهدين بالحكم الظاهرى فالقطع حاصل و الالمصاح له العمل بذلك و ذلك بضم مقدمة بديهية الانتاج هذا ما ادى اليه ظنى الخ، و بذل جهد المجتهد المستوضح و استفراغ وسعه و مجهوده و فقد القرائن المعارضة و الشواهد النافية يقوم مقام العلم بل هو العلم حقيقة لاستلزام عدمه الاغراء بالجهل و الباطل تعالى ربي عن ذلك علوا كبيرا و هو سبحانه يقول و هو اصدق القائلين و على الله قصد السبيل و لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه و تفصيل القول فى هذا المقام يطلب فى سائر مصنفاتنا لاسيما جواب مسائل الملامهدى فى بيان الادلة الاربعة فان ما فيها غنية للطالب المسترشد .

و الذى ينكر الاجماع فان كان مراده حصوله مطلقا فهو انكار للوجدان فان عدم حصوله له لا يستلزم عدم حصوله لغيره الا بدليل قاطع يدل على الاستحالة و ذلك ممنوع البتة و دون اثباته خرط القتاد و ان اراد مطلق الاجماع و ان لم يكن كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام فهو حسن و لا تدعيه الشيعة الفرقة المحقة و ان اراد بعد الكشف عن قول المعصوم عليه السلام فهذا رد على المعصوم عليه السلام و الراد عليه الراد على الله و هو على حد الشرك بالله و لاظن يقول به احد من الشيعة و اما الاجماع المنقول فان كان منقولاً عن المحقق العام فلا ريب فى حجيته و ان سبيله سبيل الخبر الواحد تشمله آية النبأ و ان كان منقولاً عن غيره فلا حجية فيه فان حجية الاصل المنقول عنه ليست عامة لغير المحصل ففى الفرع بالطريق الاولى اذ ليس فهم احد من الفقهاء حجة على الآخر و لذا ساغ رده و الانكار عليه و لايسعنا الآن تفصيل هذا الاجمال و الاشارة كافية لذلك المولى المفضل .

و اما الذى ينكر الشهرة فيرده قوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك
 و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه و ادلة اخرى اما(و اما
 خ ل) الاستصحاب و اصالة الاباحة و اصالة البراءة فالروايات به متظافرة متكاثرة
 كالايات كما هي مفصلة في كتب الاصحاب .

و بالجملة ما عليه علماؤنا المجتهدون هو الحق الذى لا شك فيه و لا ريب
 يعتره و عليه عملى و اعتمادى فى الاحكام الفقهية الشرعية و ليست عندنا
 طريقة اخرى تنافيا و تعاندا نعم للعلماء طرق و استنباطات تتفاضل درجاتهم
 بها بسرعة السير و عدمها كما ترى اختلاف العلماء فى النحو و الصرف و
 تفاوت درجاتهم فيها كما هو معلوم ظاهر و اليه يشير قوله تعالى و فوق كل ذى
 علم عليم فمن نسب اليها غير هذه الطريقة السوية التى اشرنا الى مجملها التى
 عليها كافة علمائنا الاصوليين فقد اتى باطلا و قال زورا و بهتانا سبحانه هذا
 بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين و الله خليفتى عليك
 و صلى الله على محمد و آله الطاهرين ، قد املى هذه الكلمات العبد الجانى
 كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى حامدا مصليا مسلما مستغفرا .

رسالة في ان الشريعة روح الوجود الكونى

من مصنفات

السيد الاوحد الامجد

المرحوم الحاج سيد كاظم الرشتى

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الشريعة هي دواعى القابليات و اقتضاء الكينونات و هي جهات
تلقى العباد من الله سبحانه الامداد و ما به يتقوى للبقاء و الدوام ابد الآباد اما
بنعمة متجددة ما لها من نفاذ و اما بعذاب اليم اشدھا الطرد و الابعاد اعانتا الله و
اياكم لتحصيل الزاد ليوم المعاد اى زاد التقوى فانها خير زاد فهى روح الوجود
الكونى و باطنه و سره و لبه و لذا غمضت مسالكها(مسالكه خل) و خفيت
معالمها و ما هتدى اليها على الواقع الا من اشهده الله خلق السموات و الارض و
لما انك ماوتيت العلم الا قليلا و ما حطت بالواقع و المقتضيات خبرا و جب
عليك ان تهتدى بالعلامات التى جعلها الله عز و جل لنا اذا خفى علينا المسلك و
غاب عنا المدرك و لما ان الشمس قد غيبتها السحاب و انسد علينا ذلك الباب و
لم تتمكن من الوصول الى ذلك الجناب و جب ان نسلك سبيله و نطلب منه
برهان ما يراد منا و دليله فان شخصه و ان غاب لكن بنوره يفتح الف باب
فنجعله صلوات الله عليه و على آبائه امامنا فى كل مسألة و كل مطلب و تأيد الله
سبحانه و نصره فوقنا فنسلك سبيل ربنا ذللا عسى ان يخرج الله سبحانه بفضله و
كرمه من بطون ما استفدنا من القواعد و الاصول المستنبطة من آثار آل الرسول
سلام الله عليهم شرابا من العلم و المعرفة فيه شفاء للناس السائرين الى معبودهم
بتوجههم الى ائمتهم المنقطعين عنهم جمع الله تعالى شملهم بمحمد و آله
الطاهرين .

فنقول ان الوجود الشرعى لما كان طبق الوجود الكونى فى كل ما لهما و
كان الوجود الكونى لوحا جليا مكتوبا فيه كل الاحوال و الاقتضاءات و الاطوار
و الحثيات و الاضافات و النسب و الجهات و الاعتبارات بكل(بل كل
خل) شىء دليل و مدلول عليه و سبب و مسبب و جوهر و عرض و ذات و صفة
و اسم عين و اسم معنى و قول و فعل الى غير ذلك من الاحوال الوجودية و

المقامات الكونية فمن عرف قراءة هذا النقش و احسن معرفة هذا اللوح فقد عرف الاشياء مشروحا مبينا لا يختلجه شك و لا ريبه (ريب خل) و يعرف بذلك اسرار الشريعة و احكامها و كيفية استنباط فروعها من اصولها و استخراج مفصلها من مجملها و يعرف بذلك اكثر الاقتضاءات فيجرى عليها مقتضاها من الاعمال على حسب ما نطقت به الاخبار و هؤلاء لعمرى لقد استراحوا و طابوا و لما لم يجد في نفسه العصمة و يجوز عليه الخطاء لا يجوز عليه الاعتماد في مثل هذه المقامات الا بالقطع الثابت البات فان هذا مسلك غريب و طور عجيب ليس لكل عالم فيه نصيب و يجب ايضا ان يعتمد فيما يدركه و يقطع به من ذلك النقش الى كتاب الله تعالى و سنة رسول الله (رسوله خل) صلى الله عليه و آله و اخبار العترة الطاهرة عليهم سلام الله ما دامت الدنيا و الآخرة فان الخلط و الاشتباه هنا كثير جدا فان الحق لو خالص لم يخف على ذى حجبى ولكن اخذ من هذا ضغث و من هذا ضغث فيمزجان فمن هنا هلك من هلك و نجا من سبقت له العناية و لا يجب ان يكون استناده الى الكتاب و السنة بشيء واضح الدلالة فيعرفها (يعرفها خل) كل احد اذ ليس كل ما فى الكتاب و السنة يعرف لانهما الصعب المستصعب لا يهتدى اليه الا الاقلون و لا يدركه (لا يدركونه خل) الا المؤمنون الممتحنون اذ لا يلزم الاستنباط من المفهوم الصريح بل قد يكون بغيره (بغيرها خل) من المراتب الاخر من الوجوه السبعة او المعانى السبعين الا ان المستنبط المستوضح يجب عليه القطع فى الدلالة و هذا هو المجاهد فى الله و لا يخطأ ان شاء الله فان اخطأ فما عليه من سبيل لان الله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل فاذا وقفت على هذا الطريق فلا تعدل الى غيره لانه دليل الحكمة و هو اعلى الادلة و مقام المعرفة و البصيرة فان لم تجد اليه سبيلا فان قدرت على دليل الموعظة الحسنة و سلكت سبيل السلامة فعلت و الا فارجع الى المجادلة بالتي هي احسن و هو فى الاحكام الشرعية اربعة :

الاول كتاب الله فمتشابهاته ليست بحجة اجماعا الا اذا رجعت الى المحكم و النصوص التى لا يحتمل الخلاف حجة اجماعا و هو الكتاب المجمع

على تأويله على ما فى الحديث عن الكاظم عليه السلام والمراد به النصوص و اما الظواهر فقد خالف فيها جماعة قليلة و شردمة يسيرة لا يعبا بهم و الحق انها حجة اذ لم يثبت منع خاص على حجيتها منه بخصوصه لا من الاجماع و لا من العقل الضرورى و العمومات القرآنية الناهية عن العمل بالظن مطلقا فهى من الظواهر لغلبة اشتهاها ما من عام الا و قد خص و وجوب اجراء اصل العدم فلا تكون ناصة فكيف صححتم العمل بها دون غيرها فان منعمتم عن ذلك بقى مطلبكم بلا برهان و دليل مع كون الكتاب هو الثقل الاكبر و ميزان تصحيح الاخبار المتعارضة و المكذوبة الموضوعة و المأمور باتباعه فى مسائل الحلال و الحرام و ما فيه من الاحكام و الاقتصار على النصوص يلزم عدم ذلك كله اذ ما من آية فى مسألة من المسائل النظرية قد اتفقوا فيها و ليس ذلك عنادا لهم حاشا اهل الحق عن ذلك بل انما هو لتطرق الاحتمالات المساوية بل الراجحة فيها فى نظرهم و الشارع عليه السلام كان عالما بذلك كله و ما يتلون به الامة من الاختلافات و بالجملة لا ينبغى التأمل فى حجة الظواهر الكتابية .

الثانى السنة فالمتواتر منها لفظا حكمه حكم الكتاب و معنى حكم النصوص الصريحة منه و اليه اشار ما فى الحديث او سنة عن النبى لا اختلاف فيها و اما المحفوف بقراين القطع فكذلك و اما الآحاد المفيدة للضن كأن يكون رواته كلهم اماميون ثقات او غير ذلك فقد ادعى الشيخ الاجماع فى صحة العمل به و هو الذى يظهر من الاخبار و يشهد له صحيح الاعتبار و اما ما كانت الرواة كذوبا فساقا فلا يطرح الا بعد التبين و التثبت لانهم قالوا عليهم السلام ان لنا اوعية من العلم نملؤها لتنتقله الى شيعتنا فخذوها و صفوها تجدوها نقية صافية و اياكم و الاوعية فانها اوعية سوء، لعله يكون من تلك اوعية فينظر فى الحديث فان عثر على مخالف له مما هو اقوى منه من كتاب او سنة او اجماع او عقل ضرورى فلا يلتفت اليه ابدا فان لم يجد له مخالفا و لا (مخالفا او خـل) معارضا و قد ابهم فى الاخبار و سكت عنه العلماء الاخبار فما تضمنه حجة على المستوضح اذا كان مكلفا و يطلب تكليفه فان الامام عليه السلام لا شك انه مطلع

عليه بسره (مطلع بسره خل) و علانيته و هو مستوضح و قد سكت الامام عليه السلام عنه بعدم نصب قرينة له على تكليفه و ما اريد منه و بذل مجهوده فى الطلب فلا يخلو اما ان اقره الامام عليه السلام على ذلك او اهمله فاما ان يكون مغريا بالباطل او لم يكمل الدين و تعالى ربي و تقدس ان يجعل حجة و خليفة فى الارض و هو يغفل عن رعيته و غنمه و قد دلت الاخبار بان الارض لا تخلو عن حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا اتمه لهم فان منعت عن ذلك اسألك لم منعت هل الحجة على الخلق فى ظاهر الامر الا لاقامة الحجة و تقويم الزيف و لم الشعث و سد الخلل عن الدين الذى تعبد الله خلقه (الخلق خل) به من الذين قبلوا ذلك الدين و تدنوا به فاذا كان كذلك فبعد ما غاب شخصه الشريف لمرض ابصارنا و ضعفها عن مشاهدة ذلك النير الاعظم صلى الله عليه و على آبائه و احتجب عنا بسحاب الغيبة هل يمكنه ان يعطى من توجه اليه و انقطع اليه من الشيعة الفرقة المحقة حقه مما اراد الله منه من التكليف الخاص به على مقتضى كينونته فان قلت لا فقد انكرت امامته و اخرجته عن المقام الذى هو عليه فان (وان خل) قلت نعم قلت فما يمنعه عن نصره رعيته و ملاحظة غنمه فان قلت لعله لمصلحة اخرى لم ندر كها قلت ليست المصلحة فى غيبته الا حفظ نفسه الشريفة و نفوس الخلق كلهم بل العالم بحذافيره لكون غيبة الحجة عن الخلق قبيح اذ ما بعث الله الحجة الا للخلق لكن لما كان حضوره صلى الله عليه مستلزما لما هو اقبح من ذلك و اشد فارتكب اقل القبيحين للضرورة و هى انما (انما هى خل) تتقدر بقدرها فلم يبق الا ملاحظة حال رعاياه و غنمه فيوصلهم الى ما هو تكليفهم و لا يلزم ذلك المشاهدة بل يكون بنصب قرينة و اظهار مخالفة و التأييد بكتاب او بالقذف فى القلب و امثال ذلك من التقدير و التثبيت ليعلم كل اناس مشربهم و لينال كل احد مطلبهم فان الابصار اذا ضعفت عن ملاحظة نور الشمس بلا حجاب جعل الله عليها حجابا ليتفجعوا بها لا لثلاثيتفجعوا و كذا الامام صلوات الله عليه و عجل فرجه فانه ما غاب الا لينفعنا حيث لم يمكن ان نتفجع منه صلوات الله عليه حال الظهور لا لأن يتركنا و يجعلنا عمياء فى ظلمة

دهماء مع هذه الاختلافات الشديدة و شيوع الباطل فوالله لولا حفظه لماصاب احد حقا وقد قال مولانا امير المؤمنين (ع) في خطبته اللهم انه لا بد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك و يعلمونهم علمك كيلا يترقب اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصهم في حال هدتهم فلم يغيب عنهم قديم ميثوث علمهم و آدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون و قد قال عليه السلام في موضع آخر من هذه الخطبة فمن هذا يارز العلم اذا لم يوجد له حملة يحفظونه و يروونه كما سمعوا (سمعوه خل) من العلماء و يصدقون عليهم فيه اللهم اني لأعلم ان العلم لا يارز كله و لا ينقطع مواده و انك لا تخلى ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر (ظاهر خل) ليس بمطاع او خايف مغمور كيلا تبطل حجتك و لا يضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم و كم هم اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان عند كل بدعة تكون (يكون خل) من بعدى يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلابه يذب عنه ينطق بالهام من الله تعالى و يعلن الحق و ينوره و يرد كيد الكايدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي الابصار و توكلوا عليه و قد قال مولانا الصادق عليه السلام ان الارض لا تخلو من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا شيئا تمه لهم و قال ايضا ما زالت الارض الا و لله فيها الحجة يعرف الحلال و الحرام و يدعو الناس الى سبيل الله و قال ايضا عليه السلام ان الله لم يدع الارض بغير عالم و لولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل و قال الحجة المنتظر عجل الله فرجه و روحنا له الفداء في التوقيع الى الشيخ المفيد (ره) الى ان قال عليه السلام نحن و ان كنا ثارين (ثاوين خل) بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين حسب الذي ارانا الله تعالى لنا من الصلاح و لشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فاننا نحيط علما بانبائكم و لا يعزب عنا شيء من اخباركم و معرفتنا بالامر الذي اصابكم الى ان قال عليه السلام انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لنزل بكم اللأواء و اصطلمكم الاعداء فاتقوا الله جل جلاله الحديث، و

امثال ما ذكرنا كثيرة فى الاخبار و يشهد بذلك العقل القاطع فان قلت لو كان الامر كما تقول لم (فلم خ ل) لم يرفع الاختلاف بين الشيعة و لا شك انه احسن و لا مانع له من ذلك قلت: ان راعىكم الذى استرعاه الله امر غنمه هو (فهو خ ل) اعلم بمصالح غنمه فان شاء جمع بينها لتسلم و ان شاء فرق بينها لتسلم، و لو اجتمعتم على كلمة واحدة لاخذ برقابكم و الاختلاف ما دامت دولة المنافقين و الفاسقين احسن و اسلم لكن هنا شىء (شىء آخر خ ل) لم اطلع عليه و هو ان الامام عليه السلام يقدر ان يجعل لكل من المكلفين قرينة يقطعون بها على تكاليفهم من الله سبحانه و يكونون على بصيرة من امرهم و اطمينان من قلوبهم مع وجود الاختلاف كما فى الاجماع المحصلة فانها تفيد القطع و ان كان مخالفا للآخر مع انه (ان الامام خ ل) عليه السلام ابقاهم فى مقام الظن و ان كانوا قاطعين فى مقام العمل الا ان فى الاول يحصل لهم القطع اولا و لا يحتاجون الى امر آخر بخلاف الثانى لكننا نؤمن بما فعل و نصدق و نقول كل من عند ربنا لأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول و هم بامرهم يعملون لكنه قد يخطر بالبال القاصر فى وجه المصلحة امران:

احدهما عدم اقتضاء الاسباب ذلك لان الذى يفيد القطع اما حصول الاجماع او وقوع التواتر المعنوى او القران القطعية و هى اما موافقة الاجماع و عمل الاصحاب او الضرورة او المتواتر او العقل القاطع او توارد الامارات الكثيرة بحيث يقطع العقل بصحة الخبر و كلها قد تكون المصلحة بخلافها فان الاجماع لا يكون الا بالاتفاق و ان كان له مخالفا و هذا غير ممكن فى كل المسائل اذ التكليف على حسب اقتضاء المكلف فلا يجرى عليه الا ما يقتضيه بكيئوته فى ذلك الوقت و هذا الحكم قد يتخالف و قد يتوافق قد يكون هو حكم الرجل فى مدة معينة و بعد انقضاء تلك المدة يتغير حكمه فيتغير ترجيحه و ما هذا شأنه لا يجوز فيه الاتفاق بل لا يمكن (يمكن خ ل) بوجه من الوجوه كما نرى فى الواقع و العيان ما ادر كناه بالذوق و الوجدان و الحمد لله الملك المنان و كذلك القول فى عمل الاصحاب و اتفاهم و كذلك التواتر و حكم الضرورة

اجلى و اظهر بقى الكلام فى العقل القاطع و هو ايضا لا يمكن فى جميع المسائل اذ العقل لا يستقل فى الامور الشرعية الغيبية لانها اسرار باطنية و مشاهدات سرية فلا يمكن للعقل الا ادراك بعض الجزئيات منها مما قامت به الضرورة و شهدت به البديهة كرد الوديعه و الاحسان و قبح الظلم و الطغيان و امثال ذلك فلا يقطع العقل فى بعض المسائل فضلا عن كلها او جلها او (وخل)اغلبها فان قلت يلهمه الامام السرفيه فيدرك و يقطع به كما قالوا عليهم السلام نحن العلماء و شيعتنا المتعلمون، قلت ابى الله ان يجرى الاشياء الا على اسبابها و نور الامام عليه السلام لا يفقد بل هو موجود ابد الأبدين لانه وجه الله الذى يتوجه اليه الاولياء و الآيه التى لا تعطيل لها فى كل مكان كنور الشمس المنبث فى العالم الا انه يحتاج الى قابل و مستنير فعلى حسبه الانارة و الاضاءة كاشراقها على الجدار و على المرآة و على البلور فاذا اعطت الشمس الجدار بقدر ما فى المرآة من النور لم تكن حكيما لوضعها الشئ فى غير موضعه و كذا حكم المرآة بالنسبة الى البلور و هكذا حكم الامام عليه السلام بالنسبة الى العلماء من الشيعة فى النسبة الخاصة دون العامة و الاستيهال لتعلم اسرار الشريعة انما يمكن اذا علم الاشياء كما هى و عرف اقتضاءاتها و دواعى قابلياتها و هذا مقام لا يمكن على التفصيل الا لمن سأل ذلك و طلب و قال اللهم ارنى الاشياء كما هى صلى الله عليه و آله نعم قد يحصل لبعض الخواص من الشيعة بعض الكليات المجملة فهم فى ذلك على يقين و بصيرة و كذلك الكلام فى توارد الامارات الكثيرة فتحقق لنا ان ما هو الواقع هو الواقع و لا يمكن غير ذلك مع ان الذين كانوا فى عصر الائمة عليهم السلام فى الامكنة النائبة و يتلقون الاحكام من المكاتبات و التوقيعات و الوسائط ماظنهم كانوا قاطعين بالامر مع شيوع الكذب عليهم عليهم السلام فى تلك الاوقات و كثرة المعارضات و تعارض الاصول و يكفيك فى حقبة ما ذكرنا الاخبار العلاجية و سؤالهم عن شدة التعارض و تحيرهم بل كانوا يكتفون اذا اخبرهم راو عادل و لم يكن له معارض و كانوا يعملون به كما يظهر من الاخبار و فى هذه الازمنة و لله الحمد و الشكر قد سهل الخطب و هان

الامر فان العلماء رضوان الله عليهم قد بذلوا مجهودهم فى نقد الاخبار و جاسوا خلال تلك الديار و صفوها على مقدار و سعيهم عن الاكدار و منعوها عن ان تناله ايدى الاشرار و جمعوا خاصها و عامها و مطلقها و مقيدها و محكمها و متشابهها و نقحوها و ما كانت هكذا فى سابق الازمان سيما فى البلدان البعيدة سيما فى شدة الاغتشاش فى امر التقية فظهر السر فى ذلك و الحمد لله رب العالمين .

و ثانيهما الفتنة و الامتحان و الاختبار و التمحيص ليهلك من هلك و نجى من سبقت له من الله الحسنى فافهم .

فاذا فهمت هذا الكلام علمت ان ما لم نجد له مخالفا من الاخبار الصحيحة و الآيات المحكمة المنصوصة و اجماع الاصحاب فان ذلك تقرير منه عليه السلام و سكوت عنه و تثبيت للمستوضح و قد قال امير المؤمنين عليه السلام ما معناه ان رسول الله صلى الله عليه و آله احل حلالا و حرم حراما و سكت عن اشياء و لم يكن سكوته عنها لغفلة فاسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله و تفصيل القول على الاجمال هو ان نقول ان الخبر الوارد الغير الصحيح لا يخلو عن احوال اما ان تكرر و روده فى الكتب و عمل بخلافه الاصحاب فيترك و الا يلزم ان يكونوا على باطل و هو لا يصح لقوله صلى الله عليه و آله لا يزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة، فان تكرر فى الكتب و عمل به بعض الاصحاب و تركه الآخرون فحينئذ ينظر اما انهم صرحوا بخلافه و بطلان المصير اليه ام لم يلتفتوا اليه و على الثانى ينظر هل يجد له معارضا اقوى من الكتاب و السنة فيتبع الاقوى و لا يتعين عليه العمل بذلك لوجود المقتضى و هو الخبر المعتضد بعمل الاصحاب و عدم وجود المعارض و لقوله عليه السلام ان لنا اوعية اءه، و هذا من التصفية كما ان الدم يصفى و يطهر اذا انتقل الى بطن البق و على الاول حصل التعارض فيطلب دليلا آخر و يلتمس حجة اخرى فان تكرر فى الكتب و لم يعمل به احد من الاصحاب و لم يعملوا بخلافه ايضا بل سكتوا عنه و عما يقتضيه و هذا له صورتان الاولى ان يعمل به واحد منهم و سكت الباقي مع علمهم به و اطلعهم عليه و الثانية ان لا يعمل و لا واحد بل سكتوا عنه .

فعلى الاول يتعين العمل عليه لانه اجماع سكوتى و الامام عليه السلام احد الساكتين اذ لاتبقى بعد الغيبة و ايقاع الخلاف و لا يتوقف لسعة علمه الشريف اذ ليس مأخوذا من الادلة حتى يتوقف عند تصادمها و لا يجهل لكونه حجة الله على كل الاكوار و الادوار و الاطوار مع اختلاف مقاماتهم و لا يغفل لعدم التفاته الى نفسه و عدم وجدان انيته حتى يشتغل بها و يغفل عما امره الله و لا يتكل على غيره لظهار الحق لانه اولى بذلك و ليس شخصه الشريف متعينا حتى يقتضى امرا آخر و لا يخل بواجب لانه اولو الامر و هو لا يعرف الا بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر (عن المنكر كما قال عليه السلام اعرفوا الله بالله و الرسول بالرسالة و اولى الامر بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر خ ل) فاذا علم بباطل و لم ينهه بنصب قرينة من القران كان لاينهى عن المنكر و مغريا بالباطل العياذ بالله و لا يقول بالتصويب لانه قد خطا المخطى و حكم بان الحق ليس الا واحدا (واحد خ ل) فليس الا لانه عليه السلام قد اقره على ذلك فان قلت قد يكون ذلك حكما للقايل به فلا يعم غيره قلت ان المعروف من المذهب و الشريعة ان يكون حكمها واحدا كما قال عليه السلام حكى على الواحد حكى على الجماعة فاذا خرج بعض الافراد عن هذه الكلية يجب التنصيص عليه بالخصوص و اذ ليس فليس .

و على الثانية لايبعد ايضا القول بالمصير اليه لان الفرقة المحقة لم يعلموا (لم يعملوا خ ل) بخلافه حتى يستدل بقوله صلى الله عليه و آله لا يزال طائفة من امتى اه، فانهم ما كانوا على الباطل قطعا و احتمال انهم (بانهم خ ل) اطلعوا على الخبر و لم يعملوا عليه لضعفه و بطلان القول به حتى جعلوه فى معرض النسيان معارض باحتمال انه يجوز ان يطلعوا عليه و لم يتوجهوا و لم يلتفتوا اليه لعدم احتياجهم اليه او لكونه من الوقائع النادرة و الفقيه همه تنقيح المسائل الكلية لا الجزئيات و يؤيد ذلك انهم قد جرت عادتهم بقدر المخالف و الطعن فيه لغرض من الاغراض سيما اذا كان حديثا مذكورا فى الكتب فاذا لم نجد له رادا من العلماء بوجه من الوجوه و لاعاملا بخلافه و نظرنا الى الكتاب

و السنة فلم نجد فيهما معارضا و لا منافيا(معارض و لا منافى خل) و لا قرينة تدل على ذلك و الامام عليه السلام بين اظهرنا و مطلع علينا و عالم بما فعلنا و ما كلفنا و سكت عنا فعلمنا ان السكوت ليس الا للتقرير و الا لكان مهملا لرعيته او مغريا بالباطل و هو لا يجوز عليه عليه السلام مع ورود ان لنا اوعية اه، و ان لم يتكرر فى الكتب المدونة للفقهاء و كان مذكورا فى كتب الاعتقادات و الاخبار المروية فيها و لم يطلع عليه الفقهاء لقصر نظرهم فى الكتب الاربعة و لم يكن له معارض و مناف بوجه اقوى او مساو له فالظاهر الحجية لما تقدم اذ لا يخفى على المستنبط جهة المعارضة الثالث الاجماع و هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام او تقريره و هو حجة بجميع اقسامه .

اما الاجماع الضرورى و اجماع الفرقة المحقة و هو حجة بالاتفاق و مخالف الاول كافر و مخالف الثانى غير مؤمن مخلد فى النار و الاجماع المركب حجة ايضا و لا خلاف فى حجيته و بطلان احداث قول ثالث على(على فرض خل)تحقق العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام فى احدهما و الاجماع المنقول بخبر الواحد بحكم الخبر الصحيح بل اقوى منه من حيث الدلالة و الشبهات الواردة فى هذا المقام ليس بشيء و السر فى ذلك على الاجمال هو ان الله سبحانه ابنى ان يجرى الاشياء الا على اسبابها و اقتضاءاتها و الشريعة يجب ان تكون على وفق تلك الاقتضاءات على نهج محبة الله سبحانه لتجرى على المكلفين آثارها من الترقى الى الذروة الاعلى و المقصد الاسنى و تلك المحبة لاتتم الا بامور ثلاثة الاول وجود المتعلق اذ حال ارتفاعه يقبح التعلق و هو(ظ)و الثانى وجود المبلغ لذلك المتعلق لجهل الخلق بمصالحهم و مضارهم و هو لازم للاول غير منفك عنه كالروح للجسد و الثالث انقياد المكلفين للمبلغ باجمعهم فاذا تحققت الشروط الثلاثة رجعت الاشياء على مبادئها و اصولها و صفاتها و مقاماتها العالية لانه حينئذ سؤال و طلب على مقتضى محبة الله سبحانه و ليس لمحبه سببانه غاية و لا نهاية قال تعالى فى الحديث القدسى كلما رفعت لهم علما وضعت لهم حلما ليس لمحبتى غاية و لا

نهاية، فاذا اختلف احد من هذه الامور الثلاثة يخل الامر على حسب اختلال ذلك الشرط فاذا اختلف الاولان عدت الاشياء و فنيت و اذا اختلف الثالث تخفى (يخفى خل) مقتضيات تلك الشريعة لحصول المانع ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم و المانع ليس من تتمه المقتضى الا انه يحجب ظهور الاقتضاء فهى مخفية لا تظهر الا بزوال المانع لا انها ليست موجودة و لما كان عدم الانقياد (انقياد خل) المانع لظهور مقتضى الشريعة ليس كليا ليكون المنع و الحجب كليا كما فى الكفار بل حصل بعض الانقياد و لما حصل الامتزاج و الاختلاط بين المنقادين و غيرهم من المنكرين المعاندين لم يكن الحجب كليا و لا الاظهار كذلك (الاظهار كليا خل) فصار بعض الاحيان و الاحوال يظهر الحكم الاصلى و فى بعضها ما اقتضت المصلحة من جهة المانع على اقتضائه من اظهار الحكم الظاهرى فاختلفت الاحكام و تغيرت مسائل الحلال و الحرام و تعطلت الحدود كشف الله هذه الغمة عن هذه الامة بمحمد و آله الطاهرين فاذا علمت الاختلاف الكلى فى الشريعة كما قال عليه السلام و هو اسلم لنا و لكم و لو اتفقتم لاخذ برقابكم فافراد المسائل و الاحكام على انحاء منها ما يقتضى اتفاق المنقادين على العمل به و منها ما لا يقتضى كذلك و الاول اما ان يكون كليا او له مدة ينقطع عند تمامها و الثانى لا يخلو اما ان يقتضى الاختلاف ام لا و المجموع لا يخلو اما ان يكون حكما واقعيا اوليا او ثانويا ظاهريا فيجرى الامام عليه السلام حافظ الشريعة على رعاياه هذه الاحكام على حسب الاقتضاءات كما قال مولانا الصادق عليه السلام والله انا لاندخلكم الا فيما يصلحكم و قال ايضا عليه السلام لعبيد بن زرارة راعىكم الذى استرعه الله امر غنمه هو اعلم بمصالح غنمه فان (ان خل) شاء فرق بينها لتسلم و ان شاء جمع بينها لتسلم، فان اراد الاتفاق جعل قوله الشريف مع المتفق عليه و ينصب لك قرينة تدلك على ان هذا (هذه خل) الاتفاق يكشف عن قوله او عن تقريره او ينفرد لك (ذلك خل) قسما من الاتفاق و يقول لك ان هذا ايضا مما يدخل قولى فيه كما قال فى الشهرة خذ بما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب

فيه ،فعلمنا ان قوله فى المشهور حيث لا معارض لها و الا لكان مغريا بالباطل و هو محال منه صلى الله عليه و هذا الاتفاق الكاشف عن قوله عليه السلام هو الاجماع و قد يكون اتفاقا كليا يشمل كل المنقادين و المتدينين و هو الاجماع الضرورى من الدين و قد يكون اتفاقيا فى المذهب للفرقة (الفرقة خ ل) المحقة و هو ضرورى المذهب و هذان من الاحكام الواقعية النفس الامرية و لا خلاف فى كشفهما عن قول المعصوم عليه السلام و منكرهما كافر فى الاول غير مؤمن بل هو مخلد فى النار على الاصح على الثانى و الا فكثير منهم اطلق القول فى ذلك بالكفر و فى هذين لا يعذر الجاهل و لا يقبل قول لم يثبت عندى ،فان الضرورى لا يحتاج الى ذلك بل علاجه السيف و قد يكون اتفاقا كليا لكن بين القولين اذا كان المذهب مستقرا على القولين و لا يحتمل القول الثالث فان هذا هو الاجماع المركب لا يجوز العدول عن القولين لانه رد على الامام عليه السلام اذ قوله الشريف منحصر فيهما لا غير و هذا اذا علم استقرار المذهب عليهما بدلالة القرابين و التبع الكامل و الاستقراء الوافى و ان لم يعلم بذلك بل احتمل قول ثالثا و ما قطع جزما ان قوله عليه السلام منحصر فى القولين اذا حصل له دليل قطعى يرجح القولين يقول به غير مدع للاجماع و ان حصل له دليل قاطع على قول ثالث يصح له القول به و لا محذور لانه حينئذ ليس ردا (رادا خ ل) لقول المعصوم عليه السلام بل هو طالب له و عامل به كما وقع لكثير من العلماء و الاكابر مثل السيد المرتضى (ره) و امثاله و الشهيد الثانى و لا يناسب المقام ذكر ما قالوا فاذا فتشت و جدت و هذه المخالفة ليست لمخالفتهم الاجماع و حاشاهم عن ذلك بل لما قلنا فان مجرد الاتفاق ليس اجماعا بل الذى يكشف فاذا لم يكشف و حصل له دليل اقوى فيتركه فقد رجح المرجوح و فضل المفضل و هو لا يجوز عند اهل العقول .

و قد يتعكس هذا الاجماع بالنسبة الى عصرين او مكانين بعيدين فافهم و قد يكون اتفاقا مشهوريا و يكون له نادر مخالف فهذا اذا فتشنا فى دليل المسألة و لم نجد لها ما يدل على ترجيح القول النادر و لا صارف عن المشهور فان قول

الامام عليه السلام حينئذ مع المشهور و هو يحب الاتفاق لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه، و سماه اجماعا و الاصل فى الاستعمال الحقيقة انما شرطنا الفحص و عدم القرينة المخالفة لما ورد رب(و رب خل) مشهور و لا اصل له و يتم الكلام بملاحظة ما تقدم فى السنة من عدم اهمال الامام عليه السلام و اكمال الدين و هذا الاجماع لا يكون فى عصر او فى مكان او امكنة متقاربة و لا يبعد تحققه فى مكانين متباعدين لم يطلع اهل احد المكانين على الآخر و يتعاكسان فى عصرين و هو يجوز ان يكون حكم الله الظاهرى او الواقعى فقاصر النظر الى احدهما قاصر النظر اذ قد يشتهر فى المتقدمين ما يشتهر فى المتأخرين بخلافه و لا يجوز ان يكونا واقعيين و الا لما اختلفا فافهم و قد يكون اتفاقا سكوتيا و هو الذى يسمونه اجماعا سكوتيا و هو اذا قال فقيه بحكم و سكت عنه الباقيون و لم يخالفه احد من العلماء اذا فتح على قدر الطاقة و هو يدل ايضا على ان الامام عليه السلام ايضا من الساكتين و ليس سكونه خوفا او اثاره فتنة او تقيه عن احد او اتكالا على غيره او توقفا فى دليل المسألة او غفلة و جهلا بحقيقة الامر او اهمالا للدين كما سبق فيسكت للتقرير و هو حجة كالقول...

(الى هنا كان فى النسختين).

رسالة في الأدلة الأصولية الأربعة
في جواب الميرزا شفيع المازندراني

من مصنفات

السيد الأوحى الأمد

المرحوم الحاج سيد كاظم الرشتي

أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله الطاهرين .

اما بعد فاعلم هداك الله انك اذا اردت ان تعرف شيئا بالمعرفة التامة الحقيقية لا تنظر فيه الى الاقوال المختلفة والآراء المتباينة فان تباين الاقوال دليل عدم ظهور حقيقة الحال لا يقال قد يكون ذلك لتباين جهات الشيء الواحد الرجعة الى الواحد في المآل لانا نقول نعم لكن بشرط عدم تكذيب هذا ذاك في الاستدلال و عدم تخطئته في المقال و ان كان يرجع الى النزاع اللفظي في اغلب الاحوال لكنهم لا يشعرون بالحال لتوغلهم في القيل و القال و البحث و الجدل و الاصل في ذلك و قوفهم في مقام المجادلة بالتى هي احسن الذى هو مقام ظهور الكثرات و الاختلافات و وجود العوارض و المشخصات فلا يمكن للواقف في هذا المقام ان يرى الشيء الواحد في المشخصات الكثيرة كما هو حال الواقف في مقام القلب الذى هو مقام المعانى المجردة عن الصور الشخصية الصالحة لها و المقيدة بها و اختلاف اقوال هؤلاء يؤدى الى الامر الواحد الغير المختلف لانهم ينظرون الى جهات الشيء و يحكمون عليه بها ثم الى الجهة الاخرى المتباينة و المضادة فيحكمون عليه بها و فى (فى الحقيقة ليس الا الواحد فيرى الجاهل بالامر و يظن الاختلاف و التعارض الموجب للطرح عند الوقوف على الامرين او الامور و من هنا اختلفت اقوال العترة الطاهرة عليهم سلام الله ما دامت الدنيا و الآخرة و قالوا نحن اخلفنا بين الشيعة الواقفين في مقام المجادلة فانه اسلم لانهم ما يعرفون الحقيقة لو (او خل) خوطبوا بها و لا يقدررون على الجهة الواحدة فينكرون الا (و الاخل) فاهل الحقيقة من اهل دليل الحكمة و الموعدة الحسنة لا يرون الاختلاف ابدا و هو قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام العلم نقطة كثرها الجاهلون و قال تعالى فى امر القرآن لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

فانت اذا حاولت ادراك شىء فان كان مما يتعلق بالامور العقلية فطريقها ما ذكرنا مرارا عديدة و ان كان مما يتعلق بالامور النقلية فان كان فى معرفة كلام الله و كلام المعصومين عليهم السلام فانظر فيه بعين بصيرتك معرضا عن الالتفات الى القاعدة المأخوذة عن غيرهم عليهم السلام و عما تأنس به نفسك و عن العناد و التعصب و الجحود و تفهم بعقلك المستنير بنور الله و عما يقتضيه حكم الكون و الوجود بما عرفته من احاديث آل الرسول عليهم السلام بالعيان و الشهود فترى كلاما واحدا غير مختلف اذ ما من كلام صدر عنهم عليهم السلام الا و فيه قرينة دالة على المقصود من النفي و الاثبات ان قلت ان ذلك يلزم الدور قلت لا يلزم ذلك لان الاخبار يفسر (بصيرخل) بعضها بعضا و يشرح بعضها الآخر الا ان ادراك ذلك يحتاج الى لطف قريحة و حسن سريرة يعرف معارض الكلام و يعرف لحن القول كما قالوا عليهم السلام انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له و هو يعرف (له و يعرف خل) اللحن و قوله عليه السلام انتم افقه الناس ما عرفتم معنى كلامنا و قوله عليه السلام ما معناه انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يكون محدثا و المحدث المفهم انتهى، فاذا كنت (كان خل) بهذه المثابة فاسلك سبيل ربك ذللا يخرج من بطن اشاراتك و عباراتك شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس و هدى و رحمة لقوم يؤمنون و الا فياك و السلوك فى الطريق المظلم من غير مصباح آل الرسول صلى الله عليهم و الخوض فى تلك اللجة الغامرة من غير سفينة تنجيك و سباحة (سياحة خل) تغنيك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات و ان علمتم فقولوا و الافها .

فاذا عرفت ما ذكرنا و وعيت ما القينا عليك فاعلم انا نذكر فى هذا الكتاب المستطاب ابواب الفقه بعون الله الملك الوهاب و نستخرج الاحكام التكليفية الالهية الشرعية عن الادلة الالهية الشرعية على ما نطق به الكتاب و احاديث اهل فصل الخطاب و كلما يرجع اليهما من الاصول و القواعد و نعرض عن كل شىء لا يستند اليهما و لا ينطبق عليهما و نعمل بظواهر الكتاب و السنة و ان لم يفد القطع الجازم المطابق للواقع الاولى و ان يفد القطع الثانوى المطابق

لنفس الامر فان الله سبحانه يقول ان بعض الظن اثم فالبعض الآخر ليس باثم و
الالكان التقييد لغوا مع انه سبحانه فى مقام الارشاد و هداية العباد على جهة
العموم و الاحتمال المرجوح لا يعارضه فان جاز العمل بالبعض الآخر فهو
المطلوب و الالكان اثما لا يقال ان ذلك هو الدور المستحيل لانه اثبات ظن بظن
آخر لانا نقول انه مقترن بالادلة القطعية من دليل الحكمة و الموعدة الحسنة و
الاجماع من كل العقلاء من ارباب الملل و النحل اذ لم ير و لم يسمع من احد من
امة محمد صلى الله عليه و آله و من غيرهم انهم تركوا و اعرضوا عما جاء به
الانبياء بعد زمانهم مع انه قد جرت بذلك عادة الانبياء و الرسل و الاوصياء و
الخلفاء و الرواة و المحدثين و العلماء و الفقهاء فى تبليغ الاحكام و ايصال
جزئيات الشرايع الى اطراف البلاد فضلا عن القرى و الباد (البواد خ ل) مضافا الى
ارسال المكاتبات و ابلاغ الصحف و الآيات بل يستحيل عادة نشر الشرايع
كليتها فى الاوائل و جزئياتها فى التوالى الا بذلك و لا ينبغى ان يشك فيه عاقل و
مارأينا الى الآن ان (ان احدا خ ل) حصل له الظن الراجح بالحق من كلام المعصوم
عليه السلام و كلام الله تعالى و يكون خلافه مرجوحا عنده و لانسكن نفسه لديه
و لم يكن لظنه معارض اقوى و لا مساو و مع ذلك يترك العمل بذلك الخبر او
الآية و يعمل بخلافه و دعوى العلم العادى قول باللسان من غير تصديق فى
الجنان (بالجنان خ ل) و اقوالهم و عباراتهم و اعمالهم تكذبهم (يكذبهم خ ل) و قد
حقق هذا فى محله و المراد هنا الاشارة الى ذلك و المنكر للخبر الواحد ينكر
الخبر الذى لا يكون له قران الصحة ابدأ حتى ان الشيخ ادعى الاجماع على
العمل بالخبر الصحيح الذى يكون رواته ثقات عدول و هو كما ترى فاذن تبطل
كل ظن ما قام الدليل القاطع على صحة العمل به و لا يكون مستندا الى الكتاب و
السنة لان احكام الله توقيفية لا مدخل للعقول (للعقل خ ل) الضعيفة فيها و ما هذا
شأنه تكون ادلتها ايضا توقيفية فان الدليل ينتج منه المطلوب و هو تابع له فاذا
استقل العقل فى الدليل يستقل فى المطلوب ايضا للتلازم الحقيقى و استحالة
الانفكاك فثبتت (فتثبت خ ل) توقيفية الادلة و القول بعدم الفرق بين ظن و

ظن (ظن ظن خل) غلط و ان قطعنا النظر عن الاجماع الذى لا يردده الا المكابر فان ظنك و المنسوب (ظنك المنسوب خل) الى الشارع متصل به و مستند اليه و ان كان على جهة الظن فهو اذا الشجرة الطيبة التى اصلها ثابت و فرعها فى السماء فانت اذن محسن و ما على المحسنين من سبيل اذا اخطأوا و الا فالمحسن حاله (حال خل) الاصابة له الحسنى و زيادة قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى و زيادة .

و اما الظن الثانى (اما الثانى خل) الغير المستند منقطع منسوب الى نفسك فهو اذا الشجرة الخبيثة المجتثة التى ما لها من قرار و منع عموم الاجماع و اختصاصه بالكتاب و الاخبار المتواترة غلط ايضا كحصر حجية الاخبار بما فى الكتب الأربعة لما ذكرنا آنفا فان المتواتر ليس الا القليل الذى لا يفي بعشر من احكام الدين بل لا تثبت به مسألة واحدة بجميع جهاتها كما لا يخفى على المتتبع المتصفح (المتفحص خل) فليس المعمول (المعول خل) الا على غيره من الآحاد بالضرورة و دعوى تواتر ما فى الكتب الأربعة ضرورية (ضرورة خل) البطلان و كذا حصر الحجية بما فيها اذ كثيرا ما يستدلون بما ليس فيها و لانراهم (لانراهم خل) يتوقفون فى العمل بما يحصل به الظن و لم يكن فى الكتب الأربعة ما يعارضه او اقوى منه و هذا ظاهر معلوم ان شاء الله تعالى .

و اما الاجماع الضرورى بقسميه فلا اشكال فى حجيته و كذا الاجماع المركب ان علم حصر قول المعصوم عليه السلام فى احدهما و لم يكن هناك ترجيح فى التعيين و الا فان كان الترجيح ظنيا فيرجع اليه غير مدع للاجماع و ان كان قطعيا فليس بمركب بل هو بسيط محصل و ان لم يحصل له القطع بالحصر و حصل له دليل اقوى يصير اليه و ان كان قولاً ثالثاً كما وقع فى كثير من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم .

و اما الاجماع المحصل الخاص او العام فلا شك فى حجيته لقطعه بدخول قول المعصوم عليه السلام و ان خالفه مخالف و ان كان يدعى الاجماع فان راعيكم الذى استرعاه الله امر غنمه اعلم بمصالح غنمه فان شاء فرق بينها لتسلم

و ان شاء جمع بينها لتسلم و تفصيل القول في ذلك في رسالة الاستاد ادم الله
ظلاله على رؤوس العباد.

و اما الاجماع المنقول بالخبر المتواتر فلا شك في حجيته .

و اما المنقول بالخبر الواحد فان لم يعارضه ما هو اقوى منه فهو حجة
ايضا (ايضا و خل) لكونه بمنزلة الخبر الصحيح ان كان الناقل ثقة عدلا و الفرق
بينه و بين الخبر تحكم و مكابرة الا ان المستوضح ينبغي له التأمل التام في
تحقيق هذا الاجماع .

و اما الاجماع السكوتي فهو حجة ايضا و هو ان يفتى الفقيه بحكم و
سكت عنه الباؤون و لم يتكلموا فيه بنفى و لا باثبات (اثبات خل) بوجه من
الوجوه فيما يعلم و يستفرغ وسعه في الطلب و لم يعثر على القايل به او النافى له
لانه ان سكت عنه الفقهاء فهل سكت عنه الامام عليه السلام الذى بين
ظهرانيكم ام لا فان لم يسكت عنه و هو يريد خلافه يجب نصب القرينة على
الخلاف و الا فاما ان يريده او يكون مغريا بالباطل او ان الدين لم يكمل و الاول
هو المطلوب و الثانى خلاف ما بعث الامام عليه السلام لاجله و الثالث خلاف
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى فان سكت عنه
الامام عليه السلام ايضا فما الوجه في ذلك اذ السكوت عن شىء لا يخلو اما ان
يكون للجهل به او للغفلة عنه او للخوف و التقية عن المخالف او للاتكال على
الغير للبيان و هو لم يبين و كل ذلك لا يصح على الامام لانه عالم لا يجهل و ذاكر
لا ينسى و متوجه لا يغفل و القول باصالة الجهل في الامام عليه السلام دليل اصالة
الجهل و عدم رفعه و جريان حكم الاستصحاب في القايل و اما الخوف و التقية
فلا معنى له بعد الغيبة و ايقاع الاختلاف كما حقق في محله و اما الاتكال على
الغير فلا يصح ايضا لانه حجة الله على الخلق فلا يتكل في اجراء الاحكام الالهية
على الغير و كذا القول في ساير الاحتمالات البعيدة و الحاصل ان القطع حاصل
بان الامام يقدر ان يوقف المستوضح المستنبط على رشده و صوابه و تكليفه و
تكليف تابعيه و المانع من قبله عليه السلام مرتفع و اما من جهة القصور فهو عليه

السلام اجل من ذلك و اما من قبل المكلفين فبعد ايقاع الاختلاف و اجراء الحكمين الواقعي ان امكن و الظاهري ان لم يمكن حسب حال المكلفين انقطع الكلام فلا فله عليه السلام لكل ولي اذن سامعة و هو الناظر و الشاهد على الخلق و المطلع على الضماير و بما فى السراير و مقتضيات الاحوال و موجبات الاعمال (الاحوال خل) فالكل بين يديه يتصرف فيه (بينه خل) كما امر الله تعالى فالمقر المجتهد المستوضح يعطيه حقه من حكم الاجابة و الاقرار بالاىصال الى ما هو الصواب الاولى او الثانوى و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و المنكر المنافق المعرض يعطيه حقه من حكم الانكار و الاعراض بالاىصال الى اسفل درك من الجحيم كل ميسر لما خلق له، و كلا نمد هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربك و ما كان عطاء ربك محظورا لانه عليه السلام وجه الله فى الخلق و ظاهره و عينه و اذنه و لسانه و باب فيضه فلا يغفل عن رعاياه و غنمه و قد دلت عليه الروايات الكثيرة المقبولة و قد ذكرناها فى محله (محلها ظ) فاذا سكت الامام عليه السلام بعدم نصب قرينة صارفة من رواية او دليل عقل قاطع او اجماع او احتمال مساو و امثال ذلك فقد اقر المستوضح على ذلك قطعا و القول بان العمومات الناهية عن القول لغير (بغير خل) العلم يدفع هذا القول مدفوع بان تلك العمومات لو بقيت على عمومها لا يمكن (لا يمكن خل) القول به لكننا نقطع بانها تخصص فانقلب العلم ظنا فاذن لا يجوز التمسك بها الا بالقطع و هو لا يحصل الا بعد الفحص الشديد عن المخصص و هو قد يكون قولاً او فعلاً و قد يكون تقريراً و انكار التقرير فى هذه الازمنة غير ما ثبت بالنقل جهل بمقام الامامة و نسبته عليه السلام الى الرعية و تفصيل القول يطلب فى ساير رسائنا.

و اما الشهرة فهى على ثلاثة اوجه و وجه هى اجماع و حجة و الآخر مرجحة و الآخر لا اصل له .

اما الاول فهو ما اذا اشتهر الحكم بين العلماء الفقهاء البالغين رتبة الاجتهاد و لم تكن قرينة تنافياها و تصرف عنها من كتاب او سنة او اجماع او دليل عقل قاطع او امثال ذلك فانها حينئذ حجة على المستوضح لا يعبأ بالمخالف الشاذ

النادر فان الامام عليه السلام لما قال خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه و يصدق على هذا(هذه خ ل)الحكم انه المشتهر بين الاصحاب فاذا لم يرد المشهور من المستنبط و لم ينصب قرينة تصرف عنه كان مغريا بالباطل او لم يكمل الدين و كلاهما محالان على الله سبحانه فيجب ان يكون المراد هو المشهور و قوله عليه السلام معهم ان قلت ان قولك لا يتم الا بعد تمام عموم الاخذ بالمشهور المستفاد من الحديث و هو ممنوع لان السائل انما سأل عن خصوص الرواية فيحمل على ما اذا اشتهرت الرواية قلت الاصل في الكلام ان يجرى على الحقيقة الا اذا امتنع ذلك من القران الحالية و المقالية و تكون القرينة قوية صالحة للتعارض و المنع و الصرف فان المانع خلاف الاصل و الاصل جريان الحكم على المقتضى فاذا قوى حكم المانع يخفى اثر المقتضى و اما هذا المقام فالظاهر ان القرينة لاتصلح للصرف لاتبانه عليه السلام بما المفيدة للعموم سيما بعد تسمية هذا المشهور اجماعا و تعليله بذلك لضرورة ان الاجماع المتداول في كلمات اهل البيت عليهم السلام لا يعتبر(لا يعبر خ ل)فيه خصوص الرواية فاذا قالوا اجمعت الامة على كذا و هو حجة حق لا يريدون(لا يريد خ ل)به اتفاقهم في الرواية قطعا كما يظهر للمتتبع المتصفح في الاخبار و حينئذ قرينة المقام لو سلم ان السؤال عن خصوص الرواية مع انه في معرض المنع معارض بان السائل قد يسأل عن امر خاص يجيبونه بما يشمل المسؤول و غيره من الافراد بذكر امر كلي و به جرت عادتهم عليهم السلام لعلمهم بما يحتاجون اليه و ما اضطرروا اليه من عدم التمكن عن السؤال عنهم عليهم السلام دائما فان قلت ان الاصل في الجواب مطابقتة للسؤال قلت نعم اذا كملت(اكملت خ ل)شرايط السؤال و السائل و لم يكن المجيب اعلى و اعلم و لم يكن السائل جاهلا عما(بما خ ل)يقضى مقامه و رتبته في سؤاله و اما اذا لم يكن كما وصفنا كحال الرعية بالنسبة الى الامام عليه السلام سيما بالنسبة الى مقام عدم التمكن لاطهار الحق في كل وقت و اوان و شدة التقية و لذا قالوا عليهم السلام عليكم ان تسألوا و ليس علينا ان نجيب و قولهم

عليهم السلام انا لاندخلكم الا في ما يصلحكم فاذا فالعبرة بعموم المورد و خصوصه و مقتضى ما قالوا عليهم السلام فاذا ثبت ما قلنا و ادعينا من العموم مع انا نقول ان مجرد شهرة الرواية لا تكون مرجحة قطعاً بل قد تكون مضعفة اذا لم تكن مقرونة بعمل الاصحاب فيجب طرحها او تأويلها اذ عمل الراوى بخلاف روايته دليل ضعفها فاذا كانت الشهرة منتسبة الى طائفة من الفقهاء الذين عرفوا احكام الله و كانوا بذلك الواسطة بين الائمة عليهم السلام و بين شيعتهم و حجة الله على الخلق من قبلهم و النافين تحريف الغالين و انتحال المبطلين الذين شأنهم الاعراض عن الرأى و القياس و الاستحسان و ما لم يستند الى الكتاب و السنة نحكم (يحكم خ ل) بان مقامهم اعلى من ان يفتوا من غير دليل و مستند شرعى الهى سيما اذا اتفق اكثرهم بذلك بحيث كان المخالف الشاذ النادر مع ان شأنهم و ديدنهم عدم التقليد و عدم تبعية احدهم الآخر و لذا كثر فيهم الاختلاف و انقطع بينهم الائتلاف و اكثر ما يطعنون بعضهم على بعض مخالفة السنة و (او خ ل) الكتاب او الاعتماد على خبر ضعيف او غيرها و مع ذلك كله اذا اتفقوا (كله اتفقوا خ ل) فى حكم و لم يظهر للمستوضح خلافه فلا شك و لا ريب ان ما قالوا مستند الى دليل شرعى و ان خفى علينا ذلك و فى الحقيقة ترجع الشهرة الى الشهرة فى الرواية و القول بان كلهم اخطأوا خروج عن الانصاف مع ان كلهم مستأهلون لذلك و ناظرون الى الدليل فكيف يخفى على المستوضح الحجة و يضيق عليه المنهج فان خفى على احد لم يخف على الاغلب الاكثر مع ان الامام عليه السلام بين ظهرانيهم نعم لا يبعد ان يخطأوا حكم الله الواقعى الالهى و هو ليس بمناط اذ قد تقتضى المصلحة مراعاة الحكم الظاهرى حفظاً لرقاب الشيعة و ليس تكليفنا الآن ذلك الحكم الواحد الواقعى الغير المتعدد و هذا المقام و ان كان يقتضى البسط فى الكلام الا ان هذه المقدمة المختصرة لا تقتضى ازيد من هذا فاذن الشهرة اذا لم يكن لها معارض بوجه من الوجوه هى اجماع و قد سماه (سماها خ ل) الامام عليه السلام بذلك و الاصل فيه الحقيقة و لا شك فى حجيتها لا لمجرد (بمجرد خ ل) الشهرة بل لاهمال الامام

عليه السلام و تصریح الامر بالاخذ به و تعليله بانها المجمع عليه و هذا لا اشكال فيه ان شاء الله .

اما الوجه الثاني فيما اذا كانت رواية قد عمل بها اكثر الاصحاب و منعها الآخرون متمسكين بروايات اخر و ادلة اخرى فاذا لم يظهر للمستنبط ما يقوى الآخريين من الادلة و قرابين الصحة من جهات اخر تكون حينئذ الشهرة مرجحة لتلك الرواية و هذا انما يكون بنظر الفقيه عند ملاحظة الدليل .

و اما الوجه الثالث فهو الشهرة التي لا اصل لها اذا قام الدليل على خلافها و تظهر للفقيه قرينة من الحكم الالهي تنافيا فاذن لا بد له من متابعة الدليل و سلوك السبيل و ذلك لاقتضاء وصف المكلفين ذلك اذ الشهرة قد تنعكس في عصرين او في مكانين متباعدين لجواز ان يكون ذلك الزمان يقتضى العمل بالحكم الواقعي الخارجي و الزمان الآخر يقتضى العكس و العمل بالحكم الظاهري و يكون في الفرقة المحقة من يعمل بذلك الحكم الاول و يكون مستترا متروكا كامامه عليه السلام لثلايخرج الحق عن الفرقة المحقة لقوله صلى الله عليه و آله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة .

فاذن لا يجب العمل بالمشهور اذا(و اذا خل) دل الدليل على خلاف ما ذهب اليه المشهور فالقول بان مخالفة الاصحاب مشكل و القول من غير دليل اشكل صحيح في الفقرة الثانية و اما الاولى فاذا لم يظهر لك دليل ينافيها و قرينة تصرف عنها لا تجوز(لا يجوز خل) لك المخالفة فانك حينئذ تخالف الاجماع و ترد قول المعصوم عليه السلام و ماذا بعد الحق الا الضلال فاذن ليس هذا قول من غير دليل بل هذا(هذا هو خل) ادل دليل على المطلوب و اذا ظهر لك دليل ينافيها منسوب الى كتاب الله و سنة رسوله و الائمة عليهم السلام و جب لك ان تخالفه(تخالف خل) و لا اشكال فيها و لا يلزم من ذلك بطلانهم لتعدد وصف المكلفين و تعدد الحكم الظاهري و نشأ ذلك من اقتضاء الصورة الشيطانية الممتزجة مع الصورة الانسانية فافهم ذلك ان شاء الله تعالى و اما العقل فانه على قسمين احدهما ضروري و هو ان تحكم العقول الكثيرة السليمة من غير سبقها

بشبهة (لشبهة خل) وتقليد و تعصب و عناد بفطرتها من غير نظر الى شىء (شىء او خل) غيرها من العادات و الاوضاع و الاضافات و الاقترانات و الامور الخارجية فاذا اتفقت بذلك فلا شك فى حقيقته (حقيقته خل) وهو الذى قال عليه السلام او قياس تعرف العقول عدله، و حكم ذلك مثل الابصار فاذا اتفق جماعة كثيرة صحيحوا البصر على لون فالمخالف مكابر يجب تكذيبه و الظاهر مثال الباطن و آيته قال مولانا الرضا عليه السلام قد علم اولو الالباب ان ما هنالك لا يعلم الا بما هيهنا و يعرف ذلك مما اذا عرضت عليهم المقدمات من غير نظر و التفات الى النتيجة تقبلها او تنكرها فان كثيرا من الناس ينكرون المقدمات و ان علموا انها حققة لما يلزم عليهم من اثبات النتيجة و فى الضروريات لا يسع الاختلاف الا لمكابرة و جحود و لذا نحكم بتعذيب الكفار و تخليدهم فى النار و قتلهم و حرقهم و سبى اموالهم و ذراريتهم بالشرايط المقررة لانهم انكروا ما لا يسع العقول انكاره و شرح ما ذكرنا و ذكر الامثلة يطول به الكلام و الحاصل ان ما حكم به العقل الضرورى يجب الاعتقاد و العمل بمضمونه كما دل عليه النقل.

و اما الثانى فهو العقل النظرى و هذا الذى يسع فيه الاختلاف و الاضطراب و السر فى ذلك ما برهن فى الحكمة الالهية ان الانسان له جهتان جهة يمين و شمال فالجهة اليمنى مستقر العقل و مهبط الملائكة و الانوار و الجهة اليسرى مستقر النفس الامارة بالسوء و لاشك ان الحق و الباطل متماثلان اى متشابهان من جهة الصورة كالماء و البول الصافى و ظلك و غيرها و الانسان اذا كان معصوما او يكون اغلب نظره الى الجهة اليمنى يأخذ عن النور و يستند اليه و يكون النظر الى الجهة الثانية مضمحلا نادرا فالاول يعتمد على قوله قطعا لان قوله ناش عن صرف عقله الناظر بنور ربه و الثانى ايضا يعتمد اليه (يعقد عليه خل) و ان لم يكن كالأول فى الوثوق و الاعتماد و اما الذى اغلب نظره الى الجهة اليسرى او لم يستقر نظره الى الجهة اليسرى فما يدره الذى اتاه من الوارد من الجهة اليمنى او الجهة اليسرى و لا يعتبر (لا يعسر خل) قطعك بالامر

فان مخالفك ايضا يقطع كما تقطع و دعوى التخلية متشاركة و فوق كل ذى علم
 عليم مسلمة فمن (عليم فمن خل) اين تقطع بحقية (بحقيقة خل) ما تقول و بطلان
 ما يقول مخالفك الا اذا كان قولك المتحصل من عقلك راجعا الى قبول (قول
 خل) العامة او الاجماع او الكتاب و السنة المحكمة فاذن يقال انك نظرت الى
 الجهة اليمنى دون اليسرى و يكون هذا التطبيق كاشفا عما فى الواقع فصح ان
 العقل الذى يسع فيه الاختلاف لا يجوز الاعتماد عليه و الاستناد اليه بل يجب ان
 يتطابق مع النقل المعلوم الحجية و اذ (ان خل) ليس فليس .

فعلى ما ذكرنا اندفع الدور المورد فى هذا المقام فان العقل الضرورى
 لا يحتاج الى مستند للبداهة و عدم توقفها على النظر فيه يثبت النقل و بالنقل
 يثبت الخصوصات (الخصوصيات خل) من النظريات و بالاثنين يقطع بالشىء و
 من هذه الجهة بطل القياس و الرأى و الاستحسان لعدم استنادها الى الشرع فما
 اعظم جرأة من معتمد (جرأته من يعتمد خل) على عقله الناقص و ادراكه القاصر
 و يحكم ان كل ظن حجة و ان لم يستند الى الشارع عليه السلام مع الاختلافات
 الكثيرة لان ما سوى العلم ليس بمحل القرار و الاستقرار و لما كان الظن اقوى
 المراتب اليه فاذا حصل له معين و مقو خارجى يلحقه بالعلم و اذ ليس فليس و
 ذلك المعين يجب ان يكون قطعى الحجية لا استحسان (لا استحسان خل) آخر و
 ظن مثله و قد علمت ان الدليل العقلى اذا جاز فيه الاختلاف و صح له لم يعتمد
 عليه الا بدليل شرعى فهل الذى يزعمون من حجة مطلق الظن ان كان مستندا
 الى دليل الهى و قول معصومى و حكم شرعى نبوى فليست عاملا بالظن مطلقا
 فلم تنطبق (فلم تطبق خل) دعواك مدعاك و ان لم يكن مستندا اليه فبمعزل عن
 القبول و يطرح فى زاوية الخمول لو فرضنا بان الدليل تام فى جميع مقدماته مع
 انه غير مسلم فان قصارى ما قيل ان الخلق مكلفون بالاجماع (باجماع خل) و
 ليس ما عندهم من الأدلة تكفى بالاحكام الشرعية على جهة القطع فحيث ثبت
 تكليفنا و التكليف بما لا يطاق محال و جب ان نعمل بالذى يحصل من الظنون
 فيكون الظن من حيث هو عند انسداد باب العلم معمولاً به و هو المطلوب و

الجواب ان القول بان الخلق مكلفون ما المراد منه هل هذه التكاليف توقيفية ام لا فان اختيار الثانى تم التقريب لكنه رفع الدين و هدم ما اتى به سيد المرسلين عليه وآله صلوة المصلين ابد الأبدين و الاول هل هى موقوفة بتوقيف الله تعالى ام لا و الثانى باطل بالضرورة و على الاول هل طريق العلم بها و الدليل عليها مو كول الى الخلق ام لا بل يكون الدليل و الطريق ايضا توقيفان و الاول يورث عدم التوقيف لما مر من ان النتيجة لازمة للدليل فلا تنفك عنه بوجه من الوجوه فاذن اين التوقيفية و على الثانى فلا معنى لاختيار طريق لم يكن راجعا الى الموقف و فى الحقيقة فى هذا القول مع القول بان الاحكام توقيفية لا سبيل للعقل القاصر اليها تدافع ظاهر و تناقض باهر فاذا كان كذلك فيقبح على الحكيم التكليف بما لم يجعل له طريقا اليه و لو فرضنا الاحتياج الى الظن فى تحصيل الاحكام الالهية لا ريب انا لاحتاج الى كل ظن بل تكفى (يكفى خل) الظنون الحاصلة المنسوبة الى العترة الطاهرة الذى (التي خل) انعقد الاجماع على اعتبارها و لاحتاج الى غيرها من الظنون المجتثة الباطلة لان الظن لا يغنى من الحق شيئا فاذا كان العمل بالظن من باب الضرورة و خلاف الاصل فالضرورات انما تتقدر بقدرها فنكتفى بما يحصل (نحصل خل) لنا التكليف ان قلت ان تلك الظنون المخصوصة لا يفي بجملتها ما كلفنا به قلت ان القائل بعموم المظنة شرذمة قليلون و الا فالعلماء جلهم بل مجتمعون على عدم اعتبار الظن المطلق و انما عملهم مقتصر على الظنون المخصوصة فلم يتعطلوا فى تكليفاتهم و لم يضطروا و لم يخرجوا عن دينهم و هم فى كمال الاطمينان فى دياتهم و معرفتهم فكيف يحصل (لا يحصل خل) التكليف اللابد منه و هم قد حصلوا و افتوا مقلديهم الا ان تقول انهم ما حصلوا و انما قالوا من غير دليل فتحكم بفسقهم فاذن ليس لك عندنا جواب .

ان قلت ان هذا وارد عليكم حيث تردون على الاخباريين القائلين بحرمة العمل بالظن و وجوب تحصيل العلم و القطع الواقعى و تقولون بانا (بان خل) لو اقتصرنا على الأدلة القطعية لزم الخروج عن الدين مع ان اولئك دونوا كل

ابواب الفقه ولم يخرجوا عن الدين حسب دعواهم قلت ان هذا القول منهم قول باللسان دون تصديق في القلب فانهم في اغلب استدلالاتهم في الاحكام يلجأون الى الاخبار الآحاد و يضطربون في دلالتها و يختلفون فيها و لا يمكنهم الا الاخذ بالراجح و ترك المرجوح و قد سموا هذا الظن علما كما صرح به صاحب الحدايق و ان لم نقل ان النزاع لفظي و المراد بالقطع ان كان هو العقلي فلا يجوز معه الاحتمال اصلا و هذا مستحيل في النقلات من حيث هي سيما في امور لا سبيل للعقل اليها و لا بد في معرفتها من الالفاظ و فهم المعاني منها و كم في الالفاظ من الاضطرابات و ان كان القطع عاديا كالمتواترات فلا يحصل ايضا اذ ليست الاخبار كلها متواترة و كيف يسلمون عن الاخبار المتعارضة و الموضوعة و الواردة مورد التقية و التي نقل بالمعنى و التي حذفوا بعضها و ذكروا البعض الآخر و امثال ذلك من الاختلال و شيوع استعمال المجاز و الاشتراك و التخصيص و الاضمار و الحذف و غيرها من الاحوال اللفظية و قد شرحنا هذا المقال في اجوبة بعض المسائل فلانعيد و بالجملة لا يحصل لهم الا الظن و به تطمئن نفوسهم و يقولون ان العلم هو ما تطمئن (يطمئن خل) به النفس و قد حكموا بقطعية صدور الاخبار في الكتب الأربعة و اعتمدوا بشهادتهم في صحة رواياتهم مع ان احدهم يكذب الآخر في رواياته و مرادهم من التصحيح ليس الا ما صح عندهم بحسب جهدهم و اجتهادهم من القران و الامور الخارجية و هذا ليس ما نريد من صحة الخبر (الاخبار خل) فاذا اردت ذلك انظر كتبهم لترى كيف يرد الصدوق الكليني و الشيخ الصدوق و بالجملة ليس هذا مقام استقصاء هذا الكلام.

ان قلت ان هذا قول من يزعم ان الحجة هو الظن المطلق و يدعى ان المنكرين يعملون به من حيث لا يشعرون كما قلتم في الاخباريين لان اغلب استدلالاتهم بالشهرة و الاجماع المنقول بالخبر الواحد و الاستصحاب و امثال ذلك مما لم يقم اجماع على اعتباره و ليس هو الظن المخصوص قلت ان كل ذلك يرجع الى الظن المخصوص لان مرادنا بالظن المخصوص ما يرجع الى

الكتاب و السنة و لو بوسايط و يحصل الظن بالمراد لا ما لا يرجع و لا ما لا يحصل
الظن و لانقول بالتعبد بالخبر الصحيح و غيره و ان لم يحصل لنا الظن بالمراد و
يكون عندنا ما يعارضه و اقوى منه فان هذا لا يجوز نعم لو بقيت الاخبار
بصرافتها قطعية الصدور مأمونة عن تحريف الغالين و انتحال المبطلين غير
متعارضة بالعموم و الخصوص و المحكم و المتشابه و غير الوارد مورد التقيية
امكن هذا القول و مع هذه كله (كذا) لا يمكن العمل بكل خبر ان (فان
خل) اقتصر على الاخبار الصحيحة فما تصغون (تصنعون خل) في قوله عليه
السلام ان لنا اوعية من العلم نملؤها علما لتنقلها الى شيعتنا فخذوها و صفوها
تجدوها نقية صافية و اياكم و الاوعية فانها اوعية سوء فنكبوها، و لاشك ان هذا
هو الخبر الضعيف و اما توثيق الفطحية و الواقفية فلنا (قلنا خل) فيه كلام يأتي
بيانه ان شاء الله و ان عمم الحكم فيلزم فساد الدين و ان خصص بما لم يكن له
معارض مثله او اقوى منه فهذا هو الظن بل لا يبعد ان ندعى فيه العلم اذا علم
تقرير المعصوم عليه السلام و بالجملة لا يراد منا الا ما ادركته عقولنا و اشعرت
به افهامنا على الوجه الصحيح المعبر قال الله تعالى و ما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون و قد دل الدليل القطعي الكاشف عن قول
الحجة عليه السلام ان البيان اعم من العلم و الظن فلا يعتمد على غيرهما اللهم الا
ان يقال انه قد دل الدليل القطعي المنتسب الى اهل العصمة عليهم السلام انه
يصح العمل بكل خبر و ما ينسب اليهم و ان لم يعلم ذلك و لو ظنا و دونه خرط
القتاد و الاخبار و الآيات و الأدلة العقلية المستندة اليهما مصرحة ببطان التعبد
بالخبر من حيث هو و الظن عند عدم العلم يجب اعتباره في الدلالة و في الورود
جميعا لا يكفي احدهما و اما الشهرة فانما جعلناها حجة في موارد مخصوصة
لاستنادها الى اهل الشرع عليهم السلام كما مر و كذا الاجماع المنقول فانه خبر
حقيقة فيرجع اليه بل اقوى من الخبر لصريح الدلالة بخلاف ما اذا كان
خبر (خبر اخل) من غير جهة الاجماع فانه يحتمل الوجوه السبعين و لا كذلك ما
ثبت بالاجماع فان دلالة صريحة فان كان منقولا بالخبر الواحد يكون الورود

ظننا لكنه أقوى من الأخبار الأخر لقللة الوساطة فيه و كثرتها فيها اذ من البين ان قلة الوسائط مما له دخل تام في رجحان الخبر لو لم تكن القرابين و اما الاستصحاب في الموضوع فلا شك في حجيته اجماعا حتى من الاخباريين و اما في الحكم فانه ايضا حجة و منسوب الى الاخبار و هي في هذا المعنى كثيرة لا يخفى على المتتبع الا ان يدل دليل على عدم الاستمرار في بعض المواد كما وردت به بعض الاخبار و هو اقرب الى ارادة اليسر و عدم العسر و عموم الانتفاع و البصيرة فان الجزئيات لا تنضب الا بعسر شديد بل يتعذر في اكثر الموارد و لو دار الامر مدار الشك و الوهم لضاق على الخلق المنهج اذ ما من امر من احوالهم يخلو من الامرين و اليقين اقل ما قسم الله بين العباد فافهم ففي ما تعم به البلوى و ما تجب معرفته عينا على كل ذكر و انثى يجب القاء الكليات (الكلمات خ ل) ليسهل عليهم تناوله (تناوله تكليف خ ل) فاذا خرج بعض الجزئيات عن الحكم الكلي بامور خارجية و عوارض زائدة ذاتية بينها الشارع عليه السلام و ينصب (فينصب خ ل) قرينة على اخراجها و قد ذكرنا هذا البحث بما ينبغي كما ينبغي في بعض ما كتبنا و ليس المقام لبسط الكلام .

و اما استصحاب (الاستصحاب ظ) ففي (نفي خ ل) الشرع الذي يسمونه باصالة البراءة فلا شك ايضا في حجيته لدلالة الاخبار الكثيرة و الآيات المحكمة و العقول القويمة المستقيمة و قد قال تعالى و ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون و قال عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا و ما حجب الله علمه عن الخلق فهو موضوع عنهم ، كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه امر او نهى و امثال ذلك من الاخبار و دلالة صحيح الاعتبار الذي لا عليه غبار فان التكليف امر الهى يجرى على قوابل المكلفين فحيث لا مقبول لا قبول فلا تكليف فاذا لا تكليف فالعبد في سعة من ذلك فله التصرف في ما يشاء كما يشاء حينئذ و الا لكان مكلفا كما هو شأن الممنوع هف و قد قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فاذا فقد النص بجميع انحائه من الاطلاق و التقييد و العموم و الخصوص و التلويح و التصريح فقد التكليف كما هو المشهور المنصور فيجرى

فيه أصالة البراءة و إذا تعارضت الأدلة و لا محيص بوجه من جهة الترجيح الا الاحتياط يجب لانه قد اتاك التكليف و قطعت به و حصل لك الترجيح اما الاول فلورود النص و عدم ما ينفيه اصلا و المعارض لم يكن نافيا و الا لم يكن معارضا و ما احتجت الى الترجيح بل كان اقوى فيجب المصير اليه و اما الثانى فلان الامام عليه السلام حاضر و مطلع على ذلك بل هو ملقى الدليل فلو لم يرده منك لنصب لك صارفا نافيا لانه عليه السلام لم يهمل رعيته و قد قال عليه السلام فى الدعاء بعد العصر يوم الجمعة فى الصلوة على محمد صلى الله عليه و آله قد اكملت به الدين و اتممت به النعيم الى ان قال عليه السلام و نهجت به لخلقك صراطك المستقيم و بينت به العلامات و النجوم الذى به يهتدون و لم تدعهم بعده فى عمياء يهيمون و لا فى شبهة يتيهون و لم تكلمهم الى النظر لانفسهم فى دينهم بأرائهم و لا التحير منهم باهوائهم فيتشعبون فى مدلهمات البدع و يتحiron فى مسطبات (مطبقات خل) الظلم و تفرق بهم السبل (تنغرق بهم السبيل خل) فى ما يعلمون (الدعاء خل) و تصديق ذلك ما فى توقيع الحجة عجل الله فرجه الى الشيخ المفيد على ما فى الاحتجاج فاذا نظرت و لم تجد نافيا و صارفا عن احد الدليلين فانت مطلوب بعدم تركهما قطعا و اما الثالث فلتحصيل البراءة اليقينية مع ما ورد فى الاخبار خذ بالحايطه فى دينك و عند تعارض الخبرين خذ ما يوافق الاحتياط و امثال ذلك فقد طابق العقل و النقل بوجوب الاحتياط فى مثل هذا المقام فان لم يكن الاحتياط او كلاهما موافقان له او مخالفان و لم يتيسر الترجيح فان ضاق عليك الوقت للعمل فانت مخير بايهما اخذت من باب التسليم وسعك لانه غاية مجهودك و ليس فى الدين من حرج و الافعليك بالتوقف فارجه حتى تلق امامك او (اما خل) بملاقة ظاهرة او بينة (بينتة خل) و اوضحه كما قال عليه السلام و ما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردوه بنا علمه فنحن اولى بذلك و لاتقولوا فيه بأرائكم و عليكم الكف و الثبت (الثبت خل) و الوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتكم البيان من عندنا انتهى .

فاذن فالاحكام ثلاثة اما بين رشده فيتبع و اما بين غيه فيجتنب و هما انما يتحققان اما بكتاب مجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله او قرائن اخر من الامارات و الادلة الشرعية التي تورث الرجحان و ان لم توصل الى حد الايقان و منها عدم النص (النظر خ ل) في الاباحة و عدم وجدان المنافى و المخالف للخبر و ان كان ضعيفا بحسب الاصطلاح لادائه الى التقرير و امثال ذلك مما يجده المستوضح بتأييد الحجة عليه السلام و الظاهر ان عدم الدليل دليل على العدم لا مطلقا بل للفاقد لان البيان لا يكون الا بالبرهان و هو لا يخلو عن احد الادلة الثلاثة من دليل الحكمة و الموعة الحسنة و المجادلة بالتى هى احسن بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة اه (بالحكمة و الموعة الحسنة خ ل) فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول او شبهات بين ذلك و هذه انما تكون عند تعارض الادلة و الاحوال و لا يجد ترجيحا بحال لا ما اذا لم يصل اليه دليل اذ الشبهة ليس لها اليه سبيل لعموم قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا و قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن الخلق فهو موضوع عنهم، و ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون، معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده و لا يجوز العمل بالعام الا بعد الفحص البالغ عن المخصص فاذا لم يجد فلا يجوز له الافتراء على الله تعالى بالتوقف او الاحتياط و التضييق فى الملة السهلة السمحاء .

فظهر لك مما اشرنا اليك بالاجمال ان هذه الادلة التى يستعملونها كالشهرة بشروطها و الاجماع المنقول كذلك و الاستصحاب و اصالة البراءة ليس من الظنون المطلقة بل انما هى مستندة الى الاصل الثابت و هو الاخبار المقطوع الحجية و المتعين العمل (للعمل خ ل) بمضمونها فان قلت ان ما قررت من الاصل يقتضى ان يكون الظن من حيث هو اذا لم يكن له معارض من الكتاب و السنة يجب العمل به كما قلت فى الشهرة و هذا هو بعينه قول من يدعى حجية الظن مطلقا اذ لا يقول به و لو كان له معارض لانه حينئذ راد لكتاب الله و سنة نبيه

صلى الله عليه وآله ولا يقول به إلا إذا انتفى المعارض وحينئذ يكون تقريره إلا أن الإمام عليه السلام حاضر و مطلع و لم ينصب قرينة على نفيه قلت أن ذلك قياس مع الفارق فانا نقول إذا سلكت سبيلا جعله الإمام عليه السلام طريقا موصلا إلى الحكم الشرعي يلزم عليه عليه السلام أن يسدده و أما إذا (إذا دخل) لم يسلك ذلك السبيل فهو مدبر معرض (معرض مدبر دخل) يجري عليه حكم الأدبار من عدم إصابة الحق لا الإصابة و قد قلنا أن الظن الغير المستند ليس طريقا جعله الشارع عليه السلام و لا دليلا عليه و إنما هو مختار أصحاب الرأي و القياس و الاستحسان و ليس الظن المطلق إلا استحسانا عقليا و رأيا اختراعيًا و قد اجمعت الفرقة المحقة على بطلان ذلك و أنه ليس من طريقة أهل البيت عليهم السلام و أن لم يكن مجرد الاستحسان العقلي بل يكون مستندا إلى صاحب الشرع عليه السلام فليس إذن مطلقا فتبين مما ذكرنا أن العقل في الأمور الخلافية لو لم يكن له مستند لا يصح التعويل عليه .

(إلى هنا كان في النسخ)

رسالة فى اثبات المناسبة بين الالفاظ و المعانى

من مصنفات

السيد الاوحد الامجد

المرحوم الحاج سيد كاظم الرشتى

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
و لعنة الله على اعدائهم و مخالفهم اجمعين الى يوم الدين و ابد الآبدين .
اما بعد فيقول العبد الجانى الفانى (الفانى الجانى خ ل) كاظم بن قاسم
الحسينى الرشتى ان بعض اجلاء الاصحاب بلغه الله اقصى مقاصده فى المبدأ و
المآب قد كتب فيما كتب فى الاصول فى المبادئ اللغوية بعض الكلمات ردا
على القول بالمناسبة الذاتية بين الالفاظ و المعانى اجبت (احببت خ ل) ان اورد
عليها بعض الكلمات ليظهر الحق الصافى القراح و يتبين الرشد و الصواب
فجعلت كلامه سلمه الله متنا و كلامى (جوابى خ ل) كالشرح له و على الله قصد
السييل و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم .

قال سلمه الله تعالى المقام الثانى ان دلالة الالفاظ هل هى بالوضع و ما
فى (بالوضع و ينافى خ ل) حكمه من القرينة ام لا ، اعلم ان العلماء اختلفوا فى
هذه المسألة على قولين الاول انها بالوضع او القرينة و هو المشهور الذى عليه
الجمهور الثانى انها بالذات بمعنى ان بين اللفظ و المعنى مناسبة ذاتية بسببها
نشأت دلالة اللفظ على المعنى و هو المحكى عن عباد بن سليمان الصيمرى و
علماء التكسير من اهل الجفر و بعض المعتزلة و غيرهم تمسكا باستحالة ترجيح
بعض الالفاظ فى التخصيص بمعناه من غير مرجح .

اقول بيان منشأ هذا الاختلاف و علتة يحتاج الى تنبيه و تفصيل فى الجملة
ليعلم كل اناس مشربهم و ينال كل احد مطلبهم .

اما الاول فاعلم ان الله سبحانه و تعالى لما خلق الخلق خلقهم على ما هم
عليه من مقتضى كينوناتهم كما قال سبحانه بل اتيناهم بذكرهم و قال ايضا ربنا
الذى اعطى كل شىء خلقه ثم هدى فلذا اختلفت مراتبها فى الشدة و الضعف و

العلو والسفل والتقدم والتأخر والتجرد والمادية وغيرها فما استقلت في اظهار ما يمكن في حقها واستنطاق حقيقتها و ذاتها بما اقتضت و ما يراد منها مما يمكن فيها لاستكمالها بالبلوغ الى غاياتها المقررة لها و احتاجت في ذلك الى امور خارجية تتقوى بها لاطهار ما استجن في ذاتها من المقامات الامكانية و تلك الامور هي المسماة عندنا بتميمات القابلية و مكملاتها كالشرايط و اللوازم و الاسباب و العلل الناقصة من المادية و الصورية و غيرهما و المعدات و الصفات و الاوضاع و الاضافات و القرانات و امثالها و لا يسترىب عاقل ان بين الذوات و متمماتها من الامور المذكورة لا بد من نسبة و ارتباط يصحح اختصاص هذا بذاك دون غيره و الا لكان كل شيء شرطاً لكل شيء و لازماً لكل شيء و سبباً لكل شيء و دالاً على كل شيء و مقترناً بكل شيء و هو في البطلان بمكان و لا يشك فيه انسان و ذلك الارتباط و النسبة على قسمين احدهما ما يستقل في ادراكها و معرفتها و الحكم بمقتضاها العقل في نفسه او في مقام العادة من غير توقف الى شيء آخر و ثانيهما ما لا يستقل العقل في من لم يشهده الله خلق السموات و الارض و خلق انفسهم و لم يتخذهم اعضادا لخلقه من ساير المخلوقين في ادراكها و مواقع تحققها و مواضع وجودها ليتأتى له الحكم بل يحتاج الى توقيف الغير و لا ثالث للحصر العقلي فالاول يسمى بالاحكام العقلية و الثاني يسمى بالاحكام التوقيفية و هي على قسمين قسم يتعلق بتوقيف الشارع و الآخر بتوقيف الواضع و هو في الالفاظ و في غيرها و تنمة الكلام يأتي .

الثاني اعلم انه قد اتفقت كلمة العقلاء على ان بين الدال و المدلول لا بد من مناسبة و مرابطة يخص بها كل دال على مدلوله و الوجه فيه بديهى و الامر هنا ضرورى و الدلالة على اقسام دلالة عقلية و دلالة عادية و دلالة شرعية و دلالة وضعية فالاول على انحاء منها دلالة المتلازمين احدهما على الآخر كطلوع الشمس و وجود النهار و منها دلالة اللزوم كالاربعة و الزوجية و منها دلالة المشروط على الشرط و منها دلالة المؤثر على الاثر كالسراج على الاشعة او كتعفن الاخلاط على وجود الحمى و منها دلالة الخاص على العام كدلالة

الانسان على الحيوان ومنها دلالة العام على صلوح الخصوصيات على التفصيل ووجودها على الاجمال و منها دلالة التضاد كدلالة الوجود على العدم المضاف (المضاف الى خل) المخلوق و النور على الظلمة لا السواد على البياض و لا العكس و منها دلالة الظاهر على الباطن كدلالة الاجسام على الارواح و منها دلالة السافل على العالى كدلالة الاجساد على الاجسام و الاشباح على الاشباح و الاشباح على الارواح و الارواح على الانوار و الانوار على الاسرار و الاسرار على الحجب و ليس هذا من قبيل دلالة الاثر على المؤثر الا بتأويل و منها دلالة احد المتضابفين على الآخر و منها دلالة احد المتحاويين على الآخر كالزمان على الجسم و منها دلالة المقدمات على النتائج من القطعيات و الظنيات و الشرعيات و منها دلالة الكل على الجزء و منها دلالة الصفة على الموصوف و منها دلالة البرزخ على الطرفين كالروح على العقل و النفس و المثال على النفس و الجسم و النخلة على الحيوان و النبات و المرجان على النبات و المعدن و امثال ذلك و غيرها من الدوال التى يستقل العقل فى ادراك جهة الدلالة من غير توقيف و هذه المناسبات و امثالها على انحاء منها ما هى جلية ظاهرة معلومة فى بادية النظر كاشراق الشمس و احراق النار و تبريد الماء و امثالها و منها ما هى دقيقة خفية جدا بحيث لم يطلع عليها الا اوحى (او حد خل) الزمان بعد التأمل التام كما يدركه اهل الافئدة بدليل الحكمة و نعرض عن بيانها و الاقسام الاخر متوسطات منها ما يقرب الى الاول و منها ما يقرب الى الثانى و الظهور و الخفاء على حسب مراتبه القريبة و البعيدة و القسم الثانى ما يدركه العقل فى مقام العادة و هو يتنوع على الانواع المذكورة و الغير المذكورة الا انها فى مقام العادة و القسم الثالث هو ما ذكر فى الشريعة من الانواع المذكورة حسب بيان الشارع و القسم الرابع على قسمين وضعية غير لفظية و وضعية لفظية .

فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف لاحد من العقلاء كما ذكرنا فى وجوب النسبة الذاتية و المرابطة الحقيقية بين هذه الدوال فى الدلالة العقلية و العادية باقسامها (فى وجوب النسبة فى الدلالة العقلية و العادية بين هذه الدوال

الذاتية و المرابطة الحقيقية باقسامها (ل) ومدلولاتها و انما اختلفوا فى الدلالة التوقيفية من الشرعية و الوضعية لتوقيفيتها فى ان المرابطة المصححة لاختصاص بعضها ببعض هل هى نفس جعل الموقف كالشارع فى الاحكام الشرعية و الواضع فى الاحكام الوضعية بحيث لولاه لكانت بين هذه الامور و ما يخصها و يختص لها (بها ل) منافرة تامة و مبينة كلية بحيث لا تصادق بينهما الا بالاتفاق و يمكن التخصيص باضدادها و نقايضها من الوجه الذى عينه للضد الآخر ا لابل المناسبة و المرابطة انما كانت موجودة ثابتة و واقعة فى اليجاد الالهى الاولى او الثانوى و لما كانت معرفتها دقيقة المأخذ و خفية المسلك لكونها من العوالم الغيبية لا يهتدى الى الكل بجميع جهاته الا من اشهده الله خلق السموات و الارض او الى بعضها و اقلها الا من نور بصيرته و كشف الغطاء عن سريرته و اراه الاشياء^١ كما هى على مقتضى مقامه و مرتبته و كانت دواعى الخلق متوفرة الى تلك الامور بحيث لا تمكن معيشتهم دونها فتبطل بذلك ثمره ايجادهم و تكوينهم ابان الحق سبحانه اياها للمخلوقين المحتاجين بواسطة اناس اقوياء فالشارع و الواضع انما هما بمنزلة المبين و المنبه و الكاشف عما هو فى الواقع بعد التركيب و الحكم الذى هو رتبة القضاء لحكم الامضاء و هو البيان مشروح العلل مبين الاسباب بحيث لو تنبه العقل بذلك السر لعرفه و يحكم بان هذا لا بد ان يختص بذاك بحيث لو اختص لغيره لنقصت حكمة الواضع او الشارع فعلى هذا يكون الواضع منبها كالشارع لا جاعلا مخترعا و يكون الوضع عبارة عن التنبيه^٢ كما اذا قلت لك ان السقمونيا مسهل للصفراء و زنجبيل (الزنجبيل ظ) لدفع البلغم و امثال ذلك فالحاجة الى الواضع و الشارع للتبيين فلو وصل الشخص الى ما وصل اليه الشارع او الواضع لما احتاج اليهما كما اذا وقف على طباع العقاقير فانه لا يحتاج الى الطيب اصلا فى معرفتها فلا

^١ اى الظاهرى و هو البيان لا الاصلى، منه اعلى الله مقامه .

^٢ و مال القولين و احد بعد القول بان الواضع هو الله سبحانه تعالى، منه اعلى الله مقامه .

مدخلة للوضع^١ على هذا القول في الحقيقة وليست الدلالة من جهته بل للتعليم والتنبيه او ان الالفاظ لما كانت ذا(ذات ظ) جهات كثيرة فتناسب بكل جهة معنى من المعاني فلاندل على واحد بعينه بل على المجموع كالمشترك على الظاهر والتقريب فاحتيج الى الواضع للتعين بجهة من الجهات لقوة المناسبة على حسب المذاق وملائمة الطبايع كما يأتي ان شاء الله فيوضع ويعين لاجل تلك المناسبة فذهبت الاشاعرة الى الاول اى بعدم المناسبة الواقعية فى كل الامور التوقيفية وجعل كلها امورا جعلية حيث لم يطلعوا على مأخذها ولم يعثروا على وجهها وعلتها وعمموا الحكم حتى فى الاحكام الشرعية وان الاشياء فى الواقع لا اقتضاءات لها وان الواجب يجوز بجعل الشارع ان يكون حراما والعكس وكذلك الالفاظ ومعانيها والكتابات(الكنايات خ ل) والعقود والخطوط وامثالها وذهبت علماء علم الحروف من اهل الجفر والتكسير واهل الاوافق والاعداد قاطبة وبعض المعتزلة وعباد بن سليمان الصيمرى والسيد الداماد على ما حكى عنهم الى الثانى اى الى اثبات المناسبات الذاتية والمرابطات الحقيقية فى كل الامور التوقيفية الا انهم بين قائل بعدم الفرق بينها وبين الامور العقلية والعادية الا فى الظهور والخفاء وتلك لظهورها استقل العقل وتلك لخفائها احتاج الى منبه ومبين او مقرب كما اذا كان الشئ بعيدا لم يدركه الطرف لا يعلمه الشخص بالعيانى فاذا اخبره الآخر او يقرب له ذلك البعيد فيدرك كالاول والمخبر ليس جاعلا مخترعا وهكذا فى ما نحن فيه حرفا بحرف فالشارع والواضع عندهم كالمخبر وبين قائل بالفرق^٢ فى التعيين للمناسبة واستحالة الوضع بدونها وذهبت طائفة كثيرة من الاصوليين من الامامية واكثر المعتزلة الى التفصيل فوافقوا اهل المناسبة فى الاحكام الشرعية

^١ لا توهم ان فى كلامنا تناقض وانما هو على كمال التوافق وانما استعمل هذه العبارات امتحانا لفظة الزكى ليعلم مقدار العلماء فى تدقيقاتهم فافهم وتفطن وتبصر والله خليفتى عليك ولا حول ولا قوة الا بالله، منه.

^٢ وهذا الفرق كما قلنا ظاهرى قشرى واما فى الحقيقة على القول ان الواضع هو الله سبحانه لا يتفاوت الامر بل الامران موجودان متحققان نعم فى القول بان الواضع غير الله سبحانه او على التفصيل ربما يتم هذان القولان، منه اعلى الله مقامه.

و حكموا بان الحسن و القبح عقليان و وافقوا الاشاعرة في الاحكام الوضعية فانكروا (و انكروا خ) المناسبة اصلا و رأسا الاعلى سبيل الاتفاق فرعموا انهم النمط الاوسط و خير الامور اوسطها، ولكنهم قوم يفرقون .

فقوله سلمه الله ان العلماء اختلفوا الخ، بالاجمال صحيح لكن قوله في بيان القول الثاني بمعنى ان بين اللفظ و المعنى مناسبة ذاتية بسببها نشأت دلالة اللفظ على المعنى على اطلاقه ليس بصحيح اذ الامر ليس منحصر افي الامرين و القول بالمناسبة ليس منحصر ا فيما ذكر و ليس فيما نقل عن اهل المناسبة صراحة على هذا الذي ذكر بل قد يظهر من الدليل الذي نقل عنهم خلاف ذلك و ان كان الى الاجمال اقرب فان كلامهم يحتمل ان يكون معناه ان بين الالفاظ و المعاني مناسبة ذاتية تنشأ منها الدلالة كما ذكر لكنه بعد محتاج الى الواضع للتبيين و الكشف و هذا كلام باطل لا يتصور لان الالفاظ ما خلقت في اصل فطرتها على هذه الهيئات المخصوصة بالضرورة و انما خلقت حروفا و هي الثمانية و العشرون او التسعة و العشرون او الثلاثة و الثلاثون و هي مواد لكل اللغات على اختلافاتها و كثراتها و تباينها و كلها مصوغة منها فلا يصح ان تكون بذاتها مناسبة لبعض المعاني بحيث تنشأ منها الدلالة عليها دون غيرها و لا احد ممن شم رائحة من العلم يدعى ذلك بل و لا المجنون نعم الدلالة انما تحصل بعد التأليف و التخصيص للمعنى المناسب و هو قول مولانا الرضا عليه السلام على ما رواه في التوحيد و العيون ما معناه ان الحروف ليس لها معاني غير انفسها فاذا اردت ذلك تؤلفه لمعنى محدث لم يكن قبل ذلك فاذا وجب المؤلف فالمؤلف على زعم اهل المناسبة يؤلف الحروف المتناسبة (المناسبة خ) لذلك المعنى بمادته بالمناسبة النوعية و بصورته بالشخصية فيؤلف و يعين ذلك اللفظ لذلك المعنى فحصلت الدلالة بتأليف المؤلف بالمناسبة تلك الالفاظ للدلالة على تلك المعاني فقبل التأليف لم تكن الدلالة و المؤلف هو الواضع اما هو الله سبحانه على ما هو الحق او غيره و مثال ذلك في الاحساس السرير مثلا فانه قبل التأليف لم يكن سريرا بوجه من الوجوه و انما كانت خشبة مادة مناسبة بالذات

للسرير نوعا فاذا اردت ذلك اخذت من المادة المناسبة للسرير من الخشب او الحديد او الذهب او الفضة و امثالها لا مما لا يناسبه كالماء و الدهن و العسل و النار و الهواء مثلا فتصور تلك المادة و تؤلفها على هيئة السرير فوجد السرير و دل عليه بذاته و لم يتحقق هذه الدلالة الا بمادته المناسبة و بصورته بتأليف النجار لا من دون التأليف فبعد التأليف ما يتناول الصنم او الباب و كذلك لفظة زيد فانها قبل التأليف ما كان شيئا الا مادة حرف تصلح لكل اسم كالخشبة مثلا و تلك الحروف ليست لها معانى الا انفسها فما كانت تدل على معنى زيد فاذا اراد الواضع ان يعين لذلك المعنى لفظا اخذ مادة من الحروف المناسبة و الفها على هيئة ما يريد فكانت تدل على زيد فاذن ماتصلح لمعنى آخر الا اذا صيغ صيغة اخرى اما بكسرها و تأليفها مرة ثانية او جعلها مادة ثانية لتأليف آخر .

و بالجملة هذه الالفاظ قبل التأليف ليست شيئا فضلا عن ان تكون دالة و تحققها و دلالتها انما هو بعد التأليف و ذلك المؤلف هو الواضع و التأليف هو الوضع فاذن كيف ينفك اللفظ بما هو لفظ عن الوضع و الواضع هل يجوز عاقل ذلك فكيف ينسب هذا القول الى اهل الجفر قاطبة الذين هم اخذوا علمهم ذلك عن الانبياء الى ان ينتهوا (انتهاو اخل) الى مولانا على عليه السلام و جعفر الصادق عليه السلام اجماعا منهم و كذا السيد الداماد رحمه الله الذى يشق الشعر بغامض علومه نصفين كيف يتكلم بالذى لا يرضى به الجاهل فضلا عن الفاضل فضلا عن الحكيم العارف و اذا اردت ذلك انظر كتب اهل الجفر و علماء التفسير كيف يصرحون بالذى قلت مع انه من البديهيات التى لا يشك فيه احد فثبت ان ما نسبوا الى اهل المناسبة فرية بلا مرية بالضرورة فصح ان مراد اهل المناسبة هو الاحتمال الثانى و هو ان الحروف خلقها الله سبحانه مادة صالحة لجميع الالفاظ و اللغات كالتراب الذى خلقه الله سبحانه و جعله مادة لكل الانسان و الحيوان و النبات و الجماد فاذا اراد الواضع تعيين لفظ لمعنى اخذ مادة من الحروف مناسبة لمادة ذلك المعنى و يصورها بالصورة المناسبة من التقديم و التأخير و التوسيط و اخذ الحروف المجهورة او المهموسة او القلقله او الاطباق

او المستعلية او المستفلية او الحروف الحارة او الباردة او اليابسة او الرطبة او الفلكية او العنصرية و غيرها مما هو معلوم عندهم فيقولون الدلالة ارشاد اللفظ بمادته و صورته على المعنى بتأليف الواضع و تعيينه له كما ان الله سبحانه خلق الارواح ثم خلق الاجسام مناسبا لها فيناسب كل جسد روحه المتعلق به يجعل الله سبحانه و قد قال امير المؤمنين عليه السلام المعنى فى اللفظ كالروح فى الجسد و كل من ترك العادات و اعرض عن التقليد يرى الامر واضحا كالشمس فى رابعة النهار .

و قوله سلمه الله تعالى و علماء التكسير من اهل الجفر لعله تسامح فى المقام فان علم التكسير ليس هو علم الجفر بل الجفر فى بعض الاحوال قسم منه و هو كتاب على صلوات الله عليه باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله على جلد بقرة اسمها الجفر حين اتى بها جبرئيل عليه السلام من الجنة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله مع على عليهما السلام على جبل فاران فذبحها على عليه السلام و سلخ جلدها (و سلخها خ ل) و جعلها ثمانية و عشرين جزوا و كل جزو ثمانية و عشرون ورقة و كل ورقة صفحتان يمنى و يسرى و كل صفحة ثمانى و عشرون سطرا و كل سطر ثمانية و عشرون بيتا و كل بيت فيه اربعة حروف هكذا ا ا ا و فى البيت الثانى ا ا ب و هكذا و علم التكسير غير هذا فقولته من اهل الجفر ان كان بيانا فليس بصحيح و ان كان قيذا فكذلك اذ كل علماء التكسير بجميع فنونهم يقولون بالمناسبة الذاتية و قوله تمسكا الخ ، لا توهم ان ادلتهم منحصرة فى هذا الذى ذكر بل لهم ادلة كثيرة قاطعة من العقل و النقل و ما ذكر جزء منها و هو تام (تمام خ ل) التقريب كما يأتى ان شاء الله .

قال سلمه الله تعالى و الحق هو الاول فان الدلالة لو لم يكن بالوضع لكانت بالذات لعدم القول بالواسطة و ذلك باطل لاستلزامه فهم الكل كل اللغات و لا اقل من الغلبة لعدم تخلف ما بالذات و الا لزم وجود العلة بدون

المعلول و اللازم باطل لعدم الدلالة عند عدم الوضع او عدم العلم به لا بالعقل و لا بغيره كما يشهد عليه الوجدان .

اقول الحق هو الثانى قوله فان الدلالة لو لم يكن بالوضع لكانت بالذات الظاهر انه يريد يستدل عليه من جهة الاجماع المركب و الافليس هذا بدليل عقلى و تقريره ان الدلالة لو لم يكن بالوضع لكانت بالذات و ان احتمال ان يكون بالوضع للمناسبة معا فالدليل هو الهيئة التأليفية من المادة المناسبة لمادة المعنى و الصورة المناسبة الشخصية فماتمحضت الذاتية و لا الوضعية بل امر بين الامرين و عليه الاستقامة فى النشأتين لكن هذا الاحتمال لا ينقض الدليل للاجماع المركب فان النافى بقول بالوضع فحسب و المثبت بالذات فحسب فيكون هذا الاحتمال خرقا للاجماع (خرق الاجماع خل) المركب و هو باطل بالضرورة و لذا قال سلمه الله تعالى لعدم القول بالواسطة ففرع عليه مقتضاه كما ذكر و لا يمكن ان يجعل دليلا عقليا لقيام الاحتمال فى الشق الثالث فيبطل به الاستدلال و لكنك قد علمت ان القول الذى ادعاه على النهج المذكور لم يقل به احد من القائلين بالمناسبة فضلا عن الخلاف فبطل التالى اللازم من جهة الاجماع و ايضا عدم جواز احداث القول الثالث فى الاجماع المركب انما يكون اذا حصل القطع الواقعى الثابت اوليا كان ام ثانويا بدخول قول الحجة عليه السلام فى احد الطرفين فيكون حينئذ طرحا لقول الحجة عليه السلام و اما اذا لم يحصل القطع فلا و ان لم يجد مخالفا (مخالفا و خل) يكفيه الاحتمال حينئذ فيجوز له احداث القول الثالث كما وقع لكثير من فقهاءنا رضوان الله عليهم كالسيد المرتضى (ره) فى مسألة ورود الماء على النجاسة و ورود النجاسة على الماء و قد صرح بانه لم يجد لاصحابنا نصا فى ذلك و قد فرق بينهما الشافعى ثم احتمله فقواه الى ان صار قولاه و امثلة ذلك كثيرة فاذا كان كذلك فلا تعدم حجة هذا الاجماع بالنسبة الى القاطع فلا يمكنه الاحتجاج به على الغير كالاجماع المحصل الخاص و الامر هكذا فيما نحن فيه اذ لو سلمنا و قلنا هذا الذى ذكر هو مراد اهل المناسبة لكننا لانسلم له القطع بدخول الحجة فى احدهما بل و لانظن و

احتمل القول الثالث و عندى اماراته و القرابين الدالة على صحته و ليس هذا كالأجماع الضرورى لئلا يسعنى العذر و تحقيق الامر فيه فى الاصول فاذا لم يتم تقريب الدليل اذ لو قيل لو لم يكن بالوضع لكانت بالذات نقول لانسلم قد يكون بالامرین على التفصيل الذى ذكرنا و قولك للأجماع ليس حجة على مع (حجة مع خل) ما علمت ان هذا القول مما لم يقل به احد ثم لو كان هذا التالى مما يعترف به الخصم اى اهل المناسبة فلا احتياج الى هذه الشرطية اذ ليس دأب العلماء عند الاحتجاج على الخصم اثبات معترفات الخصم فانه طول لا طائل تحته و زائد لا نفع فيه فان لم يكن مما يعترف به الخصم فهو باطل اذ ليست الملازمة عقلية و لا عادية و لا شرعية و لا لغوية مع ان الصور الحاصلة بين المناسبة و الوضع تزيد على اربع و ستين صورة و هذه صورة واحدة منها فكيف تصح الملازمة المدعاة فظهر لك بطلان الشرطية الاولى فلا يتفرع عليها ما ذكره سلمه الله .

و لئن سلمنا الاولى فنقول ان الملازمة الثانية باطلة غير تامة لان اللازم لا يلزم ان يكون بيننا مطلقا بل قد يكون غير بين فاللازم الغير البين لا يستلزم ادراك الكل للزوم اولا عند تعقل الملزوم بل قد تكون جهة الملازمة خفية لا يدركها الاكثر ابدا و لا يلزم من عدم الادراك عدم اللزوم فان مناط ادراك اللازم و الملزوم ادراك الملازمة فعدم ادراكها لا يستلزم عدم وجودها و قد قال الشاعر و نعم ما قال :

على نحت القوافى من مواقعها و ما على اذا لم يفهم البقر
الم تسمع قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام ما معناه علمنى رسول الله صلى
الله عليه وآله الف حرف من العلم يفتح من كل حرف الف باب و من كل باب
الف باب و منه آية فى كتاب الله تعالى يقرؤها و لا يعرفونها و هو قوله تعالى و
اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا
لا يوقنون و لاشك ان المناسبة و الملازمة بين هذه الآية و تلك المعانى موجودة
متحققة لكن الناس لا يدركونها فلما دل عليها الدليل القطعى قلنا بها و ان لم نعلم

وجه المناسبة و ايضا على هذا يجب ان ينسد باب علم الطب و يبطل تدوين خواص العقاقير و الادوية اذ لا شك ان بين تلك الخواص و الآثار و تلك الادوية مناسبة ذاتية و مرابطة حقيقية مع ان اغلب الناس بل كلهم يجهلون جميع الخواص و الآثار المترتبة(المرتبة خل)عليها سوى من اشهده الله خلق السموات و الارض و انما عرفوا الناس بعض تلك الآثار لقوام نظام معاشهم و بنيتهم عليها فبينوا لهم ما احتاجوا اليه و اخفوا عنهم ما لم يحتاجوا اليه و لعل الالفاظ من هذا القبيل كل ذلك لاسرار الهية و مناسبات حقيقية يدق مأخذها و يصعب مسلكها و لا يترتب نظام الخلق فى معاشهم و تحققهم الى معرفة ذلك فاحفوا عنهم ارادة لليسر و لجريان عادة الحق سبحانه على(عن خل)الكف عما لا يحتاج اليه الخلق كما فى حديث حدوث الاسماء الى ان قال عليه السلام فجعلله اربعة اجزاء مع ليس احد منها قبل الآخر فاطهر ثلاثة منها لفاقة الخلق اليها و حجب واحدا منها و هو المكنون المخزون فلعل عدم فهم الكل و الغالب لدقة المناسبة و خفائها لاعدمها و عدم الفهم مسبب عن الامرين و لا دليل على الحصر لو لم ندع الدليل على حصر الامر الآخر و بطلان هذا الذى ادعى و لو وجدت اقبالا فيما بعد لبينت لك الامر واضحا ظاهرا ان شاء الله فيكون قولك الكرم مثلا اسم لهذه الصفة كقولك العسل مع الاملة لدفع البواسير و فى المقامين تجهل المناسبة و العلة فكيف تنكر بعضا و تقر الآخر مع اشتراكهما فيما ادعيت و القول بان خواص العقاقير يعرفها الطبيب بخلاف المناسبات اللفظية باطل لما قلنا من ان الطبيب لا يعرف كل الخواص و انما هو قليل من كثير لحفظ النوع و لا يترتب هذا المعنى على معرفة المناسبات اللفظية مع انا نقول ان خواص المؤمنين الممتحنين يعرفون ذلك بتعليم الله سبحانه و لعمري ان هذا الكلام من جنابه لعجب و اعجب منه قوله و لا اقل من الغلبة لعدم تخلف ما بالذات فان هذه العلة ان كانت تامة و القاعدة كلية فكيف جوز التخلف فى غير الاغلب فاذا جاز التخلف و بطلت كلية القاعدة فإى اختصاص له بالاغلب حتى يكون اقل ما يتخلف اذ على تقدير التخلف لا فرق بين البعض و الكل و

القليل والكثير والاقبل والاكثر بل والعدم المطلق مع انا نقول ان القاعدة كلية و
التخلف محال و الدلالة ثابتة الا ان الادراك عليل و المدرك قليل فاذا كان الرجل
اعمى لا يدرك نور الشمس لا يقال ان النور قد تخلف عنها حاشا و كلا و كذا
المناسبة فانها حقيقة ثابتة و الدلالة على مدلولها متحققة الا ان القوة ضعيفة و
بصر القلب غير منيرة فيحتاج الى البيان كما تقول للاعمى قد طلعت الشمس .

قوله سلمه الله لعدم تخلف ما بالذات و الا لزم وجود العلة بدون المعلول
جوابه (جوابه انه خل) ان اراد بالعلة العلة التامة البالغة مقام الامضاء فتحققها في
المقام ممنوع و ان اريد بها العلة المقتضية بالذات فاستلزامها عدم تخلف ظهور
المعلول اى المقتضى ممنوع لان شرط ظهور المعلول المقتضى اسم المفعول
عدم المانع و ان لم نقل انه من تنمة المقتضى و المانع فى المقام موجود كما قلنا
ثم ان دليله و الا اهاخص من المدعى و تمام الدليل ان يكون مساويا للمدعى و
وجه الاخضية ان الذاتية كما تتحقق من جهة العلة الظاهرة فى ذات المعلول
كذلك تتحقق من جهة ذات الشئ و صفاته الذاتية الحقيقية و لتحقيق هذا
البحث مقام آخر و الامر فيه سهل و ان كان هذا النوع من الاستدلال خارجا عن
دأب العلماء الراسخين و المؤمنين الممتحنين الذين عرفوا الحيث و الكيف و
الكم و عرفوا المفصول و الموصول و ما يؤول اليه الامور و جواب باقى كلامه
ظاهر مما قلنا .

و قوله سلمه الله كما يشهد عليه الوجدان فيه ان الوجدان ان كان حجة
فدليل اهل المناسبة هو الوجدان لكنه على غير الوجه الذى عناه من الوجدان و
اما عدم الدلالة فلتعدد جهات الشئ و تكثر وجوه المناسبة فيحتاج الى التعيين
كالمشترك بالنسبة الى جميع معانيه حرفا بحرف فافهم .

قال سلمه الله تعالى فان قلت لعل المخالف يدعى ان العلم بالمناسبة
شرط فى الدلالة كما ان العلم بالوضع شرط فيها على القول الآخر فلعل التخلف
لعدم الشعور بالمناسبة قلت لو كان بين اللفظ و المعنى مناسبة ذاتية لزم الشعور

بعد ملاحظتهما و ملاحظة النسبة بينهما و الانفهام و لا اقل من حصول العلم بالمعنى عند تعقل المناسبة مع انه ليس كذلك كما لا يخفى مضافا الى ما سياتى من وجوه اخر لبطلان هذا القول و توهم اختفاء الذاتى كما فى حسن الاشياء و قبحها فاسد لعدم وجود المانع هناك بخلاف ثمة و كون الادراك بالدليل و ثمة بنفسه .

اقول هذا اعتراض حسن و كلام جيد و يظهر تقريره و تحريره (تحريره و تقريره خل) مما سبق الا انا نشير اليه اتماما للحجة و ايضا حاحا للمحجة فنقول ان مراد المخالف ان النسبة هى التى تورث الارتباط بين الشئيين اما بالملازمة او بالتلازم او بالشرطية او بالاثرية او بالتضاييف او بغيرها فمهما اطلعت على جهة النسبة اطلعت على الامرين و حكمت عليهما بما ظهر لك منها من اقسامها و لكن لا يلزم ان تكون النسبة ظاهرة لتأتى لكل احد الحكم على المتسبين على ما هو عليه اذ من النسبة ما هى مخفية جدا لا تدرك الا بالتعليم الخاص و البيان الجزئى المخصوص كالنسبة بين الابداد و الاختيار و ان كل موجود يلزمه الاختيار و ان الابداد يقتضى بالذات (الابداد بالذات يقتضى خل) الامر بين الامرين و لا يتحقق الابداد الا به و لذا قال مولانا الصادق عليه السلام لا جبر ولا قدر بل منزلة بينهما اوسع من السماء و الارض لا يعلمها الا العالم او من علمه اياه العالم و قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان القدر سر من سر الله و حرز من حرز الله مختم بخاتم الله موضوع عن العباد علمه الى آخر كلامه عليه السلام من هذا القبيل على ما رواه فى التوحيد و لا شك ان القدر ليس الا نسبة فعل الخالق (نسبة الخالق خل) الى المخلوقين فى تقدير ذواتهم و اعيانهم و احوالهم و افعالهم و معتقداتهم و غير ذلك و هذه النسبة ليست امرا جعليا بل هى موجودة و يدل الابداد على القدر دلالة ذاتية هو مقتضى الابداد مع ان فى ادراك هذه النسبة فى حديث امير المؤمنين عليه السلام قد تفرد بالله وحده كما قال لا ينبغي ان يطلع عليها الا الواحد الفرد فمن تطلع عليها فقد ضاد الله فى ملكه و نازعه فى سلطانه و باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بثس المصير و فى حديث مولانا

الصادق عليه السلام قد تفرد به الامام عليه السلام و لا منافاة بينهما لقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول مع ان كل شيء خلقناه بقدر و ان لا جبر و لا قدر قد خرق الاسماع و ملأ الاصقاع و صار ذلك من المذهب الضرورى للشيعه و المخالف ليس منهم مع انهم سلام الله عليهم صرحوا بان معرفتها خاصة بهم او من علموه اياها و هذا الموضوع له مناسبة ذاتية للصلوة بسببها كانت شرطا كما هو مذهب القائلين بالحسن و القبح مع انكم تقولون ان الموضوع شرط للصلوة فعند تعقل الموضوع و تعقل الصلوة و النسبة بينهما ما تظهر لكم النسبة الذاتية التى من اجلها كان شرطا لها و لا تصح الصلوة بدونه فدل العقل و النقل و الوجدان و الاحساس ان وجود النسبة اعم من ادراكها و ربما تقر بها تقليدا و لا تعرفها و حينئذ فلا يلزم عند تعقل المتناسبين فى الواقع تقليدا الشعور بالمناسبة الواقعية التحقيقية (الحقيقية خ ل) و على مدعى ذلك البيان هذا تقرر كلام المخالف بزعمه فعلى هذا يكون جوابه عين المصادرة بالمطلوب لا شوبه لان المانع فى مقام الاحتمال و المنع يمنع لزوم الشعور بالمناسبة و يسأل الدليل على ذلك فيجب ان يقام له الدليل على المدعى لا ان يجعل المدعى نفس الدليل فيقال قلت لو كان بين اللفظ و المعنى مناسبة ذاتية لزم الشعور بعد ملاحظتها و ملاحظة النسبة مع ان المانع ينفى هذا الذى ذكر مضافا الى التهافت العجيب الذى فى هذا الكلام من حيث العبارة و السياق فان قوله سلمه الله لزم الشعور يجب ان يكون متعلق الشعور اى المضاف اليه الذى اقيم الالف و اللام مقامه هو المناسبة كما هى المدعاة فى الاعتراض فعلى هذا فما المراد بقوله ملاحظة النسبة فان كانت هى النسبة الاولى فيكون معنى كلامه لزم الشعور بالنسبة عند ملاحظتهما و ملاحظة نفسها فيكون الدليل حينئذ عين المدلول و بطل انكاره و ثبت مراد الخصم فان النسبة المدعاة هى الذاتية مع انه فى صدد بيان عدمها و بيان انها لو كانت لدلت هذه الملاحظات عليها مع انه يقر بوجودها و ان كانت هذه النسبة غيرها و ليست جزءاً منها و لا اخص منها اى ليست جنسها و لا فصلها و لا من العوارض اللازمة لها فكيف يستدل بها على

النسبة المدعاة و ما التفت اطال الله بقاه ان هذه النسبة الحاصلة لنا بين اللفظ و المعنى هي النسبة التقليدية كالنسبة التي تحصل لك عند ملاحظة قول الشارع صلى الله عليه و آله الوضوء شرط للصلوة و ليست هذه هي التحقيقية التي تنبئ عن العلة و عن سر هذا التعيين و وجهه و هي في زاوية الخفاء حتى يكشف الغطاء فاذا انكشف و صار بصرك اليوم حديدا عرفت النسبة و بداهة لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون.

قوله سلمه الله تعالى مضافا الى ما سيأتي من وجوه اخر لبطلان هذا القول و قد علمت بطلان الوجه الذي ذكر باكمل بيان و اوضح تبيان ان اعاذنا (تبيان اعاذنا خل) الله و اياكم من شر الشيطان و لاحول و لا قوة الا بالله .

وقوله سلمه الله تعالى و توهم اختفاء الذاتى الخ، هذا جواب عما اوتى به تقوية للمنع المتقدم كأنه قيل ما يمنع ان تكون الالفاظ بالنسبة الى مناسباتها الذاتية كالاشياء بالنسبة الى حسناتها و قبحها و تحكم فيها بالمناسبة الذاتية مع انك ما تعلم منها الا قليلا من كثير فاجاب سلمه الله تعالى بان هذا قياس مع الفارق فان المانع فى الحسن و القبح موجود و هو انه يجب ان تدرك الشىء بذاته و حقيقته فتعرف انه حسن او قبيح و معرفة الشىء بذاته على ما هو عليه امر صعب بعيد المنال لا يمكن لاحد الا احاد الناس حتى قيل انه محال و عليه حملوا قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه و قالوا انه تعليق على المحال و لغموضها و خفائها طلب رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك فقال اللهم ارنى الاشياء كما هي، و هذا هو المانع عن ادراك الحسن و القبح لانهما متفرعان على معرفة الشىء لذاته بنفسه بخلاف المعانى فانها لا تعرف بذاتها و انما هي بالدليل و هو الالفاظ فالنسبة بينهما يجب ان تكون ظاهرة لكمال التعدد و المغايرة و الظهور و الوضوح بخلاف حسن الاشياء و قبحها هذا الذى فهمت من كلامه فان اخطأت مراده فلا خطأ ان شاء الله تعالى بحوله (بحول الله خل) و قوته

الواقع^١ انى المجاهد فى الله على وجهه و طريقه و الله سبحانه و وعد و لا يخلف الميعاد و على الله قصد السبيل و منها جائز فنقول اعلم ان الشىء اما ان يكون مصلحا بوجوده و مفسدا بعدمه فيجب اخذه او يكون مصلحا بوجوده و لا يكون مفسدا بعدمه فالاولى و الالىق فعلة و اخذه او يكون مفتندا بذاته و وجوده و مصلحا بعدمه فيجب الاجتناب عنه او يكون مفسدا فى الجملة بوجوده و لا يكون مصلحا بعدمه فالاولى و الالىق تركه و لا يخلو شىء عن احد هذه الاربعة او قل الامرين اصلاح و افساد فالاول حسن و الثانى قبيح و الحسن ينقسم الى ما قلنا كالقبيح هذا هو المقتضى اسم المفعول للاشياء كلها قد تحققت كليا فاذا نظرت الى الاشياء فان وجدتها من القسم الاول تقول انه حسن و واجب و ان وجدتها من القسم الثانى تقول انه حسن و مندوب و ان وجدتها من القسم الثالث تقول انه قبيح و حرام و ان وجدتها من القسم الرابع تقول انه قبيح و مكروه فحصلت المقتضى اولا كليا فاذا وجدت المقتضى حكمت على مقتضاه هذا بالنسبة الى الاشياء و حسنها و قبحها .

و اما بالنسبة الى الالفاظ و المعانى فالامر اعظم و اعظم لانك يجب ان تدرك اولا حقايق مواد الالفاظ و طباعها و صفاتها و خواصها و احكامها و ما يقابلها و ما يضاها و ما يوافقها و ما يخالفها و ما يناسبها و ما يباينها و احكام القرانات الحاصلة لبعضها مع بعض و تحضر عندك جميع الصور و الهيئات الغير المتناهية و مقتضياتها و عوارضها و احكامها و سعيدها و نحيسها(سعدا و نحسها خل) و مجردها و ماديها و علويها و سفليها و قويها و ضعيفها فاذا استحضرت هذا المجموع و غيرها ثم تلتفت الى المعانى فتتظن كنظرك عند

^١ ان قلت:

و كل يدعى وصلابلى و ليلى لانقر لهم بذاكا

قلت:

فهب انى اقول الصبح ليل يعنى الناظرون عن الضياء

معرفة حسن الاشياء و قبجها ثم تلاحظ المجموع في محشر واحد فتنسب كل صورة لفظ بمادتها الى المعنى المناسب لها بمادتها و صورتها فانت في معرفة حسن الاشياء و قبجها تحتاج الى ملاحظة جهة واحدة و في الالفاظ و المعاني تحتاج الى ملاحظة كل تلك الامور في الجهتين بل عند الاقتران ايضا فاعتبروا يا اولي الابصار و انصفوا ايهما ابعده غورا و اشد دقة و اعظم خطرا هل معرفة حسن الاشياء و قبجها او النسبة الذاتية بين الالفاظ و المعاني فان كل ما تحتاج في معرفة الحسن و القبح من الامور التي استعظموها و عجزوا عنها و بعث الانبياء و الرسل لعجزهم عن ادراك ذلك مستقلا تحتاج اليها في معرفة الالفاظ و المعاني ضعف ذلك مرتين بل ثلاث مرات مع ان معرفة حقايق الاشياء الخارجية الذاتية و معرفة طبائعها و خواصها لكون اكثرها قريبا الى الحس و الوجدان اسهل بكثير عن (من خل) معرفة الالفاظ و طبائعها و خواصها و احوالها و عوارضها و لبعده غورها انكرها طائفة و توقف آخرون و لا يمكن الاحاطة بتلك النسب و الاضافات على ما هي عليه الا الله (لله خل) سبحانه و لمن ارتضى من رسول بل ربما يكون المانع للمعرفة و للاظهار في حسن الاشياء و قبجها اقل بالنسبة الى المانع لمعرفة المناسبات الوضعية فان الشريعة لما وجبت عليها الاقبال و الحضور و لا شك اذا عرفها النفس يحصل لها اطمينان و سكون اشد مما اذا لم يعرفها و قلدت فيها و لذا ابان الحق سبحانه عن عللها و اسبابها على جهة الكلية على السنة الحكماء و الاطباء و الطبيعيين بخلاف الالفاظ اذ لا يتفرع شىء من معاشهم و قوام دينهم و دنياهم على معرفة ذلك نعم ربما يوجد بعض الطرق و السبل الى معرفتها في كلام اهل العصمة و الطهارة عليهم سلام الله لخواص شيعتهم من المؤمنين الممتحنين الذين اشار اليهم امير المؤمنين عليه السلام بقوله المتبعون لقادة الدين الاثمة المهتدين الذين يتأدبون بآدابهم و ينهجون منهجهم بهجم بهم العلم على حقيقة الايمان فيستلينون من احاديثهم ما استوعره غيرهم الخ، و قولى يوجد يعنى يظهر و الافما من شىء الا و فيه كتاب او سنة فظهر لك ان معرفة المناسبة الذاتية اللفظية ابعده غورا من معرفة الحسن و

القبح فاذا عجز الخلق عن معرفة حسن الاشياء و قبحها فعجزهم عن معرفة ذلك اولى و اخرى و اليق و قد بينا فى بعض رسائلنا سر الوضع و مبدأ الالفاظ و اللغات و نشوها و اختلافها و لم لم يعث نبى لبيانها كالشرايع فلانطول الكلام بذكرها هنا و لا فائدة فيها ايضا فى هذا المقام فافهم ما القى عليك من السر الحق و الكبريت الاحمر .

قال سلمه الله تعالى و ايضا لزم عدم اختلاف اللغات و ايضا ذاتية الدلالة منافية للدلالة على الضدين فى بعض الالفاظ كالقرء للحيض و الطهر و الجون للابيض و الاسود لعدم تصور اقتضاء ذات الشئ امرين متناقضين(متناقضين خل) مضافالى بداهة ان الاعلام و نحوها لم تكن قبل حدوث الوضع دالة على ما يفهم منها بعده .

اقول قوله سلمه الله و ايضا يلزم(لزم خل)عدم اختلاف اللغات جوابه اعلم ان الله سبحانه قد استوى برحمانيته على العرش فاعطى كل ذى حق حقه و ساق الى كل مخلوق رزقه و قد قال سبحانه و تعالى و ما امرنا الا واحدة ثم شرح هذا المعنى فى الآية الاخرى و قال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فخلق سبحانه و تعالى اولا بلطيف صنعه مادة الالفاظ و حقيقتها و اصلها و هى هذه الحروف الثمانية و العشرون و هى تناسب كل لغة لكل طائفة كالتراب الذى خلقه سبحانه مادة سالحة لكل جماد و نبات و حيوان و انسان ثم صور تلك المادة على الهيئات و الاوضاع و الهياكل التى توافق مقتضى كينونات كل طائفة و كل قبيلة بالنوع كاللغة العربية و العجمية و التركية و الهندية و العبرانية و امثالها ثم صور ذلك النوع على هيئات الاشخاص الجزئية كالتراب الذى جعل منه الانسان و منه الحيوان اى البهايم و جعل من الانسان زيدا و عمروا و بكرا و من البهايم فرسا و بقرا و غنما و غير ذلك و فى كل ذلك مناسبة ذاتية نوعية و شخصية فى الصورة ذلك حكم الله ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت و قد قال سبحانه و تعالى و من آياته خلق السموات و الارض و اختلاف السنتكم و

الوانكم فصح لك ان اختلاف اللغات من جهة الصور والهيئات مع اتحاد المادة و تلك الهيئات تناسب صور الكينونات من المعاني من الذوات و الصفات و تناسب الكل مناسبة ذاتية فلا ينافي المناسبة الذاتية اختلاف اللغات لتعدد الجهات و كثرة الاعتبارات فليل ثمانية و قيل هشت و قيل ارط ذلك تقدير العزيز العليم و اما الجواب عن شبهة النقل فسيأتى .

وقوله سلمه الله و ايضا ذاتية الدلالة منافية للدلالة على الضدين اهـ جوابه ان الله سبحانه اقتضت حكمته الكاملة و قدرته الشاملة و رحمته الواسعة ان يجمع بين المتضادين ليدل ان (ليدل على انه خ ل) لا ضد له (فجمع بين المتضادين ليدل على ان لا ضد له) فجمع بين النور و الظلمة و الخير و الشر و الحرارة و البرودة و اليبوسة و الرطوبة فى الانسان الظاهر فيه المراتب متميزة الدرجات الاترى المتولدات فانها جامعة بين الكيفيات المتضادة بحيث يظهر فعل كل منها فيها فيناسب الشىء بذاته للمتضادات بجهات عديدة الاترى الهواء فانه يناسب النار بحرارته و الماء برطوبته و كلاهما عين ذاته فهو شىء واحد يناسب الضدين الماء و النار بذاته و كذا الماء شىء واحد يناسب الضدين الهواء و الارض و هكذا جرى صنع الله سبحانه فى كل شىء صنع الله الذى اتقن كل شىء و ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت و كذلك حكم الالفاظ بالنسبة الى جهاتها المتحققة فيها المتخالفة بعضها مع بعض و المتضادة اظهارا لقدرته الكاملة و ابراز الرحمة الواسعة فجمع بين المتضادات و المتعادات و فرق بين المتوالفات و المتدانيات فاذا صح ذلك فالواضع عند وضعه لهذا المعنى مثلا لاحظ اللفظ باعتبار مناسبة (مناسبته خ ل) بجهة من الجهات و عند وضعه لضده لاحظ باعتبار مناسبته (مناسبة خ ل) بالجهة الاخرى و لا منافاة فى ذلك بل فهذا هو الحكمة البالغة و لولا ذلك لم تظهر الحكمة و اذ لم يهتدوا بهذا فسيقولون هذا افك قديم نعم ما اوردوا انما يصدق لو لم تكن للالفاظ جهات كثيرة و هو فى

محل المنع اذ المركب لا يتركب الا من ضدین و هو وسم (رسم خل) المخلوقات قال تعالى و من كل شیء خلقنا زوجین لعلکم تذكرون و البسيط لیس الا الله سبحانه (سبحانه و الاخل) فكل ممکن زوج ترکیبی و كل ذلك مرکب من الضدین فیناسب كل شیء الاضداد بالمناسبة الذاتية للعقل و النقل و الوجدان و الاحساس فافهم ان كنت تفهم .

و قوله سلمه الله تعالى لعدم تصور اقتضاء ذات الشیء امرین متناقضین (متنافیین خل) غریب جدا الاتقول ان العدد اما زوج و اما فرد اترى (زوج او فرد اترى ان خل) اطلاق العدد علیهما بالاشترک اللفظی و لا يقول به عاقل و الاشتراك المعنوی (المعنوی يقتضی خل) وجود ذلك المعنى فى الفردین او الافراد فیکون جنسا لذلك او نوعا و الجنس و النوع لو لم یكونا (لم یکن خل) مناسبین للافراد یمتنع اتصافهما بها ففى حقيقة الجنس ذکر للفصل و ذاتی له و ان كان عرضیا بالنسبة الى الوجود العینی و كذلك الحيوان یتخصص فى الانسان و الفرس و البقر و الكلب و الحمار و غيرها و هو شیء واحد فى المجموع بزعمکم کیف جمع الاضداد و تقول ان الجسم ابيض و اسود کیف اقتضى الجسم السواد و البیاض لذاته و هما ضدان نعم هذا الاقتضاء لیس اقتضاء اولیا بل فیہ الذکر المحض و الوجود الخارجی بتمتمات القابلية من الشرايط و الاسباب فالجسم یناسب السواد و البیاض فاذا اجتمعت شرايط السواد اسود فى الكون الخارجی و اذا اجتمعت شرايط البیاض ابيض كذلك و كذلك الالفاظ^١ فان هنا موادا (مواد خل) صالحة مقتضية لكل صورة من الاضداد و المتناقضات فاذا اراد الواضع معنى من المعانى اخذ من تلك المادة و الفها على الهيئة المطابقة لكل صورة اراد فالقرء هو شیء واحد یناسب الضدین بجهتین و كذلك الجون للسواد و البیاض و لبيان وجه المناسبة مقام آخر فان ما

^١ و الفرق بین المفهوم و المصداق و امثالهما من الكلمات خرافات لا یصغى اليها و قد حققناها فى كثير من مباحثاتنا و رسائلنا، منه اعلى الله مقامه .

ذكرنا هنا كلها الزاميات و ان اشتملت على تحقيقات شريفة و قوله المتناقضين ان اراد به ما هو المعروف عند العقلاء فهما موجودان و ان اراد به ما يدعونه بدعواهم و يخالفونه في اعمالهم فهو باطل محال ليس في محال القول حجة و لا في المسألة عنه جواب و قد شرحنا هذا المعنى في كثير من مباحثاتنا و رسائلنا فافهم ان كنت تفهم .

و قوله سلمه الله تعالى مضافا الى بداهة ان الاعلام و نحوها الخ، جوابه ان الاعلام قبل العلمية مواد ثانوية و هي الهيولى الثانية في عرف الحكماء و هي كالخشبة بالنسبة الى العناصر الاربعة و هي مادة لها و الخشبة مادة للسريير و الصنم و الصندوق و الباب و العمود و الضريح و امثال ذلك فاو لا تحصل الخشبة مثلا ثم تؤلف تلك الخشبة من حيث هي و تصنع منها السريير و الصنم باضافة الصورة و هي في الاعلام الهيئة الاستعمالية و القران الشخصية فقبل تلك الهيئات هي مادة صالحة لكل و لم تدل على معين الا باضافة الصورة فاذا قلت زيد لم يتعين لك تقول من زيد اقول لك ابن عمرو فاذا تعين اكتفيت و الا تسأل اقول لك الكوفي فان لم يتعين اقول من اهل الكناسة و هكذا اضيف لك الصور و الحدود و الهيئات حتى تتعين و الدلالة من المادة و الهيئة الشخصية الاستعمالية فالمناسبة فيها نوعية و شخصية في الاستعمال و لذا ترى اهل الجفر اذ(اذا خل) ارادوا السؤال يأخذون اسم السائل و المسؤول عنه و السؤال و طالع المسألة و اوتارها(اوتادها خل) و غير ذلك كل ذلك للتعين حتى يتشخص فيأتي الجواب مطابقا للسؤال فلولا المناسبة من اين يأتي هذا الجواب هل مابين الشيء يصف ذلك الشيء و يأتي تنمة القول ان شاء الله تعالى ففي الاعلام مناسبات نوعية و من جهتها لا تشخص و لا تتعين لكنها تذكر عندها بالصلوح فاذا قلت لك زيد تحضر عندك كل ما يسمى بزيد من حيث الصلوح كما انك عند تعقل المداد تعقل الصورة(الصور خل) الحرفية من حيث الصلوح و التعين(الصلوح و اما التعين خل) و التخصيص فانما هو باضافة الصورة الشخصية و تلك في الاعلام هي الهيئة الاستعمالية فدل على المعاني بمناسبة المادة و الصورة

الشخصية كالسرير والصنم فدعوى البداهة غريبة نعم هذا شأن الذى يستعجل و قد قال عليه السلام ان هذا الدين متين فاوغلوه برفق فان المسرع لا ظهر ابقى و لا ارضا قطع، و لولا خوف الاطالة لاطلقت عنان القلم فى ميدان بيان هذه الاحوال على اكمل بسط الا ان ما ذكرنا كفاية لمن طلب الهداية.

قال سلمه الله تعالى و استحالة الترجيح بلا مرجح بمعنى اختيار احد المتساويين من كل جهة لا بمعنى جعل احدهما راجحا ممنوعة لعدم دليل عليها من العقل و النقل و لو سلمت فنقول يكفى الارادة المستندة الى ارادة الله بايقاعها على وجه الاختيار فى الاختيار فلا حاجة الى المناسبة و لو سلمت فهى انما تقتضى مرجحا ما من المناسبة يصح الاستناد اليه كالمناسبة المرعية فى الاعلام لا المناسبة الذاتية فتكون الدلالة بالوضع بمعنى انه سبب لها فبعد العلم به تحصل الدلالة من غير توقف على ارادة المتكلم كما يشهد عليه الرجوع الى العرف لان العلم باحد المضاعفين (المتضايقين خ ل) يستلزم العلم بالآخر.

اقول الى هنا انتهت الوجوه التى اتى بها لبطلان هذا القول و الآن شرع فى ابطال ما تمسك به اصحاب المناسبة لكنه لما كانت الوجوه التى ذكرها كلها هى التى ذكرها الاصوليون فى الكتب الاصولية و نقلها سلمه الله تعالى الى هذا الكتاب و بقى لهم وجه آخر ما ذكره سلمه الله اما لانه ما عثر عليه او لانه ما رآه دليلا كيف و هو اقوى من الادلة التى ذكرها بكثير و ان كان كلها يسقى بماء واحد و جب علينا ان نذكر ذلك الدليل ايضا و نبطله لثلا يكون لمحتج حجة و يخلص الامر و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم.

فنقول انهم قالوا لو كانت المناسبة ذاتية لامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازى دون الحقيقى لان ما بالذات لايزول بالغير و التالى باطل قطعاً لوقوع ذلك و شيوعه فكذا المقدم و الملازمة ظاهرة جوابه ان الاشياء و المعانى لها جهات كثيرة و حيثيات و اعتبارات حقيقية و نفس الامرية و كذا الالفاظ لها جهات عديدة و حيثيات كثيرة و تختلف جهات

المناسبة بينها وبين المعانى ففى بعضها اقوى و فى بعضها اضعف و فى بعضها اكثر و فى بعضها اقل باعتبار الاعتبار و اللفظ (فاللفظ خل) يناسب المعنى الحقيقى من جهتين من جهة المعنى الموجود فيه و الصفة الحالة فيه و من جهة المحل و لما كان اللفظ يناسبه بتلك الجهتين عين الواضع العارف بجهات المناسبة ذلك اللفظ لذلك المعنى لاستحقاقه به دون غيره لرجحانه و الا يلزم اما عدم الوضع او ترجيح المرجوح و كلاهما باطلان فلذا وجب على واضع اللغة ان يعين الالفاظ لمعانيها الحقيقية على سبيل الشخصية و ان كان بالنوع لعلمه بالمناسبة التامة بينهما و لما اراد ان يوسع علينا الامر فى الافادة و الاستفادة و الفصاحة و البلاغة اذن لنا و رخصنا ان نستعمل تلك الالفاظ الموضوعه للمعانى الحقيقية الاولى الاصلية باعتبار المناسبة الحقيقية بينهما فيما يناسب تلك المعانى فاذا وجدنا المناسبة بين معنى و المعنى الحقيقى فانما هى اضعف مما هو فى المعنى الحقيقى لكون المعنى الحقيقى يعتبر منه (فيه خل) الامران المعنى و المحل فاللفظ الموضوع له انما يناسبه من تلك الجهتين فاذا وجدنا المناسبة للمعنى بجهة فانما هو يناسب اللفظ ايضا لان مناسب المناسب للشيء مناسب لذلك الشيء و لما كانت المناسبة بين اللفظ و معناه الحقيقى اكثر و اشد و اقوى لكونها بجهتين من مناسبه بالمعنى المناسب للمعنى الحقيقى لكونها فيه بجهة واحدة اقتضى ان يكون الاستعمال فى الثانى ثانيا و الا لكان ترجيحها للمرجوح فكان استعماله فيما يناسب المعنى الاول مجازا و ان كان المناسبة (بالمناسبة خل) لانها تدركه الخلق بما اصل لهم الواضع من القانون الكلى بحيث لا تكون الدلالة عبثا و هباء خاليا من المناسبة و المرابطة التى هى اقتضاء حكمة الحكيم ذلك تقدير العزيز العليم و لما كان الخلق جاهلين باسرار الوضع و ادراك حقايق المناسبات ليدر كونها بشدة المناسبة و قوتها و كثرتها و ضعفها و قلتها و يفرقوا بين الاستعمال الاول و الثانى بذلك اوجب عليهم الواضع ان يجعلوا لهم علامة لثلايشته الامر و ذلك لنقصانهم و عجزهم و قصورهم و لو لم يكونوا كذلك لساغ لهم الاستعمال من غير نصب قرينة فان نفس المناسبة

هى القرينة الحقيقية (الحقيقية خل) الكاملة التامة و لما لم يمكنهم تلك احتاجوا اليها ولكن لا تغفل عن الوجه الآخر فى هذا المقام فانه اوفق فافهم .
 و اما قولكم ما بالذات لا يزول بالغير فليس بمحله فى هذا المقام لانا ما ادعينا زوال المناسبة الذاتية بالقرينة هل (بل خل) المناسبة موجودة فى كلا الاستعمالين و ان كانت مختلفة فى الشدة و الضعف المقتضيان للحقيقة و المجاز لتعدد جهات اللفظ و اعتباراته و كذا المعنى و اما القرينة انما احتجنا اليها لما ذكرنا من احد الامرين للفرق بين الاستعمالين لعجز المستعمل و السامع و قصورهما عن ادراك المناسبة بدونها فلو تمكنا من ذلك لاستغينا عن القرينة فافهم .

و قوله سلمه الله تعالى و استحالة الترجيح الى قوله ممنوعة قال بعض السادة الاجلاء تغمده الله برحمته فى شرحه على الوافية بما لفظه: على القول بان الواضع هو الله تعالى فالارادة و ان صلحت للترجيح لرجوعها الى العلم بالاصح فى حقه تعالى كما حقق فى محله الا ان الاصلحية التى هى مناط تعلق الارادة انما تكون مع الاختلاف و اما مع التساوى كما هو المفروض فالاصلحية غير معقولة اصلا و بدون الرجوع الى العلم بالاصح لا يصلح الارادة للترجيح الا على القول بجواز الترجيح من غير مرجح كما ذهب (ذهبت خل) اليه الاشاعرة و حينئذ كان الجواب منع بطلان التالى لا منع الملازمة كما توهمه المجيب و اما على اصول الامامية و المعتزلة من امتناع الترجيح بلا مرجح فلا يستقيم الجواب اصلا فان المراد من المرجح ما عدا الارادة او المرجح لها و اما الارادة فهى بنفسها لا يستقل بالترجيح عندهم و على القول بان الواضع هو البشر لا يصح القول بان المرجح هو الخطور بالبال مطلقا اذ كثيرا ما يخطر الالفاظ الكثيرة ببال الانسان و مع ذلك فلا يعين الالفاظ مخصوصا ثم قال (ره) و الصواب ان يقال ان استحالة الترجيح بلا مرجح انما يقتضى استدعاء الوضع مرجحا يصلح للتعليل به مطلقا و لا يلزم من ذلك تحقق المناسبة الذاتية بين اللفظ و المعنى لجواز ان يكون المرجح امرا آخر كالمناسبة للرعية (المرعية خل) فى وضع الاعلام و

المناسبة الحاصلة في صفات الحروف و هيئاتها الحسية على ما ذكر ائمة الاشتقاق و التصريف و لو سلم فوجود المناسبة الذاتية بين اللفظ و المعنى ما يقتضى دلالة اللفظ على المعنى كما هو المطلوب اذ ليس كل امر ثابت فى الشىء ظاهرا فيه و لا كل مناسب له دالا عليه انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

اقول و قوله سلمه الله تعالى استحالة الترجيح الخ،^١ ان اراد به بطلان الملازمة على خلاف الظاهر فجواب السيد واف شاف بنسبة (بالنسبة الى خ) مقامه فى هذا المقام و ان اراد به بطلان التالى فمع انه خلاف اصول الامامية و التفصيل الذى ذكره لا ينفعه نقول انه قد انفقت كلمة العقلاء باجمعهم بان الامكان لا يترجح من نحو ذاته بل يحتاج الى مرجح^٢ و ليس ذلك الا من جهة تساوى طرفى الامكان فى الوجود و العدم و هذا لا اشكال فيه و عليه بنوا استدلالهم فى التوحيد و غيره و ذلك المرجح لما كان ليس حيشة ذاته و الا لكان المرجح صفة ذاتية له لا فعلية مع انه لا شك ان المرجح كالفاعل و الخالق لصحة السلب صفة فعلية لا ذاتية و الصفة الفعلية مؤخرة فحيث اقول هل المرجح يرجح بالترجح ام بغيره فان كان بغيره لم يكن مرجحا لان الترجيح مأخوذ فى ذاته لمكان المشتق و الا لكان كذبا فصح ان تقول للصادق انه كاذب و بالعكس فاذا صح الترجيح فهل هو لاقتضاء الترجيح (المرجح خ) اياه ام بغير اقتضاه فان كان الاول ثبت المطلوب فلم يكن الترجيح من غير مرجح و ترجح و ان كان الثانى فلم يكن مرجحا لان نسبة الفاعل الى جميع مفعولاته متساوية فتعلق فعله بهذا دون هذا و العكس فى حيز الامكان فلا يتعلق الا بمرجح و ترجيح و الفاعل ليس امره الا واحدة^٣ و لم يكن على هذا التقدير حكيمًا بل كان

^١ لا يقال ان الانتضاء كيف يتصور قبل الوجود لانا نقول نعم لا يتصور قبل الوجود و انما هو مساوق له لكن العقول قد قصرت عن ادراكه فلا تكذب بما لم تحط به علما فانا قد شرحنا هذا المعنى فى كثير من مباحثاتنا و رسائلنا فاذا دل الدليل القطعى على شىء يجب قبوله و ان لم نعرف و كذا الامر فيما نحن فيه و السلام على من يعرف الكلام، منه .

^٢ يقتضى اليجاد ترجيح احد طرفى الامكان من ذات المعلول المخلوق اذ المختار مطلقا الى هنا تم الاستدلال و ما بعده تأييد للمراد، منه اعلى الله مقامه .

^٣ التاء فى واحدة للتأكيد، منه اعلى الله مقامه .

عابثا لان الحكمة هي وضع الشيء في موضعه و الموضع لو لم يكن له خصوصية لم يكن موضعا و جعله موضعا ابتداء من غير خصوصية يوجب الاول و لكان للمخلوق (للخلق خل) حجة على الخالق و لم يصدق قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته اذ لقائل ان يقول من قبل الكفار لو جعلت ذلك ايضا محلا لصلح فلذا ادعوا حيث قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتى رسل الله و لا نقل ان الخصوصية قديمة فانا نتبرأ الى الله تعالى من القول بقدم الاعيان و قدم شيء سوى الله سبحانه فكيف يمكن الترجيح من غير مرجح^١.

و اما قولكم ان الارادة هي المرجحة فنقول ما تعنون بالارادة هل هي كما يقوله (يقول خل) المتكلمون من العلم بالاصح و هذا مع انه فاسد من اصله يقتضى المرجح غيرها لان الاصلحية لا تكون الا من قبل الشيء او كما يقوله اهل العصمة و الطهارة سلام الله عليهم و انعقد اجماعهم على ذلك من ان الارادة انما هي الفعل و الاحداث قال مولانا الرضا عليه السلام على ما رواه الكليني في الكافي و الصدوق في التوحيد و العيون في الفرق بين ارادة المخلوق و ارادة الخالق قال ان ارادة المخلوق هي الضمير و ما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل و اما ارادة الله فاحدائه لا غير لانه لا يروى و لا يهيم و لا يفكر و انما يقول للشيء كن فيكون من غير لفظ و لا كيف لذلك كما انه لا كيف له و قال ايضا عليه السلام على ما في التوحيد ان المشية و الارادة و الاختراع معناها واحد و اسمائها ثلاثة فاذا كانت الارادة هي الفعل اتجوز ان يكون فعل الحكيم عبثا و هباء او فعل العاقل او فعل الجاهل او المجنون فان المجنون لا يفعل الا لترجيح عنده و ان كان ذلك باطلا عندك و الله سبحانه و تعالى يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا^٢.

^١ اعلم ان هذا الدليل عام لكل المختار و المرید في فعله و ان كان ما ذكرنا ثانيا استطرادا في خصوص فعله سبحانه و خلقه نظرا بعموم المنفعة و ارشادا للمؤمنين الممتحنين بنوع دليل الحكمة في هذه الطريقة و اثبات العموم من هذه الخصوصية فافهم، منه اعلى الله مقامه.

^٢ هذه الآية الشريفة في حكم الكلبي و الجزئي فسقط الاعتراض فافهم، منه اعلى الله مقامه.

و بالجملة لاتكون الحكمة عامة و لا يكون حكيم (الحكيم خل) على الاطلاق الا اذا كان جميع افعاله على مقتضى الحكمة و المصلحة و هذه الحكمة لو كانت راجعة الى ذاته العياذ بالله فيجب ان يكون (لا يكون خل) بين الاشياء تقدم و تأخر و جوهرية و عرضية و توالد و تناسل و حركات و سعى و كلفة (كلفة و طلب خل) و مشقة و امثالها مما نراها عيانا و مشاهدة لان ذات الله سبحانه موجودة و الحكمة لاتنتسب الا الى الذات فما وجه التخلف لم كان ابونا آدم بعد هذا الخلق الكثير و بعد الجان و الملائكة و لم كان نبينا صلى الله عليه و آله بعد الانبياء مع انه موجود قبلهم و هو اصلهم و ذاتهم و شمسهم لولا الحكمة الراجعة الى المخلوق باقتضاء اكوانهم و اعيانهم و حياتهم .

و بالجملة فالقول بان فعل الله سبحانه يتعلق بالاشياء من غير حكمة و مصلحة و يكون ذلك عبثا قول زور و توهم كاسد و تخيل فاسد و لاتوهم (لاتخيل خل) ان الحكمة هي العلة الغائية بل هي و مواقع ظهوراتها الخاصة فيسأل حينئذ لم خلق النبات نباتا و الجماد جمادا و المعدن معدنا و لم يخلق الكل انسانا ذوات شعور و ادراك و كمال و لم يجعل الانسان غنيا غير محوج الى هذه المراتب فلو كانت الارادة هي المرجحة لكان للخلق على ربهم حجة عظيمة تعالى ربي عن ذلك علوا كبيرا و العجب منهم حيث يقولون في مقام النقض ان الله سبحانه خص بعض الحوادث في زمان و مكان دون الآخر لمحض الارادة و هذا هو قول الاشاعرة فانهم لاينكرون ارادة الله بل ينسبون الاشياء كلها (ينسبون كل الاشياء خل) الى ارادته سبحانه من غير مرجح و بهذا يفتح باب شرعية الحسن و القبح اذا كانت ارادة الله هي المرجحة ترجح هذا و تجعله حسنا من غير خصوصية و تجعل الآخر قبيحا كذلك كيف تنكر هذا و تقول ذلك مع ان المأخذ واحد و هل تظن ان الاشاعرة القائلين بهذا القول السخيف انما قالوا به من جهة انهم فهموا الامر كذلك و رجحوا ذلك بعقولهم (بقولهم خل) لا والله ما كان ذلك و انما ابتدع هذه الآراء الفاسدة على بن اسماعيل ابن ابي بشر (ابى بشير خل) الاشعري القاضى بالبصرة عنادا

لآل محمد سلام الله عليهم حيث وجدهم مطبقين على بطلان قدم المشية و بطلان الترجيح من غير مرجح و بطلان قدم الكلام و بطلان الجبر و امثال هذه الامور و هو كان قاضيا من قبل الحكام و وجد ميل سلاطين الجور الى اطفاء انوار (نور خل) آل محمد سلام الله عليهم و اخماد ذكرهم و تفريق جمعهم و تشتيت شملهم غرته الدنيا و باع آخرته بالثمن الاوكس الادنى صعد المنبر و قال ايها الناس من عرفني فقد عرفني و من لم يعرفني فاني اعرفه بنفسى انا على بن اسماعيل ابن ابي بشر (ابي بشير خل) الاشعري كنت سابقا اقول بحدوث الكلام و حدوث المشية و ان الله لا يفعل الا لغرض (لا يفعل لغرض خل) و ان الشريس من الله و الآن تبرأت الى الله من هذا القول و اقول ان كلام الله قديم و مشيته قديمة و ان الله لا يفعل لغرض و ان الخير و الشر من الله و ان الترجيح من غير مرجح صحيح و غيرها ثم نزل عن المنبر و صنف خمسين كتابا فى هذا الباب و لاتظن ان الذين تبعوه تبعوه عن بصيرة و معرفة او انهم جهلوا الامر و اشتبه عليهم لا والله ما كان ذلك انما كان بقوة السلطان و السيف اشتهر كتبه و كل من يخالفه يكون (كان خل) مبغوضا عند السلطان فاطاعوه و قبلوا منه كما اطاعوا الخلفاء و الآن لانظن ان علماء العامة جاهلون بالامر لا والله بل اخذتهم العصبية و حمية الجاهلية و خوفا لفضاحة الاولين و تخريب امرهم فى الآخريين الا ان كتبهم و مصنفاتهم لما اشتهرت و انتشرت و اختفت آثار آل محمد سلام الله عليهم عند الذى يزعم ذلك و الافهى اظهر شىء عند الذين تعلقوا بهم فالتجاء علمائنا فى علومهم و معارفهم الى النظر الى كتب المخالفين و مصنفاتهم و زبرهم و ارادوا ان يأخذوا الحق منهم و ان تأولوا ذلك بحدوث الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها طلبها فدخلت عليهم الشبهة و رسخ فيهم الخلط و اللطخ فقالوا و جوزوا الترجيح بلا مرجح مثلا و قدم المشية و امثالهما و قد انعقد اجماع ائمتنا عليهم السلام على خلاف ذلك و نعم ما قال دعبل الخزاعى رحمه الله :

ولو قلدوا الموصى اليه امورهم لزمت بمأمون عن العثرات

ثم العجب من التفصيل الذى فصل اطال الله بقاءه وقال ان الترجيح بلا مرجح له معنيان احدهما ان يختار احد المتساويين من كل جهة و ثانيهما جعل احدهما راجحا والآخر مرجوحا من غير امر زايد على ذاتهما والثاني باطل قطعا لاجماع الامامية على بطلان الترجيح بلا مرجح وهو ينصرف الى هذا الوجه لا الوجه الاول اذ لم يثبت دليل على امتناعه ولست ادري ثبت دليل على صحته او هى كفساده من غير دليل و هل عدم الدليل دليل على العدم او حكمه مسكوت عنه و على كل التقادير هذا تفصيل غريب و تحقيق عجيب كأنه فهم سلمه الله تعالى معنى الترجيح من غير مرجح او معه جعله راجحا بمعنى اى حسنا ومدوحا(راجحا اى ومدوحا حسنا خ ل) فمعنى الترجيح بلا مرجح هو ان يجعله حسنا ومدوحا محمودا من غير رجحانه فى نفسه و هو باطل لما ثبت من عقلية الحسن و القبح و اما اختيار احد المتساويين من كل جهة فلا و ما التفت سلمه الله الى ان الامرين واحد و الفرق تحكم لان هذا الذى يختار احد المتساويين لملائمة بينه و بين المختار من استكمال او اكمال و(او خ ل) وصول و(او خ ل) ايصال و(او خ ل) بلاغ او تبليغ فيكون المختار احسن بالنسبة اليه و اولى و اليق بالنسبة الى غيره و لا اقل من اكتسائه حلية الوجود و بقاء الآخر فى ظلمة عدم الامكان و اى حسن احسن من الوجود بالنسبة الى العدم لان قبل الاختيار كان اختيار احدهما دون الآخر فى حيز الامكان متساوى الوجود و العدم فلما اختار احدهما و نسبه الى نفسه مستكملا او مكملا صار ذلك ارجح و اولى و اقدم لانتسابه اليه بخلاف الآخر فانه بقى فى عالم الليس الا ان الراجح و المرجوح على انحاء كثيرة فى القوة و الضعف و الكثرة و القلة و العموم و الخصوص و تختلف الراجحية و المرجوحية بحسب الاصقاع و الازمان و الاشخاص و غير ذلك فاذن صار فى القسمين واحدا فمن ينكر هذا فليسأل الله ان يصلح وجدانه مع ان الذى اشتهر عندهم و صار معركة للآراء ليس الا اختيار احد المتساويين من كل جهة و معنى اختيار احد المتساويين هو جعل احدهما راجحا و الآخر مرجوحا فاذا تساوت النسبة بين الصلوة و الزنا فجعل احدهما

مقوما و الآخر مقنيا او احدهما مقوما و الآخر مسكوتا عنه كالرغيفين مثلا كما يزعمون فجعل احدهما مقوما للبدن و سادا للجوع و مقويا للحرارة الغريزية من دون الآخر لا شك في قبحه و انه لا يصدر من الحكيم و مآل الامرين الى الواحد فان قلت فعلى هذا يلزم ان الله سبحانه لما خلق الكفار فى جميع مراتبهم ان يجعلهم راجحين ممدوحين قلت ان الله سبحانه و تعالى لم يخلق الكافر كافرا تعالى ربه عن ذلك علوا كبيرا بل خلق اعيانهم اولا و لا شك (لا شك ان خل) ذلك حسن و جميل ثم خلق الكفر فيهم بطلبهم اياه بانكارهم و هذا واجب و حسن و راجح و تركه قبيح فتبعيدك القاذورات عن مجلسك حسن و ادخالها فيه قبيح و الله لم يفعل (لا يفعل خل) الا الحسن الجميل فلو ان الكافر حين انكر و كفر حكم عليه بالايمان لكان فاعلا للقيح (للقبح خل) تعالى ربه عن ذلك و ليس هذا المقام محل تحقيق هذه المسألة و مجمل الكلام ان اختيار احد المتساويين لا يكون الا بان يجعل احدهما ارجح من الآخر و هذا لا شك فيه و لا ريب يعتريه .

و قوله سلمه الله لعدم دليل عليها من العقل و النقل ، باطل لقيام الدليل عليها من العقل و النقل اما العقل فقد سبق و ازيدك اتماما للحجة و اكمالا للنعمة و اقول انه لا ريب ان نسبة الفاعل الى جميع مفعولاته على السوى اى قدرته عليها و علمه بها على حد واحد ليس على بعضها اقدر منه بالنسبة الى الآخر فلو تفاوتت لم يكن لها فاعلا مستقلا بل هناك جزء علة هف فاذا صح ذلك فلو كان الفاعل فى ايجاد مفعولاته فى عالم الكون و الوجود و الشهود و ان اجتمعت كلها عنده فى عالم الامكان و الصلوح لم ينتظر مرجحا لوجودها من الشرايط و الاسباب و اللوازم و المعدات من المتممات و المكملات لوجب ان يوجد كلها دفعة واحدة لوجود المقتضى و هو القدرة و العلم و ارادة اليجاد و رفع الموانع من فقد الشرايط و الاسباب و المعدات و غيرها و هذه القاعدة اى وجوب اليجاد عند وجود المقتضى و رفع الموانع من الامور المسلمة التى لا يشك فيها احد من العقلاء و الا يلزم الظلم و ترجيح المرجوح و ان لا يكون حكيما و ان

يكون ظالما بخيلا و البديهة تشهد ان الفاعل لم توجد مفعولاته كلها دفعة بل توجد متدرجة عند اتمام قابلياتها من شرايطها واسباب تكوينها من العلل المادية والصورية وغيرها فثبت ان الفاعل ينتظر مرجحات وجود المفعولات لا لنقص فيه بل لنقص في المفعولات و منشأ تحقق المرجحات و اختلاف المفعولات و تفاوت الاستعدادات و تحقق القابليات لا يمكن بيانها لانها من اسرار القدر نعم بالمواجهة ربما يتيسر شيء من ذلك و الله الموفق فان قلت ما ذكرت يدل على الاثبات و لا يدل على الاستحالة كما هو المفروض قلت بلى يدل على ذلك لان تخلف المقتضى عن المقتضى ممتنع من غير المانع و لا شك ان المفعول من مقتضيات فعل الفاعل فاذا لم يكن مانع لم يتخلف و لو ان الارادة هي المرجحة لم يتخلف شيء عن الكون و الوجود و الضرورة تشهد بخلافه .

و اما النقل ففي الكتاب و السنة كثير لا يحصى و منه قوله تعالى الذى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى و منه قوله تعالى الذى احسن كل شيء خلقه و قوله تعالى بل اتيناهم بذكرهم و قوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم ، يهديهم ربهم بايمانهم و قوله تعالى و ما كان الناس الامة واحدة فاختلقوا و قوله تعالى و يؤت كل ذى فضل فضله و قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم و قوله تعالى اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترقيها ففسقوا فيها و هذه امثالها كلها و اوضح الدلالة على ان الله سبحانه لا يفعل الا بالاسباب و المرجحات الخارجة عن الارادة الم تسمع قوله تعالى ليس بامانيكم و لا امانى اهل الكتاب من يعمل سوء يجز به الم تتأمل فى قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون و الضمير الفاعل فى فيكون لا يرجع الا الى المكون لا الى الفاعل فيكون المفعول هو فاعل فعل الفاعل فافهم ان كنت تفهم و الا فاسلم تسلم ،

فان كنت ذا فهم تشاهد ما قلنا و ان لم يكن فهم فتأخذه عنا

و ما ثم الا ما ذكرناه فاعتمد عليه و كن فى الحال فيه كما كنا

وقد قال الله تعالى ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت وما خلقكم ولا بعثكم الا كنتفس واحدة بو ما امرنا الا واحدة فاذا ثبت امر فى شىء يثبت فى الكل و التغيير لاختلاف (التغيير فى خل) الموضوعات فافهم .

و اما السنة فكثيرة منها قوله عليه السلام ابى الله ان يجرى الاشياء الا بالاسباب و لا شك انها غير الارادة و قوله عليه السلام فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ما معناه استوى فليس شىء اقرب اليه من شىء فاعطى كل ذى حق حقه و ساق الى كل مخلوق رزقه و قوله عليه السلام ما معناه ليس بين الله و بين خلقه قرابة و نسبة و انما تتفاضلون بالاعمال انتهى ، و هذا يعم الحكم التشريعى و التكوينى و الا لتحققت النسبة و القرابة هناك و هو خلاف المفروض و امثالها من الاحاديث كثيرة و انا الآن ليس لى قلب اتفتش الاخبار و اذكرها الا انك اذا فتشت وجدت .

قلو ان الترجيح من غير مرجح و اختيار احد المتساويين صحيح جايز و لا يجوز شىء على الله الا و قد وجب اذ ليس هنا امكان و فقر لماصح ملاحظة الاسباب الخارجة عن الارادة و لماصح قوله عليه السلام حكاية عن الله انى جعلت معصية آدم سببا لعمارة العالم و امثالها و كانى بكم تقولون ان هذه اخبار آحاد لا تفيد علما و لا عملا و انا اقل ما اقول لكم اولا انك اذا تتبعت الاخبار وجدت هذا المعنى متواترا معنويا يلزمكم العمل عليه و ثانيا ان الاخبار اذا طبقت الاعتبار و شهد لها كلام الله القادر (الخالق خل) الجبار و جب العمل عليها فى الاعلان و الاسرار نعم ربما يبقى لكم الكلام فى دلالة هذه الآيات و الروايات على المدعى فوالله لولا خوف الاطالة و تبليل البال و اغتشاش الاحوال بتواتر الاعراض و توارد الامراض لبينت ذلك و اوردت جميع الشبهات التى لكم فى مقام التدقيقات اللفظية و اريتكم اينا اضعف ناصرنا و اقل عددا .

اعلم انهم قد يتمسكون فى دعوى اختيار احد المتساويين من كل جهة و الترجيح بلا مرجح بطريقى الهارب و رغيفى الجايح و قدحى العطشان و جوابه انه فى الاغلب يوجد المرجح للمختار فى الاختيار من انواع الميولات و

انحاء الاقتضاءات الوضعية سيما في هذه الامثلة و لو فرض اعدامه في نظره في عالم الشهادة فاين انت من عالم الغيب من المرجحات الكونية و المناسبات الوجودية و لو لم يشعر لنقصانه في العلم من جهة احتجابه بغواشى حجب الطبيعة و الاعمال و نسيانه ما مضى عليه من الاحوال اتمه له جابر الكسير و معطى الفقير ليم له ما اختاره و هو اختياريه قال الله سبحانه له معقبات من بين يديه و من خلفه يحفظونه من امر الله و قال (و هو قوله خل) عليه السلام لو كشف لكم الغطايا (الغطاء خل) لما اخترتم الا الواقع و قال النبي صلى الله عليه و آله اعملوا فكل ميسر لما خلق له و كل عامل بعمله فافهم .

قوله سلمه الله تعالى و لو سلمت فتقول يكفى الارادة المستندة الى قوله فلا حاجة الى المناسبة اول ما فيه انه فهم ان اهل المناسبة يقولون ان الواضع هو البشر خاصة لانه الظاهر من قوله يكفى الارادة المستندة الى ارادة الله اذ لا يجوز ان يكون الارادة المستندة عين الارادة المستندة اليها ليكون المنسوب عين المنسوب اليه فحيث جعل المنسوب اليه هو ارادة الله سبحانه فيكون المنسوب هو ارادة العبد مع ان اهل المناسبة لا يحصرن الواضع في الخلق بل ما ظن ان احدا من القائلين بالمناسبة نسب الواضع الى البشر فلا معنى لهذا الشق في مقام الالزام الا ان يقال هذا الكلام على فرض ادعائهم ذلك و هو كما ترى و نوجه كلامه سلمه الله بان اهل المناسبة يريدون باستحالة الترجيح بلا مرجح نفى الواضع بان الدلالة لو كانت بالوضع وحده للزم الترجيح بلا مرجح عند التعيين و التخصيص و بطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فاذن يتوجه ما قال سلمه الله لكنك لو فتحت عينك لعلمت بان كلامهم اعم مما الزموا عليهم و ادعوا فيهم فان بطلان التالي يستلزم بطلان المقدم خاصة لا مطلقا و المأخوذ في المقدم الوضع وحده و هو يبطل ببطلان التالي لكن بطلان الواضع وحده لا يستلزم عدم الوضع مطلقا لعله يكون من الامرين اذ يبقى حينئذ احتمالا ان بل ما ذكرنا سابقا من الصور الكثيرة التي تزيد على الستين فكيف يجعلون (تجعلون خل) لازم كلامهم هذا الشق دون الآخر لعلمهم ارادوا ذلك و قد قلنا لك انهم

ما ارادوا غيره فان قلت ان العلماء هكذا نقلوا عنهم وهم ثقات وشهادتهم حجة قلت لم نجد احدا ممن قال بالمناسبة قال ذلك ولا في كلماتهم ما يشير اليه و الناقلون لا يستندون في نقلهم الى السماع عنهم و انما يستندون الى اجتهادهم من دليلهم واستعجالا بالامر ولذا نقول ان الحق ان التوثيق والتضعيف والجرح والتعديل في الرجال كلها من باب الظنون الاجتهادية ليست من الشهادة ولا من الرواية مع ان بين المقامين فرق (فرقا خل) فان وجدتتم استنادهم اليهم معنعنا هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فظهر لك ان ما ذكره سلمه الله انما يتم اذا انكروا الوضع اصلا او نسبوا الوضع الى البشر وكلاهما في محل المنع فلم يتم التقريب .

وقوله الارادة المستندة الى ارادة الله سبحانه انما يشير الى قوله تعالى و ماتشاؤن الا ان يشاء الله (وقوله تعالى خل) و مارميت اذ رميت و لكن الله رمى ، و قوله تعالى خطابا لداود انت تريد و انا اريد ثم لا يكون الا ما اريد الحديث ، و قوله عليه السلام لا يكون شيء في الارض و (ولا في خل) السماء الا بسبعة بمشية و ارادة و قدر و قضاء و اذن و اجل و كتاب فمن زعم انه يقدر على نقص واحدة منها فقد كفر و في رواية اخرى فقد اشرك و هذا كلام صحيح لا اشكال فيه لكن قوله يكفى لا يخفى انه ما يكفى اذ لا شك ان العايب و السفه و امثالهما ليسا مستقلين او انما هما بالله سبحانه و ارادتهما منسوبة الى ارادة الله سبحانه اذ لا يمكنك ان تمنع ذلك و ما يمكنك تمنع بطلانها و لا شيء يقع في الارض و لا في السماء من الخير و الشر و الحق و الباطل الا بمشية الله سبحانه و ارادته و على هذا يجب ان يقبل كل شيء و لا ينكر المنكر لان المنكر و المعاند و المبطل و العاصي و المخطي و غيرهم في ارادتهم منسوبون الى الله سبحانه ايكفى هذا الاستناد في صحة افعالهم و اعمالهم حاشا و كلا و هذا بعينه قول الصوفية المباحية و ما يضاھيهم من القائلين بوحدة الوجود و قد قال ابن عربي مميت الدين عندنا و محيي الدين عند غيرنا في فتوحاته التي هي الحتوفات عندنا ان كل شيء حق و يؤول الى الحق و لا ينبغي ان يكره (ينكره خل) شيء و

كل شيء على الحق و على صراط مستقيم و استدل بقوله تعالى و ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم قال فاذا كان ناصية كل شيء بيد الله و الله على الصراط المستقيم فيكون كل شيء على الصراط المستقيم .

و قوله سلمه الله اشبه الاشياء بقوله بل هو عين قوله نعوذ بالله من طغيان الاقلام و زلل الاقدام و لئن اغمضنا عن كل ما ذكرنا و سلمنا ما قال نقول ان مراده بالارادة المستندة هو ان ارادة العبد تابعة لارادة الله لا بحيث يلزم الجبر فحينئذ هل ارادة الله تعلقت بالوضع من غير ترجيح بل من باب اختيار احد المتساويين من كل جهة من دون مرجح غير ارادته ام لا بل من جهة الترجيح الخارجى الذى هو المناسبة فان قلت بالاول نقول قد سبق ما دل على بطلانه من العقل و النقل مع ان هذا هو قولك الاول فلا معنى لهذا الكلام و لا يحتاج ايضا الى هذا الاستناد ان انت لم تنف الاختيار فلو نسبت الى العبد ايضا لادى هذا المؤدى و ان قلت بالثانى بطل قولك فلا حاجة الى المناسبة لان الترجيح للتعين غير الارادة لا يكون غيرهما فاماذا تقولون و اين تذهبون .

قوله سلمه الله و لو سلمت فهى انما تقتضى مرجحاً ما من المناسبة يصح الاستناد اليه اقول و ليت شعرى ماذا يريدون من المناسبة الذاتية و اظنهم يتوهمون فيما اذا قالوا ان الواضع هو الله ان الله سبحانه و تعالى خلق اولا الالفاظ و صورها بهذه الصور هكذا اتفاقاً ثم وضع كل لفظ لمعنى من غير نسبة و ارتباط و اذا قالوا بالمناسبة الذاتية يعنون ان هذه الالفاظ التى صورها الله سبحانه و الفها اتفق ان من الهيئة الاجتماعية حصلت نسبة و رابطة تقتضى معنى مخصوصا لا تقتضى غيرها ابدا و يعرفها كل من يراها و اذا قالوا ان الواضع هو البشر يعنون ان الله سبحانه صور هذه الالفاظ من غير ملاحظة معنى من المعانى او ان البشر صور لفظاً ثم جعله لمعنى آخر فلو لم نحمل كلامهم على هذا لم يتصور لكلامهم معنى محصل و كل اعتراضاتهم و تدقيقاتهم على اهل المناسبة كلها تتوجه على الذى ذكرت و لو لم يقولوا هذا بلسان مقالهم فان لسان حالهم تشهد بذلك و تنادى بما هنالك و انت قد عرفت ما (مما خل) حققنا لك سابقا ان هذه كلها اقوال

باطلة و ظنون فاسدة و الله سبحانه اجل من ان يجعل شيئا و لا يقصده و يكون ذلك منه على سبيل الاتفاق و لعمرى ان ذلك (هذا خل) مذهب ذييمقراطيس الذى يقول ان العالم كان بالاتفاق و حكم البعض هو حكم الكل لا يتفاوت بين من يقول باتفاقية الكل او البعض لان حكم الله على الكل على طور واحد ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت و قد اقمنا على ما قلنا براهين سديدة مستنبطة من العترة الطاهرة فى ساير ما كتبنا فكيف يقال ان الله سبحانه و تعالى خلق الالفاظ على صور شتى و هيئات مختلفة و اوضاع متفاوتة كل ذلك من غير حكمة و قصد مصلحة فيجعل بعضها مفردة كهزمة الاستفهام و بعضها مركبة ثلاثية و رباعية و خماسية مجردة و مزيد (مزيدا خل) فيه مشتقة و جامدة منصرفة و غير منصرفة معتلة و صحيحة مهموزة و مدغمة و مضاعفة افعالا و اسماء و حروفا يكثر فى بعضها من الحروف المجهورة او المهموسة و الشديدة او الرخوة و المستعلية او المستفلية و المطبقة او المفتحة و الحارة او الباردة و اليابسة او الرطبة و النورانية او الظلمانية و الفلكية او العنصرية و الشمسية او القمرية و المتواخية او المتعاوية (المتعادية خل) و يقللها فى البعض الاخر اتجوز ان يكون كل ذلك على سبيل الاتفاق و لا يقصد من ذلك شيئا (شىء خل) مع ان العقل يقطع ببطلانه الطبيعة تنبو و تشمئز عند استماعه هذا كله نقص فى حكمة الحكيم او نفي لقدرته او نقصان فى علمه و انتم لا ترضون نسبة هذا الى بعضكم فيما تعرفون و تعلمون انكم لتقولون قولا عظيما .

فظهر لك ان ما نسب المصنف الى اهل المناسبة تبعا لغيره و ما فهموه من دليلهم ليس مرادهم و انما هم يقولون كما قلنا مرارا ان الاصل فى الاشياء هو الذوات و المعانى و لما ان المعانى حقايق عينية و ذوات غيبية احتيجت لآظهارها و ابرازها و ترتب الآثار و الاحكام عليها الى مظاهر و مرايا فخلق الله سبحانه هذه الالفاظ مرايا لتلك المعانى كما خلق الاجسام مرايا للارواح و العقول فالف لكل معنى لفظا يناسب (يناسبه خل) ذلك المعنى بصفاته من الجهر و الهمس و الحرارة و الرطوبة و البرودة و البيوسة و التقديم و التأخير على

ترتيب محكم و نظام متقن بتمام الصيغة (الصنعة خل) و بديع الفطرة فاذا اطلع عليها العارف يقطع بان هذا فعل حكيم عالم كريم لكن و كأين من آية في السموات و الارض يمرون عليها و هم عنها معرضون، و يضرب الله الامثال للناس، و ما يعقلها الا العالمون، قل انظروا ماذا فى السموات و الارض و ما تغنى الآيات و النذر عن قوم لا يؤمنون و من الآيات العظيمة خلق اللغات على طور غريب و نظم عجيب و حكايتها للمعانى و توصيفها لها على اكمل وجه و اعظم حال الم تعلم ان اهل التكسير كيف يداوون الامراض المزمنة الغريبة العجيبة بحروفهم و اسمائهم و يتصرفون فيها و يسقونها اياهم فيداوونهم بها و لكنهم اذ لم يهتدوا بهذا فيقولون هذا افك قديم فقوله سلمه الله تعالى مرجحا ما من المناسبة هذه هى المناسبة الذاتية و ليست هذه الذات مقابلة للصفات بل يريدون بالمناسبة الذاتية مقابل الوضعية لا مقابل الصفاتية بل المناسبة لا تقع الا فى الصفات و اما فى الذوات فلا الا ان تكون حكاية لعاليها و هو غير ما نحن بصدده فالمناسب فى الصفات من المناسبة الذاتية كما قالوا فى الفصم و القصم و الاعلام ايضا منها الا انها اقلها دلالة لانها نوعية فتقوى المناسبة عند الشخصية و المقارنات الفلكية فتكون المناسبة الذاتية هى المرجحة .

قوله سلمه الله تعالى فتكون الدلالة بالوضع بمعنى انه سبب لها و قد سبق لك من الكلام ما يبطل به هذه (هذا خل) المرام من ان الدلالة انما هى ارشاد اللفظ بمناسبة مادته و صورته بمادة المعنى و صورته على ما الفه الواضع و قرره فانت من جهة جهلك بالمناسبة تلتفت الى مطلق الوضع و التعيين تقليدا كما ورد ان اللبان و مواظبة اكله يزيد فى الحفظ و يقوى البنية فاذا راوا اللبان يقولون انه يزيد فى الحفظ و لكنهم لم يدروا لم كان كذلك او (و خل) انه من جهة حرارته و ييوسته يقطع البلغم فيورث الحفظ و كذلك يقال لك ان اللفظ الفلانى اسم للمعنى الفلانى لكنك لا تدري لم كان ذلك كذلك فانت حيثذ مقلد لا محقق و اما المحقق فيكفيه مجرد الاستعمال فانه يحكم على ان هذا الاستعمال حقيقى او مجازى مشترك لفظى او معنوى منقول او مرتجل و

لا يحتاجون الى البيان من الواضع في كل واحد واحد على حسب مراتبهم و
بلوغهم في العلم ،
و لكل رأيت منهم مقاما شرحه في الكلام مما يطول
فظهر بما (مما خل) ذكرنا بطلان باقى كلامه .

قال سلمه الله تعالى فان قلت لعل مراد اهل المناسبة انها سبب للوضع
بمعنى ان الواضع لا يهمل في وضعه رعاية المناسبة بين اللفظ والمعنى كوضع
القسم بالفاء التي هي من حروف الرخوة للكسر بسهولة و وضع القسم بالقاف
التي هي من حروف الشدة للكسر بالشدة قلت هذا مع انه خلاف الظاهر و
خلاف الواقع في بعض الالفاظ سيما ما وضع للضدين لعدم تصور المناسبة بهما
معا و يقتضى ان يكون النزاع بلا ثمرة فان الوضع حينئذ سبب للدلالة لا المناسبة
وان كان الوضع للمناسبة مما نهاه (نفاه خل) بعض القائلين بالمناسبة صريحا .
اقول ما ذكره سلمه الله تعالى من الاحتمال هو قول السكاكي في المفتاح
قال على ما حكى عنه ان ما ذكره اهل المناسبة تنبيه على ما عليه ائمة (ائمة علمي
خل) الاشتقاق و التصريف من ان للحروف في انفسها خواص لها تختلف
كالجهر و الهمس و الشدة و الرخاوة المتوسط بينهما و غير ذلك و تلك
الخواص يقتضى ان يكون العالم بحالها اذا اخل في تعيين شىء مركب
منهما (منها خل) لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالقسم بالفاء
الذى حرف رخو (رخوة خل) لكسر الشىء من غير ان يبين و القسم بالقاف
الذى هو الشديد لكسر الشىء حتى يبين و ان لهيئات تركيب الحروف ايضا
خواص كالفعلان و الفعلى بالتحريك كالنزوان و الحديدى لما فى مساهما من
الحركة و كذا باب فعل بضم العين مثل شرف و كرم للافعال الطبيعية اللازمة و
قس على هذا اقول هذا الذى ذكره السكاكي ان اراد فى كل الالفاظ من
الجمادة و المشتقة فى كل لغة و يخص المناسبة بالذى ذكر من التناسب فى
بعض الصفات و الهيئات او يخص بالمشتقات فى اللغة العربية فغلط فاحش و

خبط واضح و هو يريد الحمل و الجمع فاقول انه صلح بدون رضى الخصمين لان اهل المناسبة لا يخصون لفظا دون لفظ او مناسبة دون اخرى بل يعممون الحكم فى كل لفظ فى كل لغة باى نوع من انواع المناسبات التى اشرنا الى بعضها فيما سبق و ان اراد جميع المناسبات فى كل الالفاظ و اتى بما ذكر على سبيل المثال و هو حق و ان اراد ان يتخذ له مذهبا فباطل لما مر و سيأتى ان شاء الله و اما اهل الوضع فلا يعتبرون المناسبة لان يعتبروا عدمها فان اتفقت المناسبة فهو من باب الاتفاق و لا حكم للقضية الاتفاقية و الحاصل ان مراد اهل المناسبة هو الذى ذكرنا مرارا من اعتبار المناسبة حال الوضع و انها هى العلة المرجحة و الغاية الخاصة و الشرط التام و السبب القوى فالمناسبة هى من متمات قابلية الدلالة مع ملاحظة الواضع المؤلف و انحاء المناسبات كثيرة لا (و لا خ ل) حصر لها .

قوله سلمه الله قلت مع انه خلاف الظاهر ان اراد ما احتمله السكاكى من حكم الاختصاص فكذلك بل هو خلاف الواقع لانهم يعممون الحكم ان (و ان خ ل) اراد ان اهل المناسبة ينكرون الوضع مع المناسبة اصلا و رأسا، فباطل بل ما يريدون غيره و قوله خلاف الواقع فى بعض الالفاظ سيما ما وضع للضدين اعادة لما قاله اولا و قد ظهر لك مشروحا مفصلا ان قوله خلاف الواقع خلاف الواقع بل الواقع ان الشئ الواحد يناسب الضدين كما انك تناسب الاضداد تناسب النار بالمرّة الصفراء تناسب الماء بالرية مادة البلغم تناسب الهواء بالدم تناسب الارض بالطحال تناسب الملك بالعقل تناسب الشيطان بالنفس الامارة تناسب الرحمة بالطاعة و تناسب الغضب بالمعصية و هكذا الى ما لا نهاية له من الاضداد و الله سبحانه انما خلق العالم مجمعا للاضداد ليعلم ان لا ضده .

و قوله سلمه الله و يقتضى ان يكون النزاع بلا ثمرة فان الوضع حينئذ سبب للدلالة باطل لان الوضع مع المناسبة سبب لها لا الوضع وحده و الثمرة فى هذا النزاع كثيرة منها وضع الاسم لذات الحق سبحانه و تعالى فان القايل بالمناسبة يمنع و ان كان الواضع هو الله تعالى و النافى لها يثبت و ان نفاه فانما هو

من جهة اخرى لكنه ما وجدنا من النافين من نفى وضع الاسم لذات الحق سبحانه و تعالى بل اتفقوا على ان لفظ الجلالة اسم للذات تعالى ربي و تقدس و لا تتوهم ان النافى للاسم يريد بلفظ الجلالة غير الذات بل ما يريد منه الا الذات لكن لا من حيث انها مدلولة للفظ و انما هو مثل ما اذا قلت لك يا قائم و يا قاعد ما يريد الا ذاتك مع ان مدلول اللفظ غيرها و تحقيق الكلام فى غير هذا المقام و يظهر فى هذا المقام ثمرات كثيرة شريفة و قد ظهرت (ظهر خل) لى بعون الله تعالى حال الكتابة فاطويها و اصونها قال و نعم ما قال :

اخاف عليك من غيرى و منى و منك و من زمانك و المكان

فلو انى جعلتك فى عيونى الى يوم القيامة ما كفانى

و منها وضع الاسم للممتنع كشريك البارى و الاعدام الصرفة و اللاشىء البحت البات و الليس الساذج فان القائل بالمناسبة يمنعه لعدم تحققها بين الالفاظ الموجودة المتأصلة مع الاعدام الصرفة و تناسب التضاد لا يتحقق لان الضدين امران و جوديان فحيث لا مناسبة لا اسم و هذه الاسماء للجهاات الامكانية و التجويزات الوهمية و التحليلات الافكية قال تعالى و تخلقون افكا مثل تسميتك الرجل الموجود بالمعدوم و قد قال مولانا الصادق عليه السلام كلما ميزتموه باوهامكم فى ادق معانيه فهو مخلوق مثلكم مردود اليكم، و لتحقيق الكلام مقام آخر و اما النافى للمناسبة فلا يلتفت الى هذه الامور و يثبت الاسم للكل لعدم اشتراط المناسبة و لو منعه و انما هو لامر آخر من كون المدلول المعنى يجب ان يكون موجودا.

و منها ان اللفظ اذا استعمل فى معنيين يقدر اهل المناسبة على الحكم بان هذا الاستعمال حقيقى و الآخر مجازى او نقلى او اشتراك لفظى او معنوى و ذلك بقوة المناسبة و ضعفها و تعدد الاصقاع و وحدتها و هذا الحكم لا يتأتى له الا اذا قطع كالشمس فى رابعة النهار و لا يقطع الا اذا كان فهمه فى ذلك مستندا الى الكتاب و السنة و كأنى بك تستهزئ و تقول ان هذا شىء لم يتفوه به احد من العلماء و انى اقول لك :

و هب انى اقول الصبح ليل ايعمى الناظرون عن الضياء

و قد قال تعالى و تفصيل كل شىء و قال عليه السلام و ان من شىء الا و فيه كتاب او سنة و قالوا عليهم السلام نحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و قال امير المؤمنين عليه السلام المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين يهجم بهم العلم عن (على خل) حقيقة الايمان فيستلينون من اخبارهم ما استوعر على غيرهم، اجمع بين هذه الاخبار لينتج لك المراد و انى تبعت العلماء و رأيت لسان حالهم ناطقا بما اقول و يابى عن ذلك لسان مقالهم و لو كان لى اقبال لشرحت لك حقيقة الحال و قد يحصل ذلك بالمشاهدة فان المشاهدة تطرد العصافير بقطع الشجرة لا بالتنفير و اما النافون فلايتأتى لهم ذلك فان هذه المناسبات عندهم غير مرعية .

و منها و هو اعظمها اعتبار اللطائف و الخصائص و الحقايق و الاسرار المطوية فى الالفاظ القرآنية و الاسماء الحسنى و اسماء الائمة عليهم السلام و اسماء اعدائهم المدلول عليها بالالفاظ من تقديم و تأخير و توسط و ترقيق و تفخيم و جهر و همس و شدة و رخوة و حروف نارية و هوائية و ترابية و مائية و تكثيرها فى بعض الكلمات و تقليلها و تعديلها و الاتيان بالحروف النورانية و الظلمانية و السعيدة و النحيسة و المتواخية و المتناكرة و المتوافقة و المتعادية و اليومية و الليلية و حروف المنازل و البروج و الافلاك و الحروف الجبروتى و الملكوتى (الملكوتى و الملكى خل) و من العدد و من الشكل و من الهيئة و من الصورة و من الصفة و غيرها من الامور المقررة عند اهلها التى وصلت اليهم من الانبياء عن الله سبحانه بواسطة الوحي و اجمعوا على ذلك و يستخرجون منها مطالب كثيرة و اسرارا عجيبة من الامور المرموزة و المطوية كما استخرجوا الائمة سلام الله عليهم من قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين و استخرجوهم سلام الله عليهم من آية التطهير و استخرجوا اسم محمد و على من لفظ الجلالة و استخرجوا الايمان من اسم على و الاسلام من اسم محمد صلى الله عليهما و آلهما و استخرجوا اسم على عليه السلام من اليمين فعرفوا معنى

اصحاب اليمين و كذلك فى الاعداء و استجماع الكمالين اى الكمال الشعورى و الظهورى للطاء فى فاطمة عليها السلام و قد دلت اخبار ائمتنا سلام الله عليهم على هذا المعنى فى مواضع لا يحصى كما فى التوحيد عن الباقر عليه السلام فى تفسير قل هو الله احد قال عليه السلام ما معناه الهاء اشارة الى تثبيت الثابت و الواو اشارة الى الغائب عن درك الحواس و لمس الناس و فى الصمد قال عليه السلام ان الالف و اللام المدغمان اشارة الى وجوده و غيبوته (غيبته خل) و عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى و ان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا قال عليه السلام العين علمه بالله و الباء بونه من الخلق و الدال دنوه من الخالق بلا كيف و لا اشارة و كما قال عليه السلام فى تفسير البسملة الباء بهاء الله و السين سناء الله و الميم ملك الله و فى رواية مجد الله و قال فى الله الالف آلاء الله على خلقه من النعيم بولايتنا و اللام الزام خلقه و لايتنا و الهاء هوان لمن خالف و لايتنا و حديث ابى لبيد المخزومى من المشهورات و قال مولانا الحسن العسكرى عليه السلام فى كلام له وجد بخطه الشريف قد سعدنا ذرى الحقايق باقدام النبوة و الولاية الى ان قال عليه السلام و شيعتنا الفئة الناجية و سينفجر لهم ينابيع الحيوان بعد لظى النيران لتمام الم و طه و الطواسين و قال الحجة المنتظر عجل الله فرجه فى كهيعص ان الكاف اشارة الى كربلاء و ان الهاء اشارة الى هلاك العترة الطاهرة و الياء اشارة الى يزيد لعنه الله و العين اشارة الى العطش و الصاد اشارة الى صبرهم و الاخبار فى هذا المعنى لا تحصى و لاحصاء بعضها مقام آخر.

و بالجملة اهل المناسبة لا يزالون غواصون (غواصين خل) فى بحر العلوم و الحقايق و قد ظهر لهم ما قال امامهم صلى الله عليه ان حديثنا صعب مستصعب اجرد كريم ذكوان مقنع و فسروا عليهم السلام الذكوان بانه ذكاء المؤمن او بانه طرى ابداء لا تفنى عجائبه و لا تبديد غرائبه و لا يستقصى ما فيه و انت ايها السامع لا تكذب بما لم تحط به علما و تدبر فى قوله تعالى و ما اوتيتم من العلم الا قليلا و فى قوله تعالى و فوق كل ذى علم عليم و لا تكن كما قال تعالى و اذ

لم يهتدوا بهذا فيقولون هذا افك قديم و اما الناقدون فبمعزل عن هذه العلوم و لا يلتفتون اليها ابدا كأنهم يزعمون ان الله سبحانه و تعالى او الائمة الهداة لما تكلموا بتلك الكلمات ما استشعروا بهذه اللطائف و غيرهم وجدوها من كلماتهم من باب الاتفاق كما يقولون في دليل الاشارة و يمثلون ذلك باقل مدة الحمل من قوله تعالى كما قالوا سيجزئهم و صفهم انه حكيم عليم .

و قوله سلمه الله تعالى مما نفاه بعض القائلين بالمناسبة صريحا و لست ادري من هذا القائل و نحن لم نجد اشارة و لا تلويحا من كلماتهم (بكلماتهم خل) يشعر بنفى الوضع فضلا عن التصريح و اما اهل الجفر فدائما يسألون عن اسم السائل و لا يعلمونها و دائما يتكلمون في اصول الالفاظ و هي الحروف الثمانية و العشرون و يقولون ان مدار كل الالفاظ و اللغات عليها و هل يمكن ان يتألف و يتصور لفظ من غير مؤلف و مصور و هل المؤلف و المصور الا الواضع و لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا و ليس تتبعه و نظره في كلمات اهل المناسبة اكثر من تتبعنا و نظرنا ان كان الامر كما تقولون هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين عصمنا الله و اياكم من الزلل بمحمد و آله الطاهرين .

قال سلمه الله تعالى قال بعض افاضل العصر الاصح ما ذهب اليه اهل المناسبة تمسكا بان كثيرا من المعاني تظهر فيها المناسبة كالخضخضة و الطنطنة و كالعليان و النزوان و غير ذلك فتجد (فنجد خل) فيها صورة تشابه حركة مسماها بحيث لو سمعها من لم يكن عالما بالوضع و قيل له في مسمى الخضخضة ما اسم هذه اخضخضة ام مرجلة مثلا لقال الاولى ان تسمى خضخضة و لا يناسب ان تسمى مرجلة و هذا شيء يعرف بالطبع و العقل و ليس لذلك دليل الا ما تدركه الفطنة من المناسبة .

اقول يريد بهذا البعض شيخنا و مولانا و ثقتنا و معتمدنا و محيي نفوسنا و منور قلوبنا عماد الاسلام و المسلمين المبطل لقوانين الاشرافيين المضيع

لتمويهات الرواقيين المزيف لاوهام المشائين المخرب لمخترعات الصوفيين الناطق بالحق و الصواب فى الفروع و اصول الدين لانه المتمسك فى كل الاحوال و العلوم بحبل الله المتين و الآخذ اصوله و فروعها من مشكاة انوار الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين و هو المحسن و لا سبيل على المحسنين الشيخ الورع الصالح الزكى التقى النقى خاتم المجتهدين و قدوة المؤمنين الممتحنين مولانا و مقتدانا الشيخ احمد ابن المقدس المرحوم الشيخ زين الدين الاحسائي اطال الله بقاءه و جعلنى فى كل مكروه و محذور فداه و بلغه الى ما يتمناه و اخذه هواه الى رضاه و جزاه عنا خير الجزاء و رفع درجاته فى مقام القرب و الزلفى كما نور قلوبنا بمصباح الهداية و التقى فانه اطال الله بقاءه قد قال بالمناسبة الذاتية لكنه على ما فصلت لك يعنى ان الواضع لما اراد ان يوضع (يصنع ظ) لفظا بمعنى الف له من الحروف ما يناسب ذلك المعنى على هيئة مادته و صورته بحيث اذا اطلع عليها السامع يقطع بان هذا اللفظ لا يصلح الا لهذا المعنى كما ان السرير بعد ما صنع و صبغ لا يتناول الصنم و الصندوق فكل من يراه يعلم انه سرير و لكن قبل التأليف يصلح لهذا و لهذا الا ان انحاء المناسبات كما ذكرت لك مرارا مختلفة فى الظهور و الخفاء و شدتها و ضعفها و قلة الظهور و كثرتها (كثرتها خل) ففى بعض الكلمات ظاهرة واضحة بحيث اذا عرضت على كل عاقل منصف متأمل يدرك وجه المناسبة و ذلك مثل خضخضة (الخضخضة خل) الموضوعه لمدلولها فى الحديث لعن الله المخضخض و هو المستمنى باليد او مطلق تحريك الماء على الوجه المخصوص و لم يحضرنى الآن الخصوصية لكن الطبع السليم و الفهم المستقيم يعرف ان المناسب لهذا المدلول هو الخضخضة لا الطنطنة و لا المرجلة اذ فى ذات اللفظ مناسبة تعرفها الفطنة و العقل مع تلك الحركة المخصوصة ليست مع الطنطنة نعم فيها مناسبة مع النعمة (النعمة خل) و التغنى .

و بالجملة مراده اطال الله بقاءه اثبات وجود المناسبة و بيان ان بعد تأليف اللفظ و صوغه على تلك الهيئة الخاصة فى بعض الالفاظ التى ظهرت المناسبة

فيها يمكن للسامع ادراكها و ادراك مدلولها و ان لم يعلم الوضع فان الفطنة بالفطرة تعرف ذلك مثال ذلك اذا كانت مرآيا متعددة كلها تصلح لحكاية ظهور صورتك بالصلوح النوعى فقبل المقابلة لم تتعين مرآة خاصة و كلها فى الصلوح و الامكان سواء فلما قابلت احدى تلك المرآيا و خصصتها بالهيئة الشخصية التى هى المقابلة ظهرت صورتك فيها فلاتحكى تلك الصورة الا اياك فكل من نظر اليها عرفك و ان لم يرك و لم يخبره مخبر بمقابلتك اياها و كذلك الالفاظ قبل ان تتعين و تتشخص و تألف كانت موادا(مواد خل)صالحة لكل المعانى فلما اراد الواضع معنى هيا له صورة خاصة مناسبة لذلك المعنى المخصوص فاذا تألف اللفظ بالمناسبة فلا شك انه لاتدل الا على ذلك المعنى بالمناسبة و ان لم يعلم الوضع الا انها لما كانت خفية فى اكثر الالفاظ و اغلبها قيل للناس ان اللفظ الفلانى موضوع للمعنى الفلانى مثل ما يقول الحكيم ان الحرارة و اليبوسة تقتضى لون الحمرة فحين تعقل هذا المعنى مايلتفت الا الى قول الحكيم و مايلتفت الى حقيقة المناسبة التى صارت علة فحينئذ لايقال انما صارت الحمرة من الحرارة و اليبوسة او من اجتماع البياض و الصفرة بقول الحكيم و اما فى ان النار تحرق و الماء تبرد(يبرد ظ)فلا يحتاجون الى قول الحكيم و كذلك بعض الالفاظ تظهر فيها المناسبة بحيث يعرفها الفطن الزكى كما يعرف تبريد الماء و تسخين الشمس و ان لم يعلمه الحكيم و كذلك هناك يعرفها و ان لم يعلمه الواضع و فى بعضها لم تظهر مثل ما ذكرنا فيحتاج الى الاعلام فلايقال حينئذ ان اشراق(احراق خل)الشمس و احراق النار و تبريد الماء لذاتها من غير جعل جاعل و تأليف مؤلف فكذلك فى الالفاظ اذ دلت بالمناسبة لايقال انها استغنت عن الواضع بل ماصارت كذلك الا بالواضع فافهم فانى قد كشفت لك القناع و نزلت المعقول منزلة المحسوس .

فاذا عرفت هذا القدر من الكلام ظهر لك فساد غرضه من اتيان هذا الكلام نقلا عن ذلك العالى المقام لبيان انه اطل الله بقاءه ينكر الوضع صريحا حاشا و كلا و انما هو يقر بالوضع صريحا و قد صنف فى مسألة الواضع رسالة و

نقل فيها الاقوال وادلتها ورجح القول بان الواضع هو الله سبحانه واستدل عليه و صحح كل الاستدلالات التى استدلو بها لهذا المطلب من الآيات و العقل و ابطل جميع الشكوك و الشبهات الواردة عليها و قد صرح فى هذه المسألة فى عدة مواضع بالواضع و ان الواضع يؤلف الفاظا مناسبة الى غير ذلك و هذه العبارة المنقولة ليست صريحة فى نفي الوضع لو لم ندع الظهور فى اثباته بقوله الاولى ان تسمى خضخضة بل الالفاظ المؤلفة المركبة على هيئات و اوضاع و صور اقوى شاهد على الواضع المؤلف المصور فكيف يمكن ان يقال مع هذا كله انه ينفى الوضع صريحا لاينبغى للعالم ان يكون له عجلة فيحكم و ينسب بادنى شبهة فلو كان هذا حالهم فى تنقيح كلام الاحياء مع كونه حيا و شيوع تصانيفه و اجوبة مسائله و كتبه و وجود تلاميذه العالمين بمراده و تمكنه منه و منهم فى تحصيل مراده على القطع و اليقين هكذا فكيف فى تحقيق حال الاموات و تهذيب الرجال مع البعد العظيم و الوسائط الكثيرة و تنقيح الاخبار و تهذيبها على وجه الاستبصار ليكون كافيا لارشاد قواعد شرايع الاسلام و وافيها لذكرى مدارك نهاية الاحكام مع الاختلافات (الاختلاف خل) العظيمة و المعارضات الشديدة التى يدعونها و الله المعين و الموفق و لولاخفت الاطالة و ما فى قلبى من الملل و الكسل لبينت لك دأب العلماء و كيفية الاجتهاد و القواعد التى يجب على المجتهد ان يراعيها ليعد من الذين جاهدوا فىنا و الله الهادى توغلوا فى الامور و تأملوا مر الدهور و لاتستعجلوا فى الجرح و التعديل و لاتستبدوا بالرأى فان كل ذلك موانع اصابة الحق و السلام على تابع الهدى و خشى عواقب الردى .

قال سلمه الله تعالى اقول فيه اولا مما يكذبه الوجدان سيما بالنسبة الى غير اهل هذا اللسان فانه لو قال له عند تحريك الماء و نحوه هذا كذا او(و خل) كذا يقول مادرى بالبديهة .

اقول ان اراد بوجوده خاصة فهو اعلم و ان اراد بوجوده عامة الخلق
الخالين عن الشكوك و الشبهات و الاوهام و العبارات و انحاء التقليدات فممنوع
بل الذى هو المعروف و طابق عليه العقل و النقل و الوجدان و الاحساس ميل
الشىء الى ما يناسبه و يوافقه و لا شك ان الشىء الى المناسب اميل منه الى
المخالف المبين و هو قريب من الاوليات و انا سألك هل تجد مناسبة و موافقة
بين تحريك الماء على الوجه المخصوص و بين الخضخضة لانتجد بينه و بين
المرجلة و بين الباب مثلام لايتفاوت عندك الحال و كذا بين الغاغ و صوت
الغراب و الدق و معناه و الشيب و صوت شفتى الناقة حال الشرب فان قلت
لم يتفاوت عندى الحال فليس لنا معك كلام لادائه الى السفسطة مع ان هذه
الالفاظ ليست بادون من القصم و القصم الذى اقررت بالمناسبة بينهما فان كان
فيهما فى حرفين وهنا(فهنا خ ل) فى كل الحروف و كذلك الغليان و الفوران و
النزوان و الجولان و امثالها للحركة الصعودية و لاينبغى التشكيك فى المناسبة
بينها و بين مدلولاتها و لا احد انكرها الا انهم اجابوا عن ذلك بانها مجرد الاتفاق
و بالجملة فاذا صحت المناسبة و تحققت و لا(فلا خ ل) شك فى ان الطبيعة تميل
الى المناسب للمناسبة فاذا وجدت الطبيعة الساذجة و الجبل الصافية شيئا يناسب
الآخر فتحكم له به مطلقا ان وجدت المناسبة تامة و الا بالنسبة الى المبين و
هذا هو مقتضى الفطرة الالهية و الاستقامة الحقيقية و عدم الحكم لعدم وجدان
المناسبة لا لوجود المناسبة و عدم اقتضاء الفطرة و العقل المستقيم
يحكم(الحكم خ ل)الى المناسب و يميل(الميل خ ل)اليه و هذا واضح ان شاء الله
تعالى فظهر لك ان الوجدان انما يشهد على حكم المناسب للمناسب فقول
يكذبه الوجدان، ان اراد المناسبة بين الخضخضة و مدلولها و كذا باقى الالفاظ
و مدلولاتها فيكذبه الوجدان و ان اراد حكم العقل المناسب للمناسب فكذلك
يكذبه الوجدان و وجدانى الذى ادعيت مستندا(مستندا خ ل)الى العقل و النقل و
الحس و البداهة بخلاف ما ذكره(ذكر خ ل).

و قوله سلمه الله سيما بالنسبة الى غير اهل هذا اللسان اه، جوابه انه لايتفاوت الحال و كونه من اهل اللسان لا مدخلة له بل ربما يبعد الفهم لالتفاتة الى جهة الانس و مراد الشيخ اطال الله بقاءه هو الباقي على الفطرة المستقيمة الغير المعوجة فان الفطرة اذا غيرت ربما في حال الغفلة تدرك (يدرك خل) الحق بالاستقامة فاذا التفت الى جهة المخالفة تنكره (ينكره خل) و امثلته كثيرة لانطول الكلام بذكرها فاذا كان الشخص خالى الذهن عن شبهة المناسبة و الوضع و الميل الى جهة تقليدا يدرك الذى ذكره بالبديهة و العجب من قوله يقول مادرى بالبديهة فان ذلك ابطال لحكم العقل و الفطرة المستقيمة و دعوى البديهة غريبة مع انه بالف نظر لا يمكنه اثبات هذا المدعى الا عند الذين غيرت فطرتهم عن الاستقامة الاصلية و رسخت الشبهة فى اذهانهم و الله المعين و هو حسبي و نعم الوكيل .

قال سلمه الله تعالى و ثانيا ان الدلالة لا بد ان تكون من اللفظ فيجب ان يفهم من لفظ خضخضة (الخضخضة خل) تحريك الماء (الماء مثلا خل) لا العكس .

اقول ان مولانا جناب الشيخ اطال الله بقاءه و امد ظلاله على رؤوس رعاياه يريد من هذا الكلام تأصيل اصل يكون بابا يفتح منه الف باب و هو ان الالفاظ لما كانت اصولها مواد (مواد خل) صالحة و هى الحروف الثمانية و العشرون و ليست فى هذه الحروف دلالة على شىء مخصوص معين فاذا اراد معنى يؤلف له حروفا على وضع مخصوص و ترتيب معين فيدل بالمناسبة و لما كانت هذه الدلالة ذاتية و اذا اراد غير الواضع ان يعينها يجب عليه استحضار جميع الصور و الهيئات او اغلبها و اكثرها و الاول بالنسبة الى غير الامام عليه السلام و الثانى بالنسبة الى عامة الخلق متعذر و الثانى بالنسبة الى بعض الاوحدين متعسر فعلى الواضع ان يبين ذلك اللفظ احضارا له فى فهم السامع و ذهنه و اعانة له على ادراك المطلوب فاذا سمع ذلك اللفظ و وجد كمال التناسب بينه و بين المعنى

المدلول استراح واستقام و سكن فاذا اراد الواضع ان يظهر حكمته و ان فعله على امر متقن محكم يقول اخضخضة مثلا اولى بان يكون دالا على هذا المدلول ام غيرها مثل الشيب يقول السامع لا بل الخضخضة اولى و اليق و ذلك مثل قوله تعالى قل ءالله خير اما يشركون و قوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون و ليس ان الحكم انما حصل بقوله تعالى الآن بل هذا الحكم كان ثابتا لكنهم ما كانوا ملتفتين اليه فنبههم على ذلك و كذلك الالفاظ تدل على معانيها بالذات بعد ما وضع الواضع فالدلالة انما هى بمناسبة مادته و صورته بمادة المعنى و صورته و لكن الخلق لما كانوا غافلين اعلمهم الله سبحانه بالامر كما اعلمك بالشرائح مثلا فهم الخلق و ادراكهم لم يبلغ ان يعملوا عملا جامعا لمقتضى العبودية و الربوبية فاتى لهم الشارع بالصلوة فقال لهم هل الصلوة جامعة لمقتضى العبودية ام الزنا و اللواط مثلا يقولون لا بل الصلوة لما يجدون من المناسبة بينها و بين العبودية المحضة فالدلالة التى لنا من الالفاظ كلها تقليدية اعلامية و هى لا تحصل الا بعد الاعلام و التنبيه و البيان كما قالوا الصلوة واجبة و صوم اول(اول شهر خل)شوال محرم و آخر رمضان واجب مصلح(مصلح كذلك خل)و العلم اسم لتلك الصفة و الممكن لذات الخلق و انت لم تعرف الامرين الا بالاعلام و الدلالة التحقيقية(الحقيقية خل)هى التى تعرفها من حقيقة الشىء و اقتضاء كينوناته و هذه لا يتيسر الا لاحاد الناس فى بعض الالفاظ فافهم .

قال شيخنا اطال الله بقاءه فى تحقيق معنى الدلالة قال و الحق ان الدلالة صفة اللفظ لا صفة السامع و لا صفة الالفاظ كما قد يتوهم و ذلك لان الواضع الحكيم وضع الاسماء علامات على المسميات و كمال العلامة(العلامات خل)ان تكون على هيئة تدل على ما وضعت له و حيث كان كل شىء زوجا تركيبيا و جب ان يكون لذلك الاسم هذا الحكم و المراد ان كل شىء له مادة و صورة و هذا وسم(رسم خل)جميع المخلوقات و كل اسم فله مادة مخصوصة بينهما(بينها خل)و بين ما يراد له مناسبة نوعية و له صورة مخصوصة بينها و بين

ما يراد له مناسبة شخصية فاذا اراد وضع لفظ بازاء معنى اخذ له من الحروف ما يناسبه و جعلها مادة لاسم ذلك المعنى و ركب تلك الحروف على هيئة من التركيب فى الحركات و السكنات و التقديم و التأخير تناسب ذلك المعنى كذلك و تلك الهيئة هى صورة ذلك الاسم فوضعه (فوضع خل) بازاء ذلك المعنى فكان الاسم بتلك المادة المخصوصة و الهيئة المخصوصة دالا للسامع العالم بالوضع على مسماه كما انك اذا اوأمت بان يأتى اليك (اذا اوأمت اليك بان تأتى خل) اوأمت اليه بهيئة الاقبال بان تقبض اصابعك فى الجملة مشيرا له بها اليك فيفهم بالمادة و هى حركة اليد و الصورة و هى الاشارة له بيدك كالجاذب له ارادة الاقبال و لو انك اردت انصرافه اوأمت اليه بيدك بهيئة الدفع فيفهم بالحركة و الهيئة ارادة الانصراف لان هذه الهيئة فى المادة المخصوصة تدل المشار اليه على ما يراد منه فكذلك الاسم بالمادة و الهيئة المخصوصتين يدل السامع على معناه فحقيقة الدلالة ارشاد اللفظ بمناسبة مادته و صورته لفهم المخاطب الى المعنى الموضوع له كما مثلنا فى الاشارة فان قلت لو كان كذلك لم يجهل احد شيئا من المعانى و الواقع خلافة قلت انما احتيج للعلم بالوضع لشدة خفاء المناسبة لانها مناسبات حرفية من عالم الغيب كما حقق فى محله فان قلت اذا كانت مناسبات حرفية من عالم الغيب فما الفائدة فى ملاحظتها و اعتبارها اذا لم يطلع عليها جميع المخاطبين قلت الفائدة شيان احدهما اقتضاء حكمة الحكيم ان لا يخصص شيئا بشيء بغير مناسبة تقتضى التخصيص مع قدرته و ثانيهما ان ذلك اسكن لقلب المخاطب لو تنبه فى بعض الاحوال لبعض المناسبات انتهى كلامه رفع الله اعلامه .

انظر بعين بصرك و بصيرتك كيف صرح بالوضع و الواضع و ان الجاهل بالامر لا يدركه الا بعد العلم بالوضع فظهر لك مما ذكرنا و ذكر سلمه الله جواب اعتراضه و ايراده و الله موفق للصواب .

قال سلمه الله تعالى و ثالثا ان ذلك لا يتم بالنسبة الى الضدين كما لا يخفى
 و رابعان ذلك لا يتم بالنسبة الى الاعلام كما لا يخفى .
 اقول قد تكرر فى هذا الشرح ما يكون جوابا لهذا القول مع ان مولانا
 جناب الشيخ اطال الله بقاءه مادعى ذلك الظهور فى كل لفظ و لادعى لكل احد
 حتى يرد ذلك و هو اطال الله بقاءه قد صرح فى الكلام الذى نقلنا عنه ان ذلك
 مناسبات حرفية من عالم الغيب يصعب مسلكتها و يدق مأخذها و لا يدركها كل
 احد و الضدان تظهر المناسبة بينهما حال التعلق بكل واحد و الا فاللفظ مطلقا
 يدل على الجهة الجامعة بالمناسبة الذاتية فاذا اضيفت اليها الهيئة الشخصية دلت
 كالحيوان المتساوى النسبة بين الذئب و الغنم مثلا او الانسان و الكلب على
 زعمكم فلا يتمايز الاحال التعيين و التشخص فقوله اطال الله بقاءه فى المناسبة تام
 فى الضدين على التفصيل الذى ذكرنا و اما بالنسبة الى ظهورها لكل احد
 فما ادعاه ذلك فافهم و تنبه .

و اما الاعلام فقد قلنا مرارا انها مواد ثانوية مبهمة غير متميزة فتدل بذاتها
 نوعا على ما يصح الصدق عليه فيتميز بالهيئة الاستعمالية الا ان المناسبة هنا دقيقة
 ادراكها اما سمعت ان اهل التكسير فى باب التكسير الصغير فى باب طب
 الابدان يداؤون الانسان بحروف اسمه و اجمعوا على صحته و جربوا و لا يخطى
 العمل اذا اتوا به على وجهه قالوا اذا جاؤوا اليك بمريض قد طالعت علته و اعى
 الاطباء فتتظر اليه و تسأله عن وجعه فان كان وجعه فى رأسه فلا يكون دواؤه الا
 فى الحروف النارية التى اولها الالف و آخرها الذال فمثال ذلك اذا قيل لك ان
 هذا الانسان رأسه يوجعه و فيه ضربان شديد و له مدة طويلة فتقول اسمه زيد و
 تكسره ثم تسأله ان كان فى الصدغين فتأخذ حروف الرأس و تكسرها و تأخذ
 حروف الصدغين و تقول سكن الوجع ثم تأخذ الحروف و تمزجها ثم تجمعها
 بالرقم و تزنه بالميزان ثم تكتب الحرف على طبع الوزن و تصرفه و صفة ذلك
 تكتب اول ا ز ي د س ك ن و ج ع ر ا س ه م ن ا ل ص د غ ي ن ثم تمزج هذه
 الحروف و يأتى الغالب طبع الماء و يكتب المربع و يسقى و يحمل فى رأسه

فيطيب من ساعته انما كتبت هذا التفصيل لثلاثتغتر و تقول اهل المناسبة يقولون بالدلالة الذاتية و يكتفون بها عن الوضع و هو يقول يسأل عن اسمه ثم كتبوا اسمه و اسم الوجد و اسم الرأس و اسم الصدغين فالقوا هذه الاسماء بحر و فيها فاثرت في الشخص فلو لم تكن في الاعلام مناسبة مع المسمى كيف يؤثر الاسم في المسمى و اللفظ في المعنى و لا يمكنك انكار هذه التأثيرات لوقوع الاجماع عليه و هؤلاء ليسوا باقل من اهل النحو و الصرف و اللغة الذين تعتبرون اجماعهم و تجعلونه كاشفا و ليس اهل اللغة عندهم الا كالشعرة الواحدة في البقرة و السيد السند تغمدته الله برحمته في شرح الوافية ذكر ان التأثيرات الحرفية و خواصها و آثارها لا يمكن انكارها و هو شيء معلوم ضروري ان شاء الله تعالى فثبت المناسبات في الاعلام باستلزام التأثير فيها التأثير في المعنى الا انها خفية جدا استخراج مناسباتها شأن علماء الحروف بانواع البسط و التكسير و هناك يظهر تقدير الحكيم العليم الخبير لا اله الا الله (الا هو خ ل) و حده لا شريك له .

قال سلمه الله تعالى و خامسا ان غاية ما ذكر حصول المناسبة و اما كونها سببا للوضع فلا و لو سلم فكونها سببا للدلالة مم مضافا الى ان المدعى دلالة جميع الالفاظ بالمناسبة فلا يناسبه التصدير بالكثير فليتأمل .

اقول بعد ما سلم حصول المناسبة فلا مجال للمنع الا ان يختار مذهب الاشاعرة و يقول بالترجيح من غير مرجح كما ادعى و حينئذ فالكلام كما سبق مشروحا فحيث بطل الترجيح من غير مرجح فيكون المرجح هو المناسبة و هي على انحاء كثيرة و ما ذكره الشيخ اطال الله بقائه نوع منها و قد يكون في اللفظ اكثر انواعها و قد يكون نوعا منها و لا ريب ان المناسبة المذكورة مما رعاها الواضع حال الوضع لكمال المطابقة و الموافقة بينهما لكننا لانحصر الامر فيها بل قد يكون مع امور اخر و ظهر لنا هذه للبيان و هذه كعلل الشرايع على فرض انها اسباب كما هو المختار اذ قد يذكر جزء العلة من غير الاشارة الى انه جزء كما قالوا عليهم السلام في علة العدة انها لاستبراء الرحم و ليس هذه علة تامة لمكان

التخلف فيكون العلة مركبة من امرين من استبراء الرحم و من احترام الزوج لانه قائم على الزوجة و كذلك الاسباب الظاهرة فى الالفاظ من المناسبات قد تكون جزء سبب و قد تكون هى العلة التامة و نحن لما لم نحصل (نحن لم نحصل خل) الدلالة من المناسبة لجهلنا و قصورنا و انما ندر كها و نحصلها من الاعلام و التنبيه كالحكام الشرعية فلا يجب ان يظهر لنا كل الاسباب و العلل و المناسبات الموجبة للوضع فنكتفى بما ظهر لادراك العلوم و المعارف و الاسرار و نعرف بذلك ان الواضع حكيم فعبدته و لانشره به شيئا و الشيخ اطال الله بقاءه ما حصر الامر فى المناسبة الظاهرة و هذا الايراد عليه عجب بعد ما توهم من كلامه انكار الوضع فكيف يورد عليه انها لاتصير سببا للوضع و هو مايقول بالوضع على زعمه فافهم .

قوله و لو سلم فكونها سببا للدلالة مم ، باطل لانه ان اراد بالدلالة الاولية فلا شك انها مسببة عن المناسبة لما قلنا من ان الواضع انما الف تلك الصورة على هيئة ذلك المعنى بمادته و صورته فذلك المعنى هو نتيجة من الاب الذى هو المادة و الام الذى هو (التي هى ظ) الصورة و لا يمكن التخلف و هذه المناسبات المذكورة من تلك يقينا لما ذكرنا من شدة الموافقة و الملائمة و المطابقة و اما هى عين المناسبة التى هى العلة فى الدلالة و الوضع فما ادعاه احد و ان اراد بالدلالة التى (التى هى خل) عندنا فانما هى اعلامية تنبيهية ما نلتفت فى هذه الا الى بيان المبين الواضع كما اذا قال لك الشارع صل و جوبا فانك حين تعقل و جوب الصلوة لاتلتفت الا الى قول الشارع لا الى المناسبة التى صارت علة لوجوب الصلوة اليومية و استحباب غيرها مثلا .

قوله مضافا الى الخ ، جوابه من وجوه كثيرة ليس لى الآن قلب فارغ لكثرة الهموم و الاعراض حتى آتى بجمعها فاكتفى ببعضها فنقول لما دل الدليل العقلى و النقلى و الوجدانى على ان حكم الله سبحانه فى الخلق على طور واحد ليس فى حكمه و لافى خلقه و لا امره اختلاف كما قال عز و جل لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا و قال تعالى ماترى فى خلق الرحمن من

تفاوت وقال تعالى وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقوله تعالى وما امرنا الا واحدة الى غير ذلك من الآيات والروايات فاذا وجدنا حكما الھيا في شيء من الاشياء و علمنا ان ذلك ليس لخصوصية المواد فتعمم ذلك الحكم في الكل فلما وجدنا في كثير من المعاني والالفاظ مناسبة ذاتية و علمنا ان الواضع هو الله سبحانه فعلمنا ان هذا بناء الامر في كل الالفاظ لان حكم الله لا يختلف لقوله تعالى وما امرنا الا واحدة ثم لما وجدنا المناسبة في كثير من الالفاظ والمعاني و وجدنا و قطعنا ان الوضع بالمناسبة كما فعل احسن من الاتفاقيات و في الاول يظهر حكمة الحكيم و في الثاني تنقص و تبطل (تبطل و تنقص خ ل) و الله سبحانه هو الحكيم على الاطلاق فوجب تعميم الحكم في كل الالفاظ لان الله سبحانه افتخر باللغات و خلقها و وضعها و لا يكون ذلك الا لظهار حكمة عظيمة و امر متقن محكم يدل على عظمة الخالق و احكام صنعه و اتقان امره و اظهار حكمته و قدرته و اما اذا قلنا بالعدم فيسلك بنا سبيل العدم و يورث الظلم فيحدث به الظلم فما اكثر ما يعترى الناقين من الندم و الله يقول الحق و هو يھدى الى سواء السبيل و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم .

ثم ذكر كلام مولانا الشيخ اطال الله بقاءه بطوله ابقيناه على حاله و ماتعرضنا لشرحه لانه اطال الله بقاءه و جعلني في كل محذور فداه اجل من ان يتكلم على كلامه او يتصدى لشرحه و بيانه امثالي من القاصرين و قد عجز عنه العلماء الفحول من اهل المعقول و المنقول و اقرؤا بعجزهم و قصورهم و هو كذلك و لقد انصفوا لانه كلام ليس بما (مما خ ل) يعرفه الناس و لا ذكر في كتاب و لا جرى في خطاب نعم في تلويحات كلمات الائمة سلام الله عليهم اشارة الى ذلك بل صراحة لكنها من احاديثهم الصعبة المستصعبة التي لا يعرفها الا الاقسام الثلاثة الذين شربوا من حوض ولايتهم و رووا و ما التجأوا الى النظر في كتاب احد سواهم فهجم بهم العلم على حقيقة الايمان فاستلنا من احاديثهم ما استوعر على غيرهم و صاروا كما قال عليه السلام على ما في معاني الاخبار انتم افقه الناس ما عرفتم معنى كلامنا و ان الكلمة منا لتتصرف

على سبعين وجها وقال عليه السلام انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن وقال ايضا عليه السلام انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يكون محدثا والمحدث المفهم وقال ايضا عليه السلام ان شيعتنا لا يسألون اعداءنا و ان ماتوا جوعا و السؤال فى العلم ايضا منه فافهم و بالجملة فالافهام قاصرة عن فهم مقاصده و مراداته الا بعد السماع منه او ممن اخذ عنه و لذا سكت العلماء و بالجملة قال بعد نقل كلام طويل عن الشيخ فى اثبات المناسبات فى الالفاظ الدالة على النقيضين و الاستدلال على وجود المناسبة و ابطال شبهات النافين .

قال سلمه الله تعالى اقول لا يخفى ما فى ذلك الذى ذكر بعد ملاحظة ما ذكرنا مع ان المناسبة بين اللفظ و الجهة الجامعة بين الضدين كما افاده فى بعض كلماته غير نافعة فى الدلالة على الخصوصين المتضادتين (المتضادين خل) بل اللازم منها دلالة على تلك الجهة الجامعة و ليس كذلك و ان المناسبة الحاصلة بعد التخصيص فى نحو زيد مسبب من الوضع لا سبب بل لو نظر بعين البصيرة يعلم ان ما ذكره مرجعه الى الوضع لمناسبة .

اقول كيف لا يخفى مع انه ماضى من ذلك شىء لا و الذى نفسى بيده كلامه اصفى من الشهد الصافى و الزلال الفايز الوافى لا يناسب المزاج السقيم فان اراد ان يعرف بين (تبين خل) الذى ادعاه و يذكر الذى يرد عليه حتى يتبين الامر، قال المتنبي شعرا:

و هب انى اقول الصبح ليل ايعمى الناظرون عن الضياء

قوله مع ان المناسبة بين اللفظ و المعنى الخ، قد تكرر الكلام فى ذلك و مولانا جناب الشيخ اثبت بما ذكر الجهة الجامعة و ان مادة اللفظ كالقرء مثلا يناسبها و اذا ارادوا المخصص يضيفون الى القرء الهيئة الاستعمالية فيتشخص بالاستعمال فى الدلالة فالقرء مادة ثانوية كالخشبة للسريبر و الصنم اذا اضيف اليه الهيئة الاستعمالية فالقرء مع تلك الهيئة يناسب الضد المخصوص و يدل عليه بمادته و صورته و مع الهيئة الاخرى يناسب الضد المخصوص الآخر بمادته و

صورتته و القرء و الجون و عسوس و وراء و امثالها ماتدل الاعلى جهة(الجهة
خل)الجامعة فافهم لتلايشته الامر عليك .

قوله سلمه الله تعالى و ان المناسبة الحاصلة الخ، هذا اقصى ما تمسك به
السيد السند رحمه الله تعالى فى شرح الوافية و قد ذكرنا مرارا كثيرة ما يدل
على بطلانه من ان الذى يعرفه الشخص ليس من جهة المناسبة الذاتية بل من
جهة التقليد لجهله بالامر كما اذا قال لك الطيب ان القرنفل يقطع البلغم فانت
حين تعقل هذا المعنى لاتلتفت الا الى قول الطيب و لاتلتفت الى جهة المناسبة
كما قلت لك و كذلك الالفاظ و هذه الدلالة دلالة ثانوية تقليدية و ليس الكلام
فى هذا و ليس هو محل النزاع فان القائل بالمناسبة يقول بالوضع و خفاء
المناسبة بل الكلام فى الدلالة الاولى و الوضع الاولى و هذا لا شك انها مسببة
عن المناسبة بالوضع و ليس الوضع هو السبب بل السبب المناسبة و الوضع انما
جرى على طبقها و المراد بالوضع هو التأليف و التركيب بعد ما كانت الحروف
مواد(مواد خل)صالحة للكل فى كل اللغات فالفها المؤلف على تأليف و
تركيب و هيئة تدل على المعنى و ان لم تعلم الوضع لكن ادراك هذا المعنى
خاص لمن اشهده الله خلق السموات و الارض و اتخذه اعضاءا الخلقه و لا يدعيه
على الاطلاق سواهم الا كاذب و ما نسب الى السيد الداماد فهو كذب محض و
زور صرف .

قوله ان ما ذكره مرجعه الخ، هو صحيح لكن على التفصيل الذى ذكرت
مجملا مفصلا فراجع .

قال سلمه الله تعالى فليس هذا الا كالاكل من القفا فلا تكن مقلدا عميانا
عن الضياء . اقول هذا الكلام ليس له عندنا جواب و نحن لانقابله بالذى قال ،
فحسبكم هذا التفاوت بيننا و كل اناء بالذى فيه ينضح
و العجب منه سلمه الله تعالى كيف يعظ غيره و لا يتعظ و ما وجدنا فى كلامه
تحقيقا ابدا و كل ما ذكرت(ذكر خل)فى هذه الكلمات كله قد اخذ مما ذكره

الاصوليون من العامة و الخاصة و هم قد اخذ بعضهم عن بعض عيون بفرغ بعضها في بعض و ليس عنده شىء جديد و تحقيق لطيف مع انه لو اخذه عن التحقيق لم يحصل هذا التدافع الكثير في كلامه سلمه الله تعالى و ما برئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم الله و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

و كتب منشيها ابن محمد قاسم محمد كاظم الحسينى الرشتى يوم السبت التاسع و العشرون من شهر شوال المكرم فى سنة ١٢٣٤ عن الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية حامدا مصليا مستغفرا .

رسالة اصولية في جواب الآقا محمد تقى

من مصنفات

السيد الاجل الاوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسينى الرشتى

اعلى الله مقامه

فهرس الرسالة فى جواب الآقا محمد تقى

- ١٠٧ فى ذكر سبب التأليف ومقدمة عريضة السائل و جوابها.....
- قال:السؤال الاول- هل يمكن حصول العلم فى الشرعيات و فتح الباب لمن جاهد فى الله و توجه اليه بالتصفية و التزكية و الرياضات الشرعية،الخ.....
- ١٠٩ فى نقل رسالة كاملة كتبها المصنف(اع) فى مسألة التسديد جوابا للشيخ محمد بن عبد الجبار القظيفى.....
- ١١١ قال ما ملخصه ان فى غيبة الامام(ع) لم يغيب علمه و ان سد باب العلم على الخواص بدليل تقصير العوام مغاير للطف و كذا اختلاف الاحكام الاجتهادية مغاير لوحدة الطريق من الشخص الواحد الى الله الواحد و قد امر الله تعالى باخلاص العبادة و لن يحصل الا بالعلم و المعرفة.....
- ١٤٣ قال ما ملخصه لو جاز فى عدل الله تكليف العباد بظنونهم فى الشرعيات فلم لم يجز الاكتفاء بالظن فى الاعتقادات و هل تقبل العبادة مع ريب.....
- ١٤٦ قال:السؤال الثانى - ما ملخصه انه لا خلاف بين الامامية فى اشتراط العصمة فى الخليفة و انحصار طريق العلم فى نص المعصوم فالعصمة ان كانت لغرض فالمطلوب حفظ الدين فكيف لا يحصل العلم لطالبه و هل هو نقص للدين الكامل مع ان الله اكمله.....
- ١٤٩ قال: و هل يكون القواعد الاصولية كلها مسلمة عندكم او بعضها مردودة و صرحوا بالقواعد المردودة و اذكروا اساميتها بالاجمال.....
- ١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم و به اتوكل

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

(اما بعد) فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى ان جناب الانجد الامجد ذا الفهم و الوقار و الفكر النقاد اللوزعى (اللوزعى ظ) الالمعى راقى مراقى (مراقى ظ) المعرفة و سالك مسالك المحبة احب الاخوان الروحانى و اصدق الاخلاء الايمانى التقى التقى الآقا محمد تقى سلمه الله تعالى قد سألتى عن مسألة طال ما تنازع فيه علماؤنا الاعلام و تشاجر فيها فقهاؤنا الكرام و اكثر و افيها من النقض (النقص خل) و الابرام و تغوصوا فى هذا اليم الهائل و لم يصلوا بتصادم امواج الشكوك و الشبهات الى الساحل (الاصل خل) و اراد من الحقير حقيقة الجواب و الاشارة الى مخ الحق و الصواب مما وصل الى من تصفح طريقة الائمة الاطياب عليهم سلام (صلوات خل) الله فى المبدأ و المآب و انا مع قصور باعى و قلة اطلاعى و فكرى الكليل و فهمى العليل و متاعى القليل مايسعنى ايراد كل ما اعلم و اثبات كل ما افهم اذ ابتليت بزمان قد مد الجور باعه و اسفر الظلم قناعه و دعى الغى اتباعه فكثير ملبوه و شاع مجيبوه و لكنى مورد لايسع (ما يسع خل) بيانه و لايصعب برهانه لمقام السائل عندى و ركوز محبته فى قلبى و كونه اهلا للجواب و ان لايمنع الحكمة و فصل الخطاب و الله الموفق للصواب و جعلت كلامه ايده الله تعالى متنا و جوابى كالشرح له كما هو عادتى فى اجوبة المسائل مراعىا لحصول كمال الانطباق و تحققيق غاية المطابقة و الوفاق و الله المستعان و عليه التكلان .

قال سلمه الله تعالى :مولانا و مقتدانا من الله بوجودكم علينا مانجد اليوم فى المعارف مثلكم شرح الله صدوركم بانواره و اطلعكم على كثير من اسراره فمنا على كالسائل الناقص بالجواب الممين الازهر و اما السائل فلانتهرانى

ما وجدت منها اعذب و موردا اطيب من شرع افاداتكم و لا يكون للظمان ماء احلى و اهني (اهلى خل) من زلال افاضاتكم تشفعوا ببيان الجواب (الجواب به خل) بدليل النقل و برهان العقل حتى تكشف على (عنى خل) حجب الحيرة و الا عمى بصير على البصيرة .

اقول قوله ايده الله : شرح صدر كم (شرح الله صدوركم خل) بانواره ، المراد بهذه الانوار انوار تشعشت و تلالأت من باطن الكرسي من اللوح المحفوظ الى ظاهره الى سر الشمس و غيبها و منها الى غيب النيران المستجنة فى باطن الكواكب لاسيما الى السماء الثانية (سماء الثالثة خل) عند الملائكة الثلاثة شمعون و سيمون و زيتون الواقعة منها الى مواقع الحواس المبثوثة فى الدماغ عن الصدر فافهم .

و قوله على كثير من اسراره و هى اربعة نوعا (انواع خل) و سبعة صنفا (اصناف خل) و سبعون شخصا فى مقامات الاضافة و الافراتبها لاتناهى قال الله تعالى فى حديث القدسى كلما رفعت لهم علما وضعت لهم حلما (علما خل) ليس لمحبتى غاية و لا نهاية و قال تعالى خطابا لنبىه صلى الله عليه و آله و قل رب زدنى علما و هو علم الاسرار الخارجة عن معدن الغيب بسر عظمة الجبار القهار و الاشارة الى الاربعة المصرح بها فى الاول فى كلام مولانا الصادق عليه السلام على ما رواه الصفار فى بصائر الدرجات انه قال عليه السلام ان امرنا هو الحق و حق الحق و هو الظاهر و باطن الظاهر و باطن الباطن و هو السر و سر السر و السر المستسر و السر المقنع بالسر .

و قوله سلمه الله و منوا على السائل (عليه كالسائل خل) الناقص المراد به سر الحاجة و حقيقة انصافه (الفاقة خل) و تزايد الاستعدادات المفيضة لتزايد الامدادات فالممكن دائما هو الزايد الناقص و هو الحار (الجار خل) المنجمد فلا يقف عن الطلب و لا يخلو (لا يخطو خل) عن المدد و هما البحران الملتقيان بينهما برزخ لا يبغيان و المؤمن دائما لسان اعماله و اقواله (اقباله خل) مطابق

للسان كينونته و حاله و هو دائما نصف الشىء ناقص عن التمام فضلا عن الكمال لان الشىء انما يتم بسطانتين سلطان الليل و سلطان النهار فالاول من نفسه دائما و الثانى من ربه مستمرا فهو ابدا بما هو طالب ما عند ربه و ان كان ما عنده بربه و هو قوله تعالى ادعونى استجب لكم و فى الدعاء اللهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى، و الكافر حيث انه يرى نفسه مستقلة فكانت بذلك مضمحلة كان تاما افرايت من اتخذ الهه هواه و الى ما ذكرنا الاشارة بقول امير المؤمنين عليه السلام لما سأل الجائليق عن تمام الشىء و نصفه قال عليه السلام اما تمام الشىء فكافر مثلك و اما نصفه فمؤمن مثلى .

قوله سلمه الله بالجواب المبين الازهر يريد ما زهر نوره عند الملائكة الكرويين و المقدسين (الكرويين المقدسين خل) و الروحانيين لا ما تداوله ايدى الاقيسة و البراهين مما عند الناس من الحكماء و المتفلسفين و المأخوذة من كلمات العامة العمياء الملحددين و قد قال عليه السلام على ما فى (ما رواه فى خل) الكافى ما معناه ذهب من ذهب الى غيرنا الى عيون كدرة يفرغ بعضها فى بعض و ذهب من ذهب الينا الى عيون صافية تجرى بنور الله، و لا يحسن الكلام على التفصيل خوفا من اصحاب القول و القيل و انا اقول اللهم لا تؤاخذنى بما يقولون و اجعلنى خيرا مما يظنون و اغفر لى ما لا يعلمون .

قال سلمه الله: السؤال الاول - هل يمكن حصول العلم فى الشرعيات و فتح الباب لمن جاهد فى الله و توجه اليه بالتصفية و التزكية و الرياضات الشرعية كما اخبر بعض علمائنا اعلى الله درجاتهم يفتح الباب لانفسهم و صرح بامتناع حصول الظن فى الشرعيات لكون (لأن خل) الظنون منتوجة عن العاديات و التجريبات و الطبيعيات و ليس بناء الشرع على شىء من ذلك .

اقول اما امكان حصول العلم فى الشرعيات فلا شك انه ثابت اذ لا استحالة فى ذلك و لا نزاع فيه و لا احد انكر امكان العلم نعم انما الكلام فى الوجود و التحقق فى عالم الكون و الوجود اما وجوده (فى وجوده خل) فى الجملة فلا كلام فيه ايضا و لا نزاع لاتفاق كلمتهم عليه اما فى الجميع كما هو مذهب طائفة

من العلماء او فى البعض مثل الاجماعيات الضرورية و المحققة الخاصة و العامة و ما يستفاد من الاخبار المحفوظة بالقرائن القطعية و من العقل المقطوع به الموزون بالموازن الشرعية و لا شك فى استفادة العلم من هذه الاسباب و الوجوه و لا يسترىب فيه احد من العقلاء فضلا عن الفضلاء و كذا لا شك و لا ريب فى حصول العلم فى الشرعيات لمن جاهد فى الله و توجه اليه بالتصفية و الرياضات الشرعية و فروغ(فرغ خل)فؤاده لمحبتة و اخلى قلبه لسلك سبيل هدايته و صدره لتلاوة كتابه و آياته و نظر بصافى طوبته و خالص سريره فى الامثال المضروبة فى الآفاق و الانفس و جمع حواسه لارتفاع معارج مقامات القدس و الوصول الى مراتب الانس و اتصل بالملائكة الكرويين و الملائكة المقربين و سكنة السموات و الارضين كما قال عز و جل الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة الاتخافوا و لاتحزنوا و ابشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن اولياؤكم فى الحيوۃ الدنيا و فى الآخرة فاذا كانوا اولياءه فى الحيوۃ الدنيا فيحدثون اليه(فيتحدثون خل)الانوار و يعلمونه الاسرار و يعرفون(يعلمون خل)الحيث و الكيف و الكم و يفهمونه مفصوله و موصوله و ما يؤول اليه اموره و قد قال امير المؤمنين عليه السلام على ما فى الكافى ما معناه المتبعون(المتبعون خل)لقادة الدين و الائمة الهادين الذين يتأدبون بأدابهم و ينهجون منهجهم بهجم بهم العلم على حقيقة الايمان فيستلينون من احاديثهم ما استوعر على غيرهم و يأنسون بما استوحش منه المكذبون و اباه المسرفون اولئك اتباع العلماء حقا الحديث و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس العلم بكثرة التعلم بل هو نور يقذفه الله فى قلب من يحب فيفتح و يشاهد الغيب و ينشرح فيحتمل البلاء الحديث،فهؤلاء الابدال و ذكور الرجال و لا شك انه يحصل لهم العلم فى جميع الاحوال بلا فرق فى حال دون حال و هؤلاء قليلون اعز من الكبريت الاحمر كما قال مولانا الباقر عليه السلام فهم على بصيرة و قطع فى جميع احوالهم و اقوالهم و افعالهم و ليس الكلام فى هؤلاء العظام فى ميدان النقض و الابرام و انما الكلام فى غيرهم من الاعلام من الخواص و العوام

فى حصول العلم و تحققة لهم فى جميع الاحكام و جميع مسائل الحلال و الحرام فى كل مسألة مسألة فقد انكره جماعة من العلماء فاكثفوا بالظن فيما لم يحصل فيه العلم و هم المعروفون باهل الاصول و الاجتهاد الذين يستفرغون الوسع فى تحصيل الحكم الظنى و جماعة آخرون انكروا جواز العمل بالظن و استقبحوه و منعوا من التعبد فى دين الله بدليل ظنى و حكم غير قطعى و هم المعروفون باهل الاخبار و المحدثين الذين يزعمون اختصارهم على الرواية و لا يتعدون عنه فيحصل لهم بها (لهم العلم بها خ ل) بمعونة القرائن فى جميع الاحكام المحتاج اليها فيعملوا بالعلم و اذا لم يحصل يتوقفون او يرجعون الى القواعد الشرعية و الاصول المرعية فاما (و اما خ ل) الحقير الفقير كثير الذنب و التقصير فلى كلام فى هذا المقام لم يسبقنى اليه احد من الاعلام فيما اعلم كتبه فى هذه الايام (فى هذا الامر خ ل) امثالاً لامر شيخنا الممجد و مولانا المسدد و مخدومنا المؤيد الشيخ محمد بن عبد الجبار القطيفى ايدى الله و سدده و قد اجريت الكلام فيه على طور انيق و طرز وثيق و ليس بعده كلام لانه غاية القصد و المرام و انا احب ان اذكره (ان اسره خ ل) لك فى هذه الوريقات لتبين لك حقيقة الحال و تعرف بذلك نمط الاستدلال على وجه المرغوب عند آل محمد المفضل عليه و عليهم صلوات الله بالغدو و الأصال و هو :

اعلم ان الله سبحانه كامل من جميع الجهات بكل الحثيات و الاعتبارات و كماله المطلق يقتضى ان يجرى فعله سبحانه على احسن استقامة و اكمل ما تستحسنه العقول المستقيمة المستنيرة بنور المعرفة و البصيرة فلا يفعل المرجوح و لا ينرك الراجح فى افعاله و مفعولاته ابداً و لا يعدل من الاحسن الى الحسن و لا يصح ان يقال فى امضاء فعله تعالى لو كان كذا لكان احسن كيف و هو سبحانه عاتب الانبياء و عاقبهم بترك الاولى و هو بفعله سبحانه القائل اتمرون الناس بالبر و تنسون انفسكم و حاشا و كلا تعالى ربي عن ذلك علوا كبيرا فاذا عرفت هذه المقدمة الشريفة التى هى من الابواب التى يفتح منها الف باب فاعلم ان الثبات و الاستقرار (الاستقرار خ ل) و الاطمينان و الوقوف على

حد العلم لكل (اكمل خل) من الاضطراب و التزلزل و عدم الاستقرار بل لا يقال (بل الاطمينان يقال خل) انه اكمل لعدم الحد الجامع فاذن وجب على الخلق (الحق خل) الحكيم ان يوفق الخلق لا على الاضطراب و التزلزل لنقصانهما و زوالهما و اضمحلالهما و هذه النسبة جارية فى كل شىء و بكل وضع و بكل رسم و لا شك ان الثبات و الاطمينان و عدم التزلزل انما يكون فى العلم و القطع و اليقين دون الوهم و الشك و الظن و التخمين فوجب ان لا يختار سبحانه لعبده على القطع و اليقين شيئاً من مقابلاتهما لانه نقصان فى الحكمة و هو سبحانه و تعالى اجل من ان يطا (يطاء خل) النقص فى فعله فلما كان كلما جاز على الله من الخير و النور فى فعله و جب لعدم (بعدم خل) القوة و الانتظار فى متعلقات افعاله على وجه الحقيقة و جب ان يجرى فعله على ما اختاره كما اختار بما اختار و قلنا ان ذلك هو العلم فكان مدار الكائنات فى جميع احوالها من التكوينية و التشريعية و الذاتية و التوصيفية على العلم و القطع فعليه جرت الشريعة و اياه طلبت اصحاب الحقيقة فكان هو الامر اللازم و الحكم المبرم سبق به القضاء و جرى عليه الامضاء و ثبت فى الالواح و مضت على حكمه الحقائق و الاشباح .

فتبين لك انه يقبح على الله تعالى ان يتعبد الخلق فى الاحكام الشرعية التكليفية و غيرها الا على القطع و اليقين دون الظن و التخمين و هذا الاصل مسلم عند الكافة الخاصة و العامة لا يشك فيه مسلم موحد الا ان بعضهم جعله اصلاً اولياً و قالوا قد طراً اصل آخر اخفى حكمه و غير اسمه و رسمه لاختلاف المقتضيات و هو التعبد بالظن عند سد باب العلم و قالوا ان باب العلم منسد لوجوه اختلافات الادلة من الكتاب و السنة من الوجوه الكثيرة التى ذكروها فى المطولات و المفصلات و الاجماع اما لم يحصل اصلاً فى هذا الزمان كما هو رأى جماعة او قليل الوجود نادر حصوله و وقوعه كما هو رأى الآخرين و التكليف ثابت فوجب العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل القاطع و الظن (و هو الظن خل) الحاصل من القياس و الرأى و الاستحسان و الرمل و الجفر و امثال

ذلك و ما (ذلك مما خل) لم يدل عليه دليل قاطع فيدخل تحت الاصل الثانوى الذى هو وجوب العمل بالظن و لولا القول بوجوب العمل بالظن لزم التكليف بالمحال و هو التكليف بما لا يطاق و الله سبحانه منزه عن ذلك و قد قال عز و جل من قائل لا يكلف الله نفسا الا وسعها و معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده و لا يكلف الله نفسا الا ما آتيتها و غيرها من الآيات و الروايات الواردة المواردة فى (الواردة فى خل) هذا الباب فاثبتوا بذلك على زعمهم حجية مطلق الظنون و انه اصل مستقل طار على الاصل الاول و ان باب العلم مسدود و الطريق الى العلم مفقود فوجب العمل (العلم خل) بكل ظن راجح عنده و يترك المرجوح لثلايرجح المرجوح المتفق على بطلانه الا ما قام الدليل القاطع و البرهان الساطع على عدم جواز العمل به مثل ما مر و اشباهه.

و هذا القول عند اهل التحقيق العارفين بالله سبحانه على جهة التصديق فاسد باطل و مجتث زائل لعدم الموجب لانتقال الاصل الاول و اجراء حكمة الله على سابق مشيته و ماضى ارادته و نافذ كلمته فانه تعالى لم يعجز عن ايصال الخلق الى اليقين حتى يكلفه بالظن و التخمين و الاسباب الموصلة الى العلم و القطع حيث ان الله تعالى اجرى الاشياء باسبابها لم تنقطع و مادة العلم لم تنعدم (لم ينعدم خل) و لم تضمحل ليضطر المكلفون الى العمل بالظن الا على القول بخلو الارض من الحجرة و الاكتفاء بالآثار النبوية (ص) و عدم القول بلزوم وجود حجة من الله سبحانه حتى حاضر اما ظاهر مشهور او خايف مستور يتمشى هذا القول و هو عند الشيعة بمعزل عن القبول فاذا كان الامام عليه السلام حيا حاضرا بين ظهرانى الخلق و المكلفين عالما باحوالهم محيطا باسرارهم و امثالهم و شهودهم و غيبهم و هم بمرأى منه او (وخل) مسمع فما الذى يمنعه عن هدايتهم و ارائهم (اراء تهمل خل) السبيل و هم محتاجون جهال لا يملكون لانفسهم نفعا و لا ضرا و اذا غاب شخصه عليه السلام و روى له الفداء عنهم لم يغيبوا عنه و ليس شرط التدبير و التصرف الرؤية الا ترى الملائكة المدبرات امرا فانهم يتصرفون فى الخلق و لا يرونهم و الجان يتصرفون فى بنى آدم و

لا يرونهم والله من ورائهم محيط وهو المتصرف المدبر فى الاشياء كيف يشاء
 لاله الا هو الحكم (هو له الحكم خل) و اليه ترجعون و الامام عليه السلام وجه
 الله الذى اليه يتوجه الاولياء و الملائكة خدامهم و الجان تحت حيطنهم و
 تصرفهم فى الحكمين على مقتضى المشيتين الحتمية و الفرعية (العزيمة
 خل) كل ذلك بنص الروايات المتواترة و العقول المستتيرة فاذا لا مانع من
 الهداية و لا مخل من الاراءة .

فان كان المانع عدم علمه و اطلاعه على احوال المكلفين فالكتاب و
 السنة و اجماع الفرقة (الفرقة المحقة خل) على اثبات علمه و احاطته و قال تعالى
 و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و هم الائمة عليهم السلام
 اجماعا و ان اعمال العباد تعرض على الامام (ع) من ما شاع و ذاع عند جميع
 الشيعة كافة و الروايات فى ذلك كانت تبلغ حد التواتر و فى زيارته عليه (ع
 خل) السلام على صاحب المرأى و المسمع ، و ان كان من جهة عدم تمكنه و
 اقتداره للهداية و الارشاد مع غيبته و نائبه عليه السلام فانه باطل لان هدايته
 للخلق و ايصاله اياهم على القطع و اليقين لا يحتاج الى المشافهة و المشاهدة
 قطعاً كما فى غيره من المبادئ العالية و السافلة بل له ان يوصل المستحقين الى
 حقوقهم باطوار مختلفة و انحاء متشعبة من جهات التعريف بالقاء الاصول و
 القواعد او (و خل) جزئيات الاحكام بانحاء الدلالات على حسب ما يرى
 المصلحة فمنها بالتصريح و منها بالتلويح و منها بلحن المقال و منها بلحن
 الخطاب و منها بدليل التنبيه و الاشارة و منها بدليل الخطاب و منها بالفحوى و
 منها بالمثال و منها بالبيان و منها بالسؤال و منها بالجواب و منها بالسكوت و منها
 بالاعراض و الاهمال و منها من قبيل اياك أعنى و اسمعى يا جارة و منها بالجمع و
 منها بالتفريق و منها بالاعلان و منها بالاخفاء و منها بالناسخ و المنسوخ و منها
 بالاجمال و منها بالتفصيل و منها بالكناية و منها بالتشبيه و منها يقذف (يقذف
 خل) فى القلوب و منها بواسطة اوعية السوء و منها بروايات ضعيفة لها قرائن و
 منها باخبار صحيحة و منها باجماع الطائفة و منها بالشهرة المقبولة و منها بدلالة

عقل موزون و منها بتنبيه هو بالتسديد يجريها بعموم او بخصوص او اطلاق او تقييد او جمع او وحدة كل ذلك بالادلة الثلاثة المحكمة دليل الحكمة و دليل الموعظة الحسنة و دليل المجادلة التى هى احسن و غيرها من اطوار التأييد و انحاء التسديد و جهات التعريف و هو لا يعجزه تدبير رعيته و لا اصلاح غنمه و لا حفظ الشريعة التى هو شارحها و مبينها و لا يصح ان يغفل عن جميع رعيته فان الله تعالى اجل من ان يجعل حجته على الخلق ثم يخفى علمهم عنه فلم تكن الحجة ح بالغة و كان ذلك نقصا و عيبا فى الحقيقة (الخليفة خ ل) و ضعفا فى انفاذ المشية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و ان كان المانع تقيته (ع) فلا يصح ايضا لانه ان كانت التقية عن نفسه فلا معنى لذلك بعد اخفاء شخصه و غيبته لعدم فرض الاستيلاء عليه و ان كانت عن (من خ ل) رعيته فذلك ايضا حكم ثانوى من احكام الله تجب الديانة به الى ان يتغير الموضوع فيرفع حكم التقية ح .

و اما الاختلافات الواقعة بين علماء الفرقة فليست لاجل اختلاف انظارهم و خطاء ظنونهم و افكارهم بل لعدم (لعدم تمكن خ ل) وصولهم الى الامام عليه السلام فلا تمكنوا (فلو تمكنوا خ ل) من الوصول او السؤال مشافهة لما اختلفوا لان الاختلاف هو المطلوب عنده فى زمانه كما كان مطلوبا فى زمن آبائه (ع) اما سمعت قولهم نحن اوقعنا الخلاف بينكم، و قولهم راعيكم الذى استرعاه الله امر غنمه اعلم بمصالح غنمه ان شاء جمع بينها لتسلم و ان شاء فرق بينها لتسلم و الحكمة الالهية المستودعة عندهم اقتضت الاختلاف عند فرج (مزج خ ل) اهل الحق بالباطل و اهل الصلاح مع اهل الفساد و سنة الخلاف باقية الا ان تزيلوا لعذبنا الذين كفروا الآية، و ذلك التنزيل (التزيل خ ل) سبب ظهوره عجل الله فرجه كما ان المزج سبب خفائه فالاختلاف هو المطلوب الآن و قبله الا ترى المشافهين لهم (ع) يختلفون حسب اختلافات بيناتهم لهم (بنياتهم خ ل) و لذا قالوا ان هذا الاختلاف اسلم لنا و لكم و لو اجتمعتم لاخذ بركابكم .

و اما شيوع الفساد و انكباب الخلق على المعاصى فلا ينافى تسديد الامام عليه السلام لان تسديده (ع) للتعريف و التبيين لا للعمل (العمل خ ل) و الاجلاء

على الفعل و قد قال تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فالبيان شأن الحجّة لا الالغاء و الاكراه قال الله تعالى و ما على الرسول الا البلاغ (البلاغ المبين خل) مثلا على الحجّة ان يبين انه (ان الزنا خل) حرام و معصية فاذا حصل المانع لهذا الفهم و البيان عليه ان يزيله لان البيان من الله سبحانه و على الله قصد السبيل، ان علينا جمعه و قرانه فاذا قرأناه (فاتبع قرانه خل) ثم ان علينا بيانه فالاهمال فى البيان التام نقض (نقص خل) فى الحكمة و اليجاد و اما اذا عصى و زنى فليس على الله ان يمنعه و الا لكان ظالما تعالى ربه عن ذلك علوا كبيرا فشيوع الفساد ان كان عن جهل بالفساد فذلك لا يجوز بل لا يقال (لا يقال له خل) فساد ايضا لان الناس فى سعة ما لم يعلمون (ما لم يعلمواظ) (مما لا يعلمون خل) كل شىء لك مطلق (شىء مطلق خل) حتى يرد فيه نهى فقبل وصول النهى الى المكلف هو فى سعة من الفعل فلا يقال ح له مفسد و ان كان بعد العلم فيما كسبت و ليس على الله ردعهم بعد اقامة الحجّة و ايضاح الدليل ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حى عن بينة.

و اما تعطيل الحدود فذلك لشريعة التقية فان اقامتها لا يكون الا بظهوره عليه السلام و ظهوره روحى فداه مما يأبى الله ما دام الخلط و المزج فلا تقام الحدود ما دام الامام غائبا لشيوع الفساد و ظهوره فى البر و البحر و عدم تحمل الناس الوقوف على الحدود الشرعية الالهية و عدم بسط يد ولى الامر ليوقفهم على الحد الحقيقى فلا تزداد اقامة الحدود الا فسادا و فتنه و ايقاعا لهذه (ايقاع لهذا خل) الفرقة المحقة الى موارد الهلكة (التهلكة خل) فمنع اقامة الحدود فى وقت الغيبة و شدة المحنة من اقامة الحدود فافهم راشدا.

و بالجملة فبعد ما انعم الله سبحانه علينا بوجود امام حق عادل رؤوف عطوف عالم مطاع شاهد علينا فى غيبتنا و شهودنا و ظاهرنا و باطنا (باطنا خل) قد اكمل الله تعالى بذلك النعمة كما قال سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا فلا معنى لسد باب العلم فى الاحكام علينا لان هادينا و مرشدنا و ولينا معنا اينما كنا و لاتمنعه غيبته عن

رعايتنا و حمايتنا لرأفته (رأفة خل) بنا و رحمته (رحمة خل) علينا و لاتصغ الى قول من قال فيه (ع) وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منافان الجمع بين اللطفين ارجح و اكمل بالضرورة و قد سبق منا ان الله لا يترك الارجح و الاولى و ان ائمتنا سلام الله عليهم لا يتركون الاولى بخلاف ساير الانبياء فانهم قد يتركون الراجح الاولى و اما نبينا و ائمتنا عليهم السلام فممنزهون و مبرؤون عن جميع ذلك .

فان قلت ان التصرف يستلزم المفسدة .

قلت مطلقا ممنوع اشد المنع فيفتقر على ما هو المصلحة من اجراء رعيته على ما تقتضيه كينونتهم و اصلاح ذات بينهم على اى جهة كانت من الاتفاق و الاختلاف و التقية و احكامها و اما جهل (اما ما جعل خل) الرعية مهملة الناصية مخلى السرب (على السرب خل) يختارون لانفسهم ما يشاقون (يشاؤون خل) و يتركون ما يشاقون (يشاؤون خل) بين ايات و روايات (الآيات و الروايات خل) ما يعرفون حقايقها و لا مبانيها (نفسها و لا مبينها خل) و لا معانيها و لا تصاريفها و لا وجوهها و لا دقائقها بكلهم (يكلهم خ) على ارائهم ليعتمدوا (ليعقدوا خل) على اهوائهم و يرجحوا بينها من انفسهم فلا يكون ذلك ابدا و ياباه عدل الله سبحانه و حكمته و قيوميته و قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم و فى هذا ابطال الدين رأسا اذ لو جاز هذه التخلية فى وقت جاز فى كل الاوقات و قوله و عدمه منا ان اراد به المكذبين فما تقصير المصدقين الذين يطلبون دينه و شرعه و يتبرؤون من اعدائهم نعم من جهة الخلط مع المخالفين حصل لهم الضعف عن ادراكه و ملاقاته مثل الارمد بالنسبة الى نور الشمس و اما الشمس فلا تقصر عن الاشراق و الاضاءة و التدبير و التجفيف و التخمين (التسخين خل) و غيرها و مثل الطيب بالنسبة الى الارمد فانه اذا عجز عن مشاهدة الطيب و الاصم اذا عجز عن كلام (استماع كلام خل) الطيب فلا يقصر الطيب عن معالجته و مداواته

لاصلاحه و تدبيره كيف و الامام هو يد الله الباسطة و اذنه الواعية و رحمته الواسعة فلا تنقل يد الله مغلولة لئلا يشملك تأويل قوله تعالى .

فاذا نظر الفقيه العادل الجامع للشرايط المتأهل للاستبضاح و ان يطرق الباب ليرد عليه الجواب فى حكم المسألة و تأمل فى دليلها من كتاب او رواية او شهرة او اجماع فاذا وقف على اجماع محقق حصل له القطع بدخول الحجة فى المجمعين قولاً او رضى او تصحيحاً او غير ذلك فذلك هو العلم عند الكل بالاتفاق الا ان نزاعهم فى الحصول (الاصول خ ل) و عدمه و الا فبعد حصول العلم لا نزاع فى انه العلم القاطع و هو الحجة المقطوع بها و ان وقف على شهرة تكون اجماعاً فكالاجماع و ان وقف على ما ليس له معارض و عليه قرآين تفيد القطع فكما مر ايضاً و ان وقف على ما له معارض مانع عن افادة القطع فليطلب المرجحات المنصوصة فى الكتاب و السنة ثم ان الامام عليه السلام ناظر الى نظره فى تلك المسألة و ناظر الى حاله و كينونته من حيث نفسه و من حيث قرآناته بالامور الداخلة و الخارجة من احكام التقية و غيرها و ناظر الى كل من يقلده فيها و احوالهم و ما يقتضيه اطوارهم و اوطارهم يسبب له الاسباب المرجحات على مقتضى تلك الاسباب حتى تترجح (ترجح خ ل) عنده ما هو اللائق بحاله و حال مقلده (مقلديه خ ل) و يضعف الجانب الآخر فلا يلتفت اليه فتكون (فيكون خ ل) صلوة الجمعة بالنسبة الى بعض على حسب (بحسب خ ل) المصالح واجبة و على آخر محرمة و على آخر مستحبة و هكذا على ما تقتضيه كينوناتهم فهؤلاء المختلفون لو شافهوا الامام عليه السلام بالسؤال فى هذا الوقت ما زاد لهم عما يسر لهم الطريق اليه حرفاً بحرف .

و اما طريق القطع و سبيله فانك اذا وقف (وقفت خ ل) على دليل مسألة من آية او رواية فيجب ان تحملها على ما هو الظاهر من المعانى الحقيقية و اللغوية و الشرعية و العرفية (الفرعية خ ل) فلا تصرفها على المجاز لان الحكيم هو الذى يضع الاشياء فى مواضعها و مواقعها فاذا وضع اللفظ لمعنى معين فمقتضى الحكمة استعماله فيه ان يكون مانع (مانعاً خ ل) عن ارادة المعنى الحقيقى فيجب

ح على الحكيم البيان و نصب القرائن و شهادة العيان او الوجدان فاذا لم يجد شيئا من هذه الموانع و كان الكلام كلام الحكيم علمنا يقينا انه ما اراد الا ما وضع اللفظ بازائه و سبيل القطع اطباق (اتباع خ ل) اهل اللغة او عدم المعارض و اما اذا اختلفوا فلا بد من التماس دليل منهم عليهم السلام فى تعيين احد القولين او الاقوال فاذا وجدت اية او رواية فاحملها على المتعارف عند اهل اللسان فانه هو المراد قطعا و الا لم يكن حكيما و كان مغريا بالباطل فان كان ذلك المعروف هو الحكم الذى يريد الله سبحانه و تعالى من ذلك سكت عنه و لم يردعه و خلاه و الا ردعه و نصب القرائن بخلاف المدلول المعروف بين اهل اللسان فحيث سكت و لم يردع علمنا ان ذلك هو حكم الله تعالى يقينا بحكم التقرير فانهم قد جمعوا (اجمعوا خ ل) ان التقرير يورث العلم اذا عمل عملا او ذكر قولاً او حديثاً فى محضر المعصوم عليه السلام و لم يردعه و سكت عنه و لم يكن محل التقية فذلك هو الحقيقى الذى يجب العمل به و ليس شرط التقرير مشاهدة المقرر للمقرر او العكس او الجميع بل علم المقرر و تمكنه من الردع كاف قطعا و هذا المقدر فى هذا الزمان حاصل يقينا فان العالم كله للامام عليه السلام بمنزلة واحد (بمنزلة بيت واحد و شخص واحد خ ل) والخلق كلهم بمنزلة العيال الواجبين النفقة و الكل بمرأى منه و مسمع فانت اذا طلبت دينه و حكمه و شرعه و عثرت على دليله من كتاب و سنة و تلوته بمرأى و هو يرى ان ذلك مخالف لطريقته و سنته ثم يسكت عنك و لم يدلك على الصواب و لا يوصلك الى فصل الخطاب فاين اذا محل التقرير و موقعه فان كان استنادك الى الروايات الدالة الناهية عن القول بغير العلم و عن قبول غير الفاسق و امثالها فهى موجودة فى مقام التقرير على المعنى الذى تزعمون من حضور مجلس المعصوم عليه السلام و مشاهدته له فالجواب الجواب فاذا حصل التقرير حصل العلم القطعى بان هذا هو التكليف فاين الظن .

فان قلت ان التقرير انما تكون (يكون خ ل) عند عدم احتمال التقية و الخوف فاذا احتملنا التقية فلا قطع بان هذا هو الحكم التكليفى .

قلت و هذه التقية لا تجرى عند الغيبة ابدا لان التقية ان كانت فى القول خاصة ربما يتمشى هذا القول وان كان لغيره كما هو المفروض فىكون ذلك هو حكمنا الآن لان التقية ايضا عندنا من احد الاحكام كما ورد فى حديث على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام فى الخبر المشهور من تعلم الوضوء على طريق المخالفين ثم نهيه عنه و ردعه الى طريقتنا المعروف فان كان سكوته من جهة التقية على الرعية فلا شك انه لا يريد الا العمل بذلك اذ ليس هذا حكم مقالى ظاهرى حتى يبقى من استماع احد من المخالفين بل انما هو تقية بالفعل فوجب فعله الى ان يتغير الموضوع فيرفع الحكم بنصب قرينة فحكم التقرير فى الزمانين و الحالين واحد بلا خلاف و فى الدعاء ماضرنى غيبتى و لانفعهم حضورهم، و فى التوقيع الخارج عن الناحية المقدسة حرسها الله تعالى الى المفيد(ره) ما معناه انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لاصطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الاعداء و عن الصادق عليه السلام ان لنا مع كل ولى اذن سامعة، و الروايات الواردة على مضمونها اكثر من ان تحصى فاذا صح التقرير و جب لردع(ردع خ ل) الامام عليه السلام و اكمل الله لنا الدين و اتم علينا النعمة بنصب الامام عليه السلام و استحفاظه لامر الانام(لامر الدين خ ل) الى يوم القيام فإى طريق الى الظن ح الا ان يكون الله سبحانه قد قصر فى ابلاغ حجة الله البالغة(الحجة البالغة خ ل) او الرسول صلى الله عليه و آله قصر فى نصب وصى حافظ بصير مطلع ناظر الى مصالح الرعية كافة او الامام(ع) قصر فى الاداء و التبليغ و الحفظ و الرياسة فمأعطى كل ذى حق حقه و ترك المصدقين المخلصين من الخلق فى جهل و ظن و شك مع قدرته على ايصالهم الى طريق العلم و تمكنه منه و ان لم يتمكن كان عاجزا و ان تمكن و لم يفعل اما ان يكون آثما او تاركا للاولى و كل هذه على مذهب الامامية فى البطلان بمكان فلم يبق(و لم يبق خ ل) الا النظر و السياسة على مقتضى مصالح الرعية و قد قال عليه السلام ان الله لا يخلو الارض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا اتمه لهم، و المؤمنون جمع محلى باللام يفيد العموم الاستغراقى كل(فى

كل خل) فرد فرد كما قيل اكرم العلماء فان المراد به كل فرد فرد لا المجموع من حيث هو المجموع و ذلك معلوم واضح فاذا لا يحصل (فاذن ما يحصل خ) للفقير بعد كمال الاستيضاح و استفراغ الوسع هو الحكم الالهي الحقيقي الذي لو شافه الامام عليه السلام و هو على تلك الحالة مازاده عليه قطعا الا ان هذا الحكم لا يلزم ان يكون اوليا بل قد يكون ثانويا و لاجل التقية و غيرها .

بالجملة حكم هذا اليوم و حكم المشاهدة و المشافهة واحد و حكم القريب و البعيد سواء و حكم الحاضر في مجلسه و الغائب عن مجلسه في الغيبة و الحضور واحد في بلوغ كل احد الحكم الذي يحتاج و قد يكون حكمه الاحتياط و قد يكون حكمه التخيير و الاخير قد يقتضى المصلحة عدم الاستمرار و عدم الدوام فان كان الاول اى الاستمرار ففي الغالب يكفى الحكم عليه (اليه خل) بالاجماع المحققة اما عامة او خاصة او الادلة المفيدة للقطع اولا و بالذات لا بانضمام مقدمة التقرير و قاعدة حصوله فلولا هذه القاعدة كان الحكم ظنيا و لكن اذا انضمت هذه المقدمة المباركة كان الحكم قطعيا و ان كان الثانى اى المطلوب عدم الاستمرار فالغالب يلقي الحكم اليه بالقسم الثانى (الثالث خل) من الادلة الراجعة التى لولا (لولا ملاحظة خل) مقدمة التقرير كان الحكم ظنيا كما مر آنفا و ذلك بسهولة النقل و الانتقال بخلاف الاجماعيات و غيرها فان الانتقال الذى يسمونه بتجدد الرأى قد يتفق هناك الا انه قليل و ان كانت المصلحة التخيير يتعارض الادلة فى نظره حتى لا يسعه الترجيح و لا يمكنه الارجاء و التاخير و لا يمكنه طرح الجميع و لا البعض لمكان التكافؤ و لا يسع التساقط عند التعارض لثبوت احد الحكمين قطعا و التميز قد خص فبايها قد اخذ (اخذه خل) من باب التسليم او سعة (التسليم وسعه خ) و ان كانت المصلحة الاحتياط يجعل له طريقا اليه و الفقيه عند النظر فى المسألة لا يخلو عن الحالات الثلاثة المذكورة و كلها بنظر الامام عليه السلام الحجة عجل الله فرجه و روى له الفداء فحينئذ فإين الظن الذى يدعون و به يصلون و

عليه يتعولون ان هو الا كسر اب ببيعة يحسبه الظمئان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا و وجد الله عنده فوفيه حسابه و الله سريع الحساب .

فان قلت اذا كان للامر (الامر خل) كما ذكرت من نظر الامام عليه السلام فوجب ان لا يختلفوا لان الاختلاف ليس من الله تعالى لقوله تعالى و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا دل مفهوم الشرط على ان ما عند الله ليس فيه اختلاف و مفهوم الشرط حجة كما هو مذهب المحققين و قال الله تعالى و لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك و لذلك خلقهم و قال تعالى ايضا فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاذا كان الناظر و المسدد هو الامام عليه السلام فلا يجوز ان يختلفوا لانه ليس حكم الله .

قلت نعم الاختلاف ليس هو الحكم الاول و لكنه من الاحكام الثانوية كالتقية و امثالها فيجب اذا اقتضت المصلحة ذلك كما تقدم و لذا قالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و راعىكم الذى استرعاه الله امر غنمه فهو اعلم بمصالح غنمه ان شاء فرق بينها لتسلم و ان شاء جمع لتسلم، و غيرهما من الروايات الواردة على وقوع الاختلاف كثيرة لا تحصى، ثم انا نقول كل اختلاف مذموم ما ليس من عند الله (نقول ليس كل اختلاف مذموم ما عند الله كل اختلاف مذموم ما ليس من عند الله خل) بل الاختلاف المذموم هو الذى اخبره الله سبحانه فى كتابه العزيز بقوله فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم و ليس اختلاف الفقهاء و احاديث اهل البيت عليهم السلام من هذا القبيل كما هو المعلوم .

فان قلت لو كان الامر يجرى بتسديد الامام عليه السلام يجب ان لا يجوز التقليد اذ المدار ليس على فهمه بل على ما يجرى اليه (عليه خل) الامام عليه السلام حسب ما ترى من المصلحة من التأييد و التسديد و هذا الحكم يساوى فيه المجتهد و المقلد .

قلت ليس كل احد قابلا لنظر الامام عليه السلام و اهل (اهلاخ) لتحمل عنايته و الالماصح بعثة الانبياء و اختيار الاوصياء عليهم السلام لان نسبته تعالى الى جميع المخلوقين سواء و تسديده الى الكل واحد و لكنه سبحانه حيث يجرى الاشياء باسبابها يجرىها اذا تحققت شرائط القبول فوجب بعثها الانبياء و كذلك الامام عليه السلام بالنسبة الى رعيته فانه عليه السلام يوجه عنايته الى القابل المتحمل (التحمل خ ل) هو العارف باحكامه المانوس بطريقتهم و اطوارهم فى جهات مخاطباتهم و كلماتهم و القائهم و تلقياتهم المكلفين منهم و انحاء الاصول الملقاة اليهم حتى يصح قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و المجتهد هو العارف بطريق المجاهدة للاهتداء لتلقى الاحكام الالهية الشرعية الفرعية فيهديه الله سبحانه بتسديد الامام و تأييده عليه السلام و سبل فيه نكتة لفظية لطيفة و هى ان عدده اللفظى يطابق عدد محمد صلى الله عليه و آله فافهم الاشارة، فالهداية متوقفة على المجاهدة و اهل المجاهدة هم المجتهدون مثلا الشمس لها اشراق على كل من فى الارض و لا يحكيها مثالها و صورتها و حرارتها الا الزجاجة و البلور فافهم ضرب المثل فان نور الشمس تسديد الامام عليه السلام و تأييده و رعايته و حمايته و قلوب (قلوب الشيعة خ) ارض حاملة (حاملة له خ ل) فالمجتهد كالزجاجة و البلور و ساير الرعية كالاجسام (كساير الاجسام خ ل) الغاسقة و الله سبحانه تعالى يقول و يضرب الله الامثال للناس، و ما يعقلها الا العالمون.

فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم مذهب (بطلان مذهب خ ل) التخطئة و يصح مذهب التصويب فان هذه الاحكام انما تجرى بنظر الامام عليه السلام فلما يكون صوابا فإين الخطاء ح مع ان الامامية مجتمعة على بطلان مذهب التصويب و صحة مذهب المخطئة (التخطئة خ ل).

قلت ان المصوبة يزعمون انه ليس لله فى الواقع حكم و انما الاحكام تابعة لرأى المجتهد فما ادى اليه ظنه فذلك حكم الله الواقعى و ليس له سبحانه حكم غير ذلك و لا شك ان هذا باطل فاسد قطعاً فان حكم الله امر واقعى حقيقى

ولا يصح ان يكون تابعا او متجددا يتجدد (بتجدد خ) الاراء (لاراء خ) الناقصة و الافهام الغاسقة الباطلة و انما الاحكام الالهية تجرى على حسب المصالح الواقعية الحقيقية التى عليه الكينونة الاولى العليا التى خلقها الله سبحانه يوم كان طالع الدنيا السرطان و الكواكب كانت فى اشراقها ثم لما تحركت الافلاك و اختلطت (اختلفت خ) الطبائع و مزجت العليا بالسفلى و السفلى بالعليا تغيرت الموضوعات فاستدعت احكاما اخر و هى ثانوية الهية و قد تسمى ظاهرية و نفس الامرية و غيرها من الاسامى فالخطا اذا حصل فانما هو فى الاولى و لم يحصل فى الثانية مثاله المريض له غذاء فى حال الصحة من الاطعمة اللذيذة و الاغذية الطيبة و اما فى حال المرض فلا يصلح له تلك الاغذية و الاطعمة فانها تفسده و لا تصلحه بل المناسب له العقاقير و الادوية المصلحة للمرض فالاولى هى الاحكام الواقعية الاولى و الثانية هى الاحكام الواقعية الثانوية و كل هذه الاحكام عند الله سبحانه ثابتة فى اللوح المحفوظ الا ان الاولى فى الورقة العليا الاولى و الثانية فى الورقة الثانية و الكل عند الله محفوظ فى خزائنه و اعظم الخزائن و اشرفها و اعلاها قلب الامام عليه السلام و هو العبد المؤمن الذى وسع قلبه و الاحكام (الاحكام خ) الالهية باسرها و قد ضاقت عنها السموات السبع و الارضون السبع كما فى الحديث القدسى فالذى يقول ان الحكم الثانوى الذى ادى اليه نظر الفقيه المسمى عندهم بالحكم الظاهرى قد يكون محض الخطا و خلاف الواقع بحيث لو شافه الامام عليه السلام كان الحكم غير هذا و انما ساغ له العمل بذلك من قبيل اكل الميتة و الجيفة فقد اخطأ الصواب و تعدى فى الجواب بل الله سبحانه اجل من ان يكلم الخلق الى آرائهم (رايهم خ) حتى يقولوا فى الاحكام العملية التى عليها مدار الفروج و الدماء و النسل و ترقيات الدنيا و الآخرة على مظنوناتهم ثم تخير (يجيز خ) الله تعالى بهم تلك الظنون الكاذبة و الآراء الفاسدة و الاوهام الكاسدة فمن نسب الى الله تعالى ذلك فقد اخرج الله عن سلطانه و عزله عن حكمته و ازاله عن قيوميته تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

فان قلت ان الخطاء و الوهم فى الموضوعات قد يتفق يقينا فان المكلف ربما يياشر النجاسة و يتصرف فى الحرام و المغصوب و غير ذلك و لم يعلمه بها و قد اجاز الله تعالى له ذلك و صح عمله و لم يكلفه بما هو الواقع فليكن تلك الاحكام المظنونة التى تقع فيها الخطاء من هذه القليل فان الضرورات تبيح المحذورات .

قلت هذا قياس سيما مع الفارق فان امر الموضوعات و معرفتها راجعة الى المكلفين و هم الذين عليهم معرفتها و تمييزها و تشخيصها و المداقة فيها حتى يميزها كما هو الواقع ليجتنب من النجس و الحرام و المغصوب و غير ذلك و لكن الله سبحانه لما كان يريد بهم اليسر و لا يريد بهم العسر سهل عليهم ذلك و قال كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر و كل شىء حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه و ذلك من اوسع الاحكام و اما نفس الاحكام فبيانها راجع الى الله سبحانه و تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرانه فاذا قرأناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه فاذا كان بيان الاحكام راجعا الى الله سبحانه و هو لا يعجزه شىء فكيف بكل فهمها الى الخلق انفسهم فهل انزل الله تعالى دينا ناقصا فاستعان به على آرائهم ام قصر الرسول و اوصياؤه عليهم السلام فى التبليغ و الاداء ام هم شركاء لله فلهم (فيهم خل) ان يقولوا و عليه (عليهم خل) ان يقبل فما هو من الله سبحانه قد اوضح طريقه و ابان سبيله الا ان الخلق متفاوتون فى معرفة تلك الجهات و انحاء التلقيات فمنهم من يتلقون من حيث يشعرون و الا فامرهم سلام الله عليهم فى هدايتهم و اراءتهم و ايصالهم كل احد الى ما يقتضيه ذاته و كينونته و عمله اوضح الاشياء بل اظهر من الشمس و ابين من الامس كما فى حديث المفضل و قد قال امير المؤمنين عليه السلام على ما فى نهج البلاغة اين يتاه بكم و فيكم عترة نبيكم ام اين تذهبون و رايات الحق منصوبة و اعلام الهداية ظاهرة الحديث، و تخصيص هذه الاعلام و الرايات بالاصول دون الفروع قول بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير (مبين خل) و فى الزيارة عن على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام اللهم ان قلوب المخبتين اليك و الهة و

سبل (سبل خل) الراغبين اليك شارعة و اعلام القاصدين اليك واضحة الزيارة، والجمع المحلى باللام يفيد العموم فيعم القاصدين اليه فى الاصول والفروع و فى الزيارة الجامعة الكبيرة عن الهادى عليه السلام حتى اعلنتم دعوته و بيتتم فرائضه و اقمتم حدوده و نشرتم شرايع احكامه و سنتم سنته، والجمع المضاف يفيد العموم عند المحققين فيكون قد بينوا عليهم السلام جميع الفرائض و اقاموا جميع الحدود و نشروا جميع شرايع جميع الاحكام و هنا تنافى (ينافى خل) قولهم ما بينوا ما وصل اليهم حتى احتاجوا الى استنباط الاحكام الالهية بالظنون الضعيفة و الاوهام الباطلة و الاحلام الفاسدة الا ان ذلك البيان و النشر و اقامة الحدود ليس على ما يعرفون بل انما هو على ما فسرت لك من جريان احكام الاقتضاءات على نهج المقتضيات من النور و الظلمة و الخير و الشر و هو قوله تعالى كلا نمد هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربك و ما كان عطاء ربك محظورا و الامام (فى الامام خل) عليه السلام حامل ذلك العطاء بما حملة الله تعالى كما اشار اليه بقوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب و فيما ذكرنا يجرى قوله تعالى و تحسبهم ايقاظا و هم رقود و نقلبهم ذات اليمين و ذات الشمال فافهم راشدا و اشرب عذبا صافيا فظهر لك مما ذكرنا ان الاحكام على قسمين احكاما اولية و هى لا تتغير و لا تتبدل و لا تزيد و لا تنقص و لا يختلف (لا تختلف خل) و لا يجرى عليها النسخ و الاختلاف و احكاما ثانوية و هى التى مقتضى (على مقتضى خل) كينونة الثانية و هى تختلف و تتغير و تزيد و تنقص و الناس فى زمان الغيبة و خفاء الحجة بل عند مزج الطينتين مطلقا مكلفون بالعمل بالثانية و قد يتصادفون الاولى و قد يخطئونها و لا يصادفونها فيكون فرضهم العمل بالثانية لا الاولى فمن قال غير هذا المعنى فقد اخطأ الحق و اتى بالجور و الباطل اذ لا تصح ان يجعل الله سبحانه ما هو راجع الى غيره و غير ابوابه و خزان امره و نهيه حتى يقول الناس بظنونهم و آرائهم ما يشاؤون ان هو الا كذب مفترى و الله سبحانه اجل من ذلك و اعلى تعالى عما يقولون علوا كبيرا.

فان قلت ان جل علماء الشيعة و الشريعة بعد دقتهم و بذل مجهودهم و استفراغ وسعهم و سعيهم و طول نظرهم و فكرهم و مجاهدتهم قد اعترفوا بعدم حصول العلم فى كل ما يحتاج اليه المكلف فبنوا امرهم على (الى خل) العمل بالظن و الا يلزم الخروج من الدين فعملوا بالراجح و تركوا المرجوح لما راوا من كثرة الامور المانعة من العلم على ما فصلوه فى كتبهم المفصلة و زبرهم المدونة فى الاجتهاد و التقليد و غير ذلك فلو كان الامام عليه السلام مسددا مؤديا (مؤيدا خل) هاديا موصلا الى العلم فلم لم يوصلهم و خلاهم فان كان هؤلاء الاساطين و الاكابر الاعاظم لم يستأهلوا النظر (لنظر خل) الامام عليه السلام و عنايته و توجهه فعدم استيهال غيرهم بالطريق الاولى اذ ليس لغيرهم مزية عليهم فى العلم و العمل و الآداب و الاخلاق فاذا يكون وجود المجتهد كوجود العنقاء و فى ذلك تضييع للشريعة و تعطيل لاحكام الملة السهلة و ذلك فى البطلان بمكان .

قلت ان هؤلاء الاساطين لم ينكروا استفادة العلم من الاجماع و الاخبار المحفوفة بقرائن القطع و فى غيرها اتوا بغاية ما عندهم بعد استفراغ وسعهم و بذل مجهودهم و سعيهم و ذلك (فذلك خل) الذى نقول انه هو حكم الامام عليه السلام اذ لو لم يكن ذلك حكمه لناقض دليله و رده عنه و لم يتركه على حاله و الا لكان مغريا بالباطل و مقصرا فى اداء حق الله سبحانه و تعالى و لما كان كما قال عليه السلام ان الله لا يخلو الارض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا اتم (اتم خل) لهم فاذا انحصر لهم الدليل بما وجدوا و اذا (اذا خل) كانوا سالكين سبيل الحق و لم يخرجوا الى الاستحسانات العقلية و الاستنباطات الظنية الغير الماخوذة عن اهل البيت عليهم السلام كان ذلك تقريراً من المعصوم عليه السلام على الحكم المراد منه و قد سبق منا سابقا انه لا يشترط فى التقرير مشاهدة المقرر له للمقرر فاذا حصل التقرير حصل العلم فهؤلاء العلماء عملهم على الحق و فعلهم على الصواب و ان لم يستشعروا بحقيقة (لحقيقة خل) الامر و حكموا بان ما ادركوا هو الظن و رتبوا مقدمة لصحة العمل عليه و قالوا هذا ما

ادى اليه ظنى و كلما ادى اليه ظنى فهو حكم الله فى حقى و حق من قلدى و لم يعلموا ان ذلك هو حكم الله الثانوى الواقعى الذى سبيل حصوله و تحصيله سبيل حصول الاجماع المحصل والخبر المحفوف بقرائن القطع نعم يحتاج ذلك الى العلم بحصول التقرير فى هذا الزمان فاذا ثبت ذلك فقد تم الامر و اتضح الحق و حصل العلم القطعى بالحكم الثانوى وعلى الله قصد السبيل و منها جائر.

فان قلت انهم عليهم السلام قد قرروا لنا قواعد بانكم ان علمتم فقولوا و الا فها و قالوا عليهم السلام ان الناس قد كذبوا علينا و ان لا تقبلوا خبر الفاسق الا بعد البيان فاذا ورد علينا شىء يخالف الاصول المتلقاة منهم فلا تخصصها به بل لا بد من قرينة واضحة تدل على التخصيص.

قلت نحن ايضا نقول بموجبه و نتكلم على حسبه و نقول على الامام عليه السلام نصب القرائن الحالية و المقالية على الحكم المناسب للفقهاء المستوضح و من هذه الجهة ترى علماءنا رضوان الله عليهم يخالفون فى الفقه بعض ما قرر ففى (قرروا فى خ) الاصول من القواعد الاترى ان صاحب المدارك لا يرى حجية الاجماع المنقول و لا يعتقد حصول الاجماع المحقق و فى بعض المواضع يتمسك بالاجماع كما فى مسألة التراوح ذكر رواية عمار بن موسى الساباطى و هو فطحى لا يرى العمل بالموثقات و تمسك بها و قال ان المحقق ادعى الاجماع على روايات عمار مع انه (انه فى اغلب الموارد يرد رواية عمار لكونها موثقة و كذا فى الشهرة فانه لا يرى العمل بها مع انه خ) يتردد فى بعض المقامات لاجلها كما قال فى موضع مخالفة الاصحاب مشكلة (مشكل خ) و القول بغير دليل اشكل و كذلك غيره و لولا ان وراءنا من يسددنا على ما يجب فإى وجه للجماعة يخالفون قواعدهم المقررة التى اثبتوها فى اصول الفقه و لا يفعله عاقل و لو اردت ان اعدد لك مخالفاتهم فى الفقه (الفقه لقواعدهم خ) فى الاصول لطال بنا الكلام مع ما انا عليه من استيلاء الضعف فمن تتبع كتبهم ادنى تتبع وجد ما اقول واضحا صريحا فالامام عليه السلام هو الذى يسدده و يؤيد بنصب القرائن و

ايضاح الدلائل بحيث لا يبقى للفقير تأمل فيقول به و ان كان يخالف قاعدته الروايات فى ان الامام عليه السلام هو الذى يعرف الحق و الباطل و يميز بين الخطاء و الصواب اما ظاهر امشهور او خائفا مغمورا اكثر من ان تحصى .

فمنها ما رواه الصدوق (ره) عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تبقى الارض بلا عالم حتى ظاهر يفرغ اليه الناس فى حلالهم و حرامهم فقال لى اذا لا يعبد الله يا ابا يوسف (بايوسف خل) و منها ما رواه فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لا يدع الارض الا و فيها عالم (امام خل) يعلم الزيادة و النقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملا و لولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم و لم يفرق بين الحق و الباطل و منها ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه و آله يخبر عن ربه عز و جل فقال له يا محمد صلى الله عليه و آله لم اترك الارض الا و فيها عالم يعرف طاعتي و هداى و يكون نجاة فيما بين قبض النبى صلى الله عليه و آله و الى خروج النبى صلى الله عليه و آله و لم اكن اترك ابليس يضل الناس و ليس فى الارض حجة داع الى و هاد الى سبيلى و عارف بامرئ و انى قد قضيت لكل قوم هاد (هاديا خل) اهدى به السعداء و يكون حجة على الاشقياء و منها ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال الارض لا تكون الا و فيها عالم يصلحهم و لا يصلح الا ذلك و منها ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل) سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئا ردهم و ان نقصوا اتمه لهم و منها ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الارض لا تخلو من ان يكون فيها من يعلم الزيادة و النقصان فاذا جاء المسلمون بزيادة طرحها و اذا جاؤوا بنقصان اكمله لهم فلولا ذلك اختلط على المسلمين امورهم و منها ما رواه عن ابي حمزة الثمالى قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا و فيها من يعرف الحق فاذا زاد الناس فيه قال قد زادوا و اذا انقصوا (نقصوا خل) منه قال قد انقصوا (نقصوا خل) و اذا

جاؤوا به صدقهم ولو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من (عن خل) الباطل و منها ما رواه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الارض لا تبقى الا و منافيا من يعرف الحق فاذا زاد الناس قال قد زادوا و اذا نقصوا قال قد نقصوا و لولا ان ذلك لم يعرف الحق من الباطل و منها ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى لم يدع الارض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان من دين الله عز و جل فاذا زاد (كلما زاد خل) المؤمنون شيئا ردهم و اذا انقصوا (نقصوا خل) اكمله لهم و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم و منها ما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الارض لا تخلو الا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئا ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملا و لولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم و لم يفرقوا بين الحق و الباطل و منها ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئا ردهم و كلما نقصوا شيئا تممه لهم و منها ما رواه عن تغلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الارض لا تخلو من ان يكون فيها من نعيم (يعلم خ) الزيادة و النقصان فاذا جاء المسلمون بزيادة طرحها و اذا جاؤوا بالنقصان اكمله و لولا ذلك لاختلط على المسلمين امورهم و منها ما رواه عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا و فيها رجل منا يعرف الحق فاذا زاد الناس فيها قال قد زادوا و اذا نقصوا قال قد نقصوا و اذا جاؤوا به صدقهم ولو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من (عن خل) الباطل و منها ما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الارض لا تخلو الا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئا ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملا و لولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم و لم يفرقوا بين الحق و الباطل و منها ما رواه عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الارض لا تخلو من ان يكون فيها من يعلم الزيادة و النقصان فاذا جاء المسلمون (بالزيادة خل) طرحها و اذا جاؤوا بالنقصان اكمله لهم و لولا ذلك لاختلط على المسلمين

امورهم و منها ما رواه عن ابى حمزة الثمالى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم تبق الارض الا وفيها رجل منا يعرف الحق فاذا زاد الناس فيه قال قد زادوا و اذا نقصوا قال قد نقصوا و اذا جاؤوا به صدقهم و لو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل و منها ما رواه عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ماترك (الله خل) الارض بغير عالم ينقص ما زاد (الناس خل) و يزيد ما نقصوا و لولا ذلك لاختلط على الناس امورهم و (منها خل) ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله ان لكل بدعة من بعدى يكاد به الايمان و ليا من اهل بيتى موكلا يذب عنه و يعين الحق و يرد كيد الكائدين و منها عن امير المؤمنين عليه السلام فى عدة طرق اللهم انك لاتخلو الارض من قائم و حجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لثلاث بطل حجتك (حججك خل) و بيناتك و فى بعضها اللهم لا بد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك و يعلمهم علمك لثلاث بطل حجتك و لا يضل متبع اوليائك بعد اذ هديتهم اما ظاهر ليس بالمطاع (بمطاع خل) او مكنتم مترقب ان غاب عن الناس شخصه فى حال هدايتهم فان علمه و آدابه فى قلوب المؤمنين مثبتة و هم بها عاملون و منها على تفسير قوله تعالى انما انت منذر و لكل قوم هاد فى عدة روايات ان المنذر رسول الله صلى الله عليه و آله و فى كل زمان امام منا يهديهم الى ما جاء به النبى صلى الله عليه و آله و فى بعضهم و الله ما ذهبت منا و مازالت فينا الى الساعة و منها عن ابى عبد الله عليه السلام قال و لم تخلو الارض منذ خلق الله آدم عليه السلام من حجة له فيها ظاهر مشهور او غائب مستور و لم تخلو الى ان تقوم الساعة و لولا ذلك لم يعبد الله قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال كما ينتفعون بالشمس اذا استرها (اسرها خل) السحاب و منها عن حجة (الحجة ظ) القائم عليه السلام عجل الله فرجه و اما وجه الانتفاع بى فى غيبتى فكالانتفاع بالشمس اذا غيبتها عن (على خل) الانظار السحاب و انى لامن اهل (لاهل خل) الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء و منها ما فى التوقيع الى المفيد (ره) الى ان قال انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك

لاصطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الاعداء و منها عن امير المؤمنين عليه السلام على ما فى نهج البلاغة اين يتاه بكم و فيكم عترة نبيكم ام اين تذهبون و رايات الحق منصوبة و اعلام الهداية واضحة .

هذا ما حضرنى من الاخبار فى تصرف الامام عليه السلام فى حال الغيبة و الحضور و غيرها (غيرهما خل) مما لم نذكر اكثر من ان تحصى يجدها المتبع فى كلماتهم و الناظر فى احاديثهم و آثارهم فمن نظر بعين الاعتبار و جاس خلال تلك الديار لم يبق له شك و لا غبار فى انه عليه السلام متصرف فى جميع الامصار و فى جميع الاعصار لكل واحد من الابرار بل و الاشرار و هو قوله عز و جل كلا نمد هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربك و ما كان عطاء ربك محظورا فالامام عليه السلام هو حامل العطاء للفريقين كما يشهد به قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب و هذا و ان كان فى النبى سليمان عليه السلام الا انهم سبقوه و غيره فى كل خير و كمال لما فى الزيارة الجامعة ان ذكر الخير كنتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأويه و منتهاه و فيها و اشهد ان الحق لكم و معكم و فيكم و منكم و اليكم و انتم اهله و معدنه و مأويه و منتهاه، قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون فافهم .

و اما تخصيص تسديده عليه السلام بالنسبة الى كافة المؤمنين باجمعهم دون فرد فرد فدعوى بلاينة مع ان قوله عليه السلام كيما ان زاد المؤمنون يابى ذلك فان المؤمنين جمع محلى باللام يفيد العموم الاستغراقى الشامل على كل فرد فرد لا المجموع من حيث هو فانه اذا قيل اكرم العلماء لايراد به اكرم الجميع من حيث هو (حيث هو خل) كما هو الظاهر المعلوم بل يراد اكرم كل فرد فرد كذلك فى قوله زاد المؤمنون ردهم فيكون تسديده عليه السلام لكل فرد من المؤمنين جاريا و خذلانه لكل فرد من المنافقين ثابتا فان تسديده لطف فهو اما واجب عليه او مستحب له فان كان الاول فهو لا يخل بالواجب و ان كان الثانى فهو لا يخل بالمندوب و لا يترك الراجح مع انهم الهداة لكل قوم و الهداية منصبهم و الارشاد طريقتهم فلا يتركون ما بعثوا لاجله و لا يدعون الخلق عن

الحق يتيهون و لا عن الصواب يعمهون اذا سلكوا مسلكهم و طلبوا هدايتهم و رغبوا الى ما عندهم فان لهم مع كل ولى اذن سامعة كما قالوا و فى الحديث ما من عبد احبنا و زاد فى محبتنا فاخلص فى معرفتنا و سئل مسألة الا و نفثنا فى روعه جوابا لتلك المسألة .

و اما وقوع الحيرة فى زمن الغيبة حاشا من وقوعها لان الله تعالى اجل من ذلك و ما ورد التعيين فى بعض الروايات بها فالمراد كثرة الاختلافات و وقوع الفتن و توارد الحوادث مع عدم امام ظاهر يلجأ اليه ظاهرا و اما من طلبه على الوجه المقرر و النهج فيجده و الله عند ظن كل امرء فافهم و على من يفهم الكلام السلام .

و قد ذكر المولى الماهر الآقا محمد باقر بن محمداكمل كلاما موافقا لما اقول و ان كان فى مبحث الاجماع لكن كلامه يصلح للعموم قال (ره) فى رسالة الاجماع و اعلم انه تأمل بعض فى الاجماع الذى نقله الشيخ و اعتذر بان الشيخ يعتقد حجية الاجماع بوجه فاسد و هو انه اذا اتفق جميع الفقهاء و كان خطأ و جب على الامام ان يظهر و يبين الحق بنفسه او بسفيره اذ يرد عليه منع دليل على ذلك مع امكان ان يكون عدم الاظهار للتقية او مصلحة مع ان الشيخ لا يقول بانه يجب على الامام عليه السلام ان يعرف نفسه فامكن ان يقال لولا حديثنا على خلاف ما اجمعوا عليه او مجتهد قائل بخلافه يكفى اذ لا فرق ظاهرا بين ذلك و بين ان يظهر نفسه و ايضا ترى خلافا كثيرة لم يظهر الامام عليه السلام و لم يبين الحق فيها اقول و ساق الكلام الى ان قال رحمه الله ان ما ذكره الشيخ هو المستفاد من الاخبار المتواترة الدالة على ان الزمان لا يخلو من حجة لهداية الناس و رد اضلال المضلين و انتحال المبطلين بل هو اجماعى الشيعة بل و من ضروريات مذهبهم و النزاع فى ذلك بينهم و بين العامة مشهور و معروف و استدلالهم بالعقل و النقل فى كتبهم الكلامية ظاهر مع انه لا نزاع فى كون تقرير الامام عليه السلام حجة فاذا كان تقريرهم بالنسبة الى شخص واحد حجة فكيف لا يكون حجة الى جميع الامة او الشيعة و خصوصا يرونهم يفتون و الى

الشرع ينسبون والايراد على ما ذكره الشيخ(ره) وعلى الله (و على ادلته خل)بما مر بانه قد يكون عدم الاظهار لمصلحة او تقية او غير ذلك مما ذكر لعله عين ما ذكره العامة فى الرد على الشيعة و الطعن عليهم فى قولهم بان الزمان لا يخلو عن حجة و فى استدلالهم على ذلك بان المصلحة ربما اقتضت خلو الزمان عن الحجة الى آخر ما ذكر و فى الحقيقة هذه الايرادات تهدم بنيان مذهب الشيعة فى ان الزمان لا يخلو عن الحجة و تصح مذهب العامة لانها تضر باجماع الشيعة و طريقته فيه فقط بل و ربما تهدم بنيان كون التقرير حجة ايضا على انا نقول اذا لم يظهر الامام عليه السلام الخلاف من جهة المصلحة فلا جرم يكون راضيا بما اتفقوا عليه و ان كان من جهة المصلحة بمقتضى ادلة الشيخ و الامامية و مقتضى كون التقرير حجة و غير ذلك فلا جرم يكون حكم الله تعالى فى شأنهم هو ما اتفقوا عليه الا ان يتغير بمصلحة فيظهر خلافه و حكم الله تعالى يختلف بحسب المصالح فتامل و اما التقية فمعلوم انهم عليهم السلام اظهروها غاية الاظهار كاللعن على الثلاثة و من تبعهم و المطاعن الشديدة و حكمهم عليهم السلام بكفرهم و نفاقهم و غير ذلك مما لا يخفى و اى شىء بقى بعد ذلك مع انه لا وجه للتقية مع فقهاء الشيعة سيما عن جميعهم و اذا كان التقية عن (من خل)غيرهم فحكمه حكم المصلحة و قد عرفت و ساق الكلام الى ان قال(ره) و اما الخلاف بين الفقهاء فكل فقيه لا يكون قاصرا و لا مقصرا مثل فقهاء الشيعة فلا شك فى ان بعد استفراغ وسعه يكون الامام عليه السلام راضيا بما ادى اليه اجتهاده بالقياس الى نفسه و مقلديه لا بالقياس الى ما ادى اليه اجتهاده الى خلافه او الى التوقف فيه او لم يجتهد بعد فيه و ليس بمقلد فيكون راضيا به غير راض به بخلاف المتفق عليه فليس (و ليس خل)فيه عدم الرضا اصلا و لم يظهر منه غير الرضاء به مطلقا فيكون الحكم كذلك الى ان يظهر الامام عليه السلام خلاف ذلك كما اشرنا انتهى كلامه، و هذا الكلام كما يجرى فى الاجماع و المجمعين كذلك يجرى فى كل فرد فرد من المؤمنين المجتهدين اذ بعد القول بالتصرف فى زمان فائباته فى مقام و نفيه فى اخر قول بلايينه و دعوى بلا دليل .

و قد سلك ايضا هذا المسلك السيد السند المهتدى السيد مهدي الطباطبائي (ره) في فوائده قال و ثانيها حصول العلم بقوله للعلم باتفاق غيره من علماء الطائفة و فيه مسلكان الاول استفادة الموافقة من عدم الرد (عدم الرواية الرد خ ل) و فيه وجهان الاول البناء على قاعدة اللطف التي لاجلها و جب على الله نصب الامام لانها مقتضى ردهم لو اتفقوا على الباطل فانه من اعظم اللطاف فان امتنع حصوله بالطرق الظاهرة فبالاسباب (بالاسباب خ ل) حيث انتفى الرد مطلقا علم موافقة بل (موافقته لما خ ل) اجمعوا عليه فيكون حجة و حجية و ان كان متوقفة على وجوب الرد لا يتوقف على حجية فلا يلزم الدور كما ظن و لا يلزم على ذلك ثبوت الحيرة في زمن الغيبة لان وقوع الجميع فيها و شمولها الكل في الحكم الواحد غير مقطوع به و لا نقص الا بامر بين الا عن (بين على ان خ ل) الرد عن الباطل (عن الرجل خ ل) لا يستلزم دفع الحيرة اذ مع التردد و الاشتباه يحصل التخلص بالتوقف في الحكم و الاحتياط في العمل بخلاف ما لو اتفقوا على الباطل و هذه الطريقة قد سلكها الشيخ في العدة و رأى ان العلم باجماع الطائفة لا يحصل الا لها و اختارها جماعة منهم الكليني (ره) في ظاهر الكافي و زيفها المرتضى في الذريعة و احتمل اختصاص اللطف المذكور بزمان الحضور قال و اذا كنا نحن السبب في غيبته فقد اتينا من قبلنا لا من (الا من خ ل) قبله و في العدة ان هذا هو الذي ذهب اليه المرتضى اخيرا و يفهم منه ارتضاؤه لها و لا و قد ينتصر لها بان وجود الامام عليه السلام في زمان (زمن خ ل) الغيبة لطف قطعاً فيثبت فيه كل ما يمكن لوجود المقتضى و انتفاء المانع و ان هذا اللطف قد يثبت وجوبه قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الاصل و ان النقل المتواتر قد دل على بقائه بما ورد بعض ما اردناه (اوردناه خ ل) من الروايات المتقدمة ثم قال و الاخبار في هذا المعنى اكثر من ان تحصى و مقتضاها تحقق الرد من الباطل و الهداية الى الحق من الامام في زمان الغيبة و المراد حصولهما بالاسباب الخفية كما يشعر به حديث السحاب دون الظاهرة فانها منتفية بالضرورة و لا ينافي ذلك تضمن بعضها الاعلان بالحق فانه من باب

الاسناد الى السبب والاحتجاج مبنى على ان المراد حصول الرد والارشاد قبل الاتفاق والالكانت خلاف المطلوب و كان الاكثر حملوها على بيان اللطاف من اجلها وجب نصب الامام عليه السلام و ان تخلفت عنه فى زمن الغيبة لوجود المانع و صراحة بعضها فى التحقق مع وضوح الدلالة فى الباقي يابى ذلك الثانى و دلالة التقرير و الامسك عن النكير على اصابة المجمعين فان تقرير المعصوم عليه السلام حجة فى فعل الواحد فكيف بالجمع الكثير و الجمع (الجم خ ل) الغفير و لا يمنع منه الغيبة مع العلم بالحال و التمكن من الرد فانه و ان غاب (غاب عنا خ ل) الا انه عليه السلام بين اظهرنا نراه و يرانا و نلقاه و يلقانا و ان كنا لانعرفه بعينه فانه يعرفنا و يرعانا و يطلع على احوالنا و تعرض عليه اعمالنا و لا يلزم من ذلك وجوب الانكار مع الاختلاف لوجوده من المحقق و لا وجوبه فى شأن العصاة لجواز الاكتفاء بالوضوح (بوضوح خ ل) الحق و لا وجوب الانكار على المستتر بالمعصية حال الظهور لانه انما يلزم لو انحصر الوجه فى السبب الخفى كحديث عرض العمل و هذا الوجه قد اعتمده بعض المتأخرين و يحتمله كلام ابى الصلاح و هو مبنى على وجوب التنبيه على الخطاء مطلقا و مع العلم دون الظن و لو خص بالامام لما يلزمه من وجوب الهداية عاد الى قاعدة اللطف انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

و هو كما ترى صريح فى ان التقرير بعدم الرد و الردع و الامسك عن النكير واقع و حاصل فى زمان الغيبة فاذا جوزنا وقوعه للدلالة العقلية و الشواهد النقلية فلا فرق بين الواحد و الكل لان لطفه و حمايته و رعايته شاملة للجميع و حاشاه ان يراعى الكل و يهمل البعض فان ذلك ليس من دأب الكاملين فضلا عن الامام عليه السلام المبعوث لهداية الخلق اجمعين ممن يقبل منه الهداية و لا يعرض عنه و قد نص الله تعالى عليه فى قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم امن الرأفة و الرحمة ان يدع المؤمنين فى الشدة و الحيرة مع قدرته على استفادهم (استنقاذهم خ ل) منها بنفسه او بدله صلى الله عليه و آله ما يغير (ظ) عليهم هذا العنت الشديد و قد قال

تعالى و لو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيفا فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما فكيف يتصور ان الله سبحانه يجعل حكما للخلق ليرجعوا اليه عند التنازع و التنازع ثم يرفعه عنهم و يهملهم و يتركهم حيارى فلا يجدون حاكما و لا يلقون هاديا مرشدا و يأبى عن ذلك حكمة الله سبحانه و رأفته و رحمته و قدرته و قيوميته و عزته و غناه و لا يشترط فى الحكم المشاهدة بل يكفى التقرير او الرد و الردع بالاسباب الظاهرية او الخفية و هذا الحكم ليس خاصا بطائفة دون اخرين بل يعم جميع المؤمنين من فى شرق الارض و غربها فكل من تنبه للحق و طلبه فلا بد من ان يجد ما هو حكمه عن الله تعالى لقوله عز و جل و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و انما جمع السبل لاختلاف الاحكام حسب اقتضاء كينونات المكلفين و احوالهم و صفاتهم فكل احد اذا بذل مجهوده و استفرغ (استفرغ خل) و سعه فلا بد ان يناله بهداية الله سبحانه اياه البتة بهؤلاء الائمة سلام الله عليهم دون غيرهم لانهم باب الله و خزان امره و نبيه و ارشاده و فى الزيارة الجامعة من اراد الله بدأ بكم و من قصده توجه اليكم و من وحده قبل عنكم الزيارة، فهم عليهم السلام المؤدون (مؤدون خل) عن الله سبحانه جميع ما اراد من خلقه اما على وجه الظهور و البروز او على جهة الخفاء و الاستتار فكل احد يأخذ حقه و حكمه اذا طلبهم من الوجه الذى هم امروا به و الا يأخذ اضداده و عكوسه و تلك ح حكمه من الله تعالى كما قال عز و جل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام و من يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون و هذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الايات لقوم يذكرون و الامام عليه السلام هو علة السعادة و الشقاوة و اليه ترجع احكامها فاذا فما طلبه المجتهد المستوضح المستفرغ و سعه الباذل مجهوده فهو حكم الله سبحانه حقيقة اما فى الواقع الاولى او الثانوى بحيث لو شافه الامام عليه السلام و واجهه و الحال هذه مازاد عنه قطعنا يقينا و هو حكم الله

سبحانه الذى نزل به الروح الامين عن الله سبحانه على ما بينه (على نبيه
 خ ل) صلى الله عليه وآله و اودع النبى صلى الله عليه وآله عند وصيه عليهما
 السلام ليظهره فى كل وقت و زمان على ما امره الله سبحانه و نقض فى صحيفة
 الامام عليه السلام فى كل عصر و اوان و هو حكم الله يقينا بتقرير من الامام عليه
 السلام و عدم رده و ردعه فالامر معلوم و الحكم مقطوع به فاين الظن الذى به
 يصلون و فى ميدان المكابرة يجولون و عنه يقولون و عليه يعولون ان هم الا
 يظنون و قد ظهر الامر بعون الله تعالى كالنور على الطور و من لم يجعل الله له
 نورا فما له من نور و الله المستعان .

ثم انى اقول ان ما تنوله السنتهم و تقوله افواههم من ان باب العلم كان
 مفتوحا فى زمن الحضور للمشافهين الحاضرين و لما حصلت الغيبة انسد باب
 العلم و انفتح باب الظن لست ادرى ما يريدون من متعلق العلم و الظن بل
 هو (هل هو خ ل) العلم بالاحكام الواقعية الاولى التى نقيضه (تقضى خ ل) كينونة
 الاولى العليا ام العلم بالاحكام الثانوية التى نقيضه الكينونة الثانية فان كان الاول
 اى العلم بالاحكام الواقعية الاولى فذلك الباب قد انسد لما اهبط (هبط
 خ ل) الادم (ع) و الحوا (ادم ع) و حواظ (الى الارض و قتل قابيل هايل و وقعت
 الفتنة و ظهر الفساد و شاعت المعاصى و برز القبائح و حصل الخلط بالطلخ بين
 الطينتين و فقد التميز من البين فسد الله سبحانه باب العلم بها اذ لم تكن المصلحة
 فى ابرازها و اظهارها الا نادرا و لذا وقع النسخ فى الشرايع و ظهر الاختلاف فى
 الاحكام و تغير امر الحلال و الحرام فصار الشىء حلالا فى وقت بالنسبة الى
 شخص او اشخاص ثم انقلب و صار حراما و هكذا ساير الامور و الاوضاع كلها
 يجرى على هذا المنوال فاذا حكم النبى او الامام صلى الله عليهما بحكم
 لم يحصل القطع بان هذا هو ثابت لم يتغير و لم يتبدل نعم كان عندهم القطع بان
 هذا هو حكم الله فى حقهم فاذا تغير و اختلف كانوا يعدلون من حق الى حق و
 من خير الى خير و من حكم الله تعالى الى حكم الله تعالى فان كان مرادهم بسد
 باب العلم بالاحكام الشرعية الاولى هذا فذلك الباب ما انفتحت ابدا فى هذه

الدنيا و تبقى مسدودة الى ان يظهر القائم من آل محمد عليه و عليهم السلام
لامور يطول الكلام بذكرها و قد شرحناها و فصلناها فى ساير رسائلنا و مباحثنا
و اجوبتنا للمسائل .

و ان كان مرادهم بالاحكام الثانوية فهى ما انسدت منذ فتحت و لا يسدها
ايضا الامولانا و سيدنا الامام المنتظر عجل الله فرجه و جعلنى الله فداه و عليه و
على آبائه افضل التحية و السلام مع انهم يقولون انا نعمل بالقطع و اليقين (اليقين
على ان هذا هو حكم الله فى حقى فاذا حصل لهم العلم و اليقين خل) فإى شىء
انسد عليهم الا ان يقولوا ان هذا ليس بحكم الله تعالى لانه تعالى ما اراد لعباده و
ان الامام عليه السلام لو كان متمكنا بالمشاهدة ما كان يرضى لهم بهذا الحكم و
انه ليس بعالم بذلك الحكم المخصوص او ليس بقادر على الرد و المنع او انه
غضب عليهم او انه تركهم سدى مهملين ما دامت الغيبة و هم نظروا الى الكتاب
و السنة مع كمال الاضطراب اما الكتاب فانه لفظ و لا يحصل القطع الا بنفى
عشرة مقدمات كلها ظنية اى نفيها (نفسها خل) ظنى كاصل عدم المجاز و عدم
التخصيص و عدم النقل و عدم الاشتراك و هكذا امثالها و مع ذلك مشتمل على
وجوه و معانى كثيرة و بطون و تأويلات و اشارات و تلويحات و تصريحات و
كنايات و استعارات و تشبيهات و فحوى الخطاب و لحن الخطاب و دليل
الخطاب و الخطاب من قبيل اياك اعنى و اسمعى يا جارة و غيرها من امثالها فانى
يحصل العلم مع هذا (هذه ظ) الامور بان المراد ليس الا هذا حتى ذهب جماعة
من اهل العلم الى ان القرآن ليس بحجة و كله متشابه يتوقف علمه على بيان
الامام المعصوم عليه السلام و اما الاحاديث ففيها هذه الوجوه و زيادة السند و
الطرق الموصلة الى الامام عليه السلام و الاحتمالات الجارية عليه من كذب و
وضع و دس و فسق و لم نعلم و امثال ذلك مما سطره فى مبحث حجية الظن و
مبحث الاجتهاد و التقليد و لانطول الكلام بذكرها .

ثم انهم لما رأوا ان الاجماع قام على بقاء التكليف و رأوا ان العلم
بالمكلف به مع غيبة الامام عليه السلام و شيوع هذه الاضطرابات و

الاختلافات (الاختلافات خل) في الكتاب و السنة حتى ان كل فرقة يتمسك بهما في حقية مذهبهم لا يحصل فالتكليف به و الحال هذه تكليف بما لا يطاق و سقوط التكليف بالمرّة مخالف لاجماع المسلمين و مستلزم للخروج من الدين فالتجؤ و الى المرجحات الظنية فاذا قوى الظن و لم يجدوا (فلا يجدوا خل) اقوى منه و وقفوا عنده و قالوا ان هذا غاية الوسع فوجب ان لا يريد الله سبحانه منا زيد من هذا فحتموا على الله بالقبول فامضى الله حتمهم مع عدم رضاه به و عدم جريه لهم في الحقيقة و انما صار هذا حكمهم من باب اكل الحيفه عند الاضطرار فالحكم في الواقعي الاولى الثانوى (و الثانوى خل) خطأ محض و باطل صرف الا انه سبحانه اجرى لهم ذلك حيث كان غاية ادراكهم و مبلغ علمهم و ردوا (و روى خل) في ذلك رواية رواها عمرو بن العاص (عن النبي ص خل) لتصحيح اجتهاد الخلفاء و حرب معاوية مع امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله ان المجتهد اذا اصاب فله اجران و ان اخطأ فله اجر واحد فيكون حاصل الكلام في الحكمين ان الحكم الواقعي هو الذي يدركه عند مواجهة الامام عليه السلام مواجهة ظاهرية او ما دل عليه الدليل القطعي و ان كان مختلفا متغيرا متعدد و الحكم الثانوى الظاهري هو الحكم الذي يحصله المجتهد بظنه بعد استفراغ وسعه و هو ليس حكم الامام عليه السلام الا من باب الرضا الجاء حيث لم يجد ملجأ الى غير هذا بحيث لو تمكن من اعلامهم لما كان هذا حكمهم و انما كان ذلك من باب الالغاء و الضرورة .

و هذا القول لا يصح على اصول الامامية و لا يجتمع مع مذهب الاثنى عشرية لانه انما يصح اذا قلنا بان الامام عليه السلام لم يتصرف في زمن الغيبة و الخلق ليس لهم راع يرعاهم و لا سائس يسيسهم فوجوده في ايصال الاحكام الشرعية و عدمه سواء فان الامر فيها موكول الى ظنونهم الكاذبة و ارائهم الفاسدة و احلامهم الكاسدة فلا فرق على هذا القول من الشيعة (بين الشيعة خل) و العامة في تجويزهم خلو الارض من حجة فان الفريقين مستغنيين (مستغنيان ظ) عنه عليه السلام في الاحكام الشرعية و ان كان الله

ببركته يقيم هذا الخلق عن الاضمحلال و الدور و اما الاحكام الشرعية فلا و قد سمعت من بعض من يدعى انه من اكابر المجتهدين و الناس كانوا يصدقونه فى دعواه و هو على المنبر فى مجلس الدرس سمعته سمعت باذنى و الاصمنا يقول لولا الاحكام الشرعية ما احتجنا الى نبى و لا امام لان (فان خل) العقليات لا يجوز فيها التقليد و الكون بقيمة (تقيمه خل) الله تعالى و لا يحتاج الى احد نعم فى الشرعيات حيث ان العقول لاتصل الى دقائقها احتجنا الى الامام عليه السلام و هو ايضا من (ممن خل) يقول بسد باب العلم و فتح باب الظن المطلق فعلى مذهبه لا فرق بين الشيعة و العامة فى جواز خلو الارض من الحجة فان الحجة للاظهار و البيان و الا فإى فائدة فيه و انى لعمرى متحير فى جواب ترهاتهم و الكلام على شبهاتهم فالسكوت اولى و الاعراض احسن و قد بينا سابقا وجوب (فى و جوب خل) تصرف الامام عليه السلام و انه هو الناظر فى رعيته و الحامى لهم عن الزيادة (على الزيادة خل) و النقصان و عن الوقوع فى الحيرة و الاختلاف و الحافظ لهذا (حافظ هذا خل) الدين عن (من خل) تحريف الغالين و انتحال المبطلين و لا يعجزه عن الهداية شىء و لا يعيقه عن الارشاد واحد (احد خل) و هو الحجة البالغة و قد قال تعالى لما نصب امير المؤمنين عليه السلام للخلافة و ابان امره للناس اليوم يثس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا الآية فاذا كان الكفار قد يشوا من ديننا بنصب امام حافظ و ولى ناصح فلا يضرنا ح الاختلافات الواقعة فى الكتاب و السنة من الامور التى ذكروها فانهما من دون حافظ مبين لا يكفيان لقد كذب من قال حسبنا كتاب الله و كذب ايضا من قال حسبنا الكتاب و السنة عن الامام (عن الائمة خل) الماضين سلام الله عليهم فلانحتاج الى الامام الحى الحاضر للارشاد و التبيين بل الكتاب و العترة مقرونان لن يفترقا حتى يردا على الحوض فيؤول اتصال الى اتصال و يظهر كل منهما على الحقيقة على احسن الاحوال فاذا كان الكتاب و العترة لا يفترقان و يجب وجود الامام عليه السلام فلانبالى بدس الداسين و وضع المفترين و

تحريف المبطلين (المفترين خ ل) و تغيير الظالمين و ان الامام عليه السلام يرد عن الزيادة و النقصان و يبين الصلاح من الفساد و يعرف الحق من الضلال و يصفى كلام آبائه و حكمه عن شبهات اهل الجدل و قد نص الله سبحانه عليه في كتابه بقوله و ما ارسلنا من قبلك من رسول و لا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في اميته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته و الله عليم حكيم و في بعض الروايات ما ارسلنا من رسول و لا نبي و لا محدث الا اذا تمنى الآية، و المحديث هو الامام عليه السلام يقينا و تمنى بمعنى قرأ و القاء الشيطان الاحتمالات الباطلة و التغيرات الحاصلة و نسخها ابطالها بنصب القرائن و ايضاح الدلائل بالحجة على الخلق و الحافظ لهذا الدين و هو المعصوم عليه السلام فاذن كلما ذكروا من الامور المانعة عن العلم انما تجرى اذا لم يوجد الامام (عليه السلام خ ل) القادر العالم او انه لم يتصرف فاذا وجد و تصرف كما سمعت منا و من الفاضلين اللذين ذكرت كلامهما و ما اوردنا من الروايات المستفيضة بل المتواترة و ان ذلك مقتضى حكمة الحكيم و بلاغ الحجة و اكمال الدين و اتمام النعمة فهو (ع) بينها و يوضحها و يوصل اليها صافية نقية و يهدى الكل الى حكمه اللائق به و على مقتضى كينونته و حقيقته فالكل على البصيرة و اليقين في حكم الله تعالى الا منهم من حيث يشعر و منهم من حيث لا يشعر و على الله قصد السبيل .

فظهر لك من هذا البيان التام ان التقرير في هذا الزمان هو العمدة في استنباط الحلال و الحرام و استيضاح الاحكام من امناء ملك العلام و انه يجرى لكل فقيه مستوضح بطرق الاستيضاح بصير بمواقع جهات الاستنباط في الاجماع و الاختلاف و في كل حال هو المحفوظ بعين الله التي لا ينام (لا تنام خ ل) و المستمد بركته الذي لا يرام و ما ربك بغافل عما يعملون و الاخبارى ان ادعى العلم على وفق ما ذكرنا و شرحنا فقد اصاب الحق و نطق بالصواب و الا فقد خبط (فقد خطأ خ ل) خبط عشواء و المجتهد ان انكر ما ذكرناه فما الذي يبقى له من الطريق الالهى في وجه الاستنباط الا ان الكل اذا سلكوا سبيل ربهم

ذلا يمدون و يوقفون على ما هو تكليفهم من عند الله بالرعى (بالراعى خل) الذى استرعاه الله امر غنمه فان شاء فرق بينها لتسلم و ان شاء جمع بينها لتسلم و الكل بمرأى منه و مسمع و هو صلوات الله عليه صاحب المرأى و المسمع فهم فى العمل (العلم خل) مصيبون احكامهم الظاهرية و ان اخطأوا فى العلم و لذا تراهم يخالفون قواعدهم فى كثير من المواضع و تحسبهم ايقاظا و هم رقود و نقلبهم ذات اليمين و ذات الشمال و فيما ذكرنا كفاية لاولى الدراية و قد احببت ان ابسط الكلام فى هذا المقام و لكنى فى وقت قد مد الجور باعه و اسفر الظلم قناعه و دعا الغى اتباعه فلبوه من كل جانب و مكان فلا يستطيعون صبرا على الحق الصريح و البيان التام الصحيح فاكتفيت بالاشارة لاهلها فاشرت الى نمط الاستدلال و اوضحت السبيل و دلت على ما كان مختفيا على اصحاب القول و القيل و على الله قصد السبيل و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم و فيما ذكرنا كفاية لكل عاقل منصف و اما الجاهل المتعسف فلا يكفيه البيان و ان كان مع الف برهان و قد ذكرت ما كان مخفيا على اغلب الناس و لم يحم حولهما معرفته (حولها معرفة خل) الا الخواص فافهم راشدا و اشرب صافيا .

قال سلمه الله تعالى: و هو عليه السلام ان غاب عن الناس شخصه لم يغب عنهم علمه و آدابه فى قلوب شيعته مثبتة و بتقصير الناس سد باب العلم على الخواص مغاير للطف (لللطف خل) ام لا و كيف تكون طريقه (طريقته خل) المبتنية على الظن بحيث يختلف و تتكرر (يتكرر خل) قضية واحدة شخصية منها بانظار متكررة الصراط المستقيم غير ذى عوج مع انه لا يتصور خط المستقيم من الواحدى التشخصى (الشخص خل) الى الواحد الحقيقى غير واحد و قال الله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين و الاخلاص تمحيض العبادة و لا يمكن الاخلاص من غير (على غير خل) اليقين و المعرفة و العلم بامر المعبود و العمل متفرع على العلم .

اقول اما قوله سلمه الله تعالى: ان غاب عن الناس شخصه عليه السلام الى آخره (آخر كلامه خل) فكلام متين و جوهر ثمين يليق ان يكتب بالنور على وجنات الحور و قد شرحت فيما تقدم فى المسألة الاولى حقيقه الامر و ما بقيت لذى مقال مقالا نعم بنوره عليه السلام معرفتنا و ادراكنا و هدايتنا و استبصارنا فلولا ه و لو (لولا خل) تسديده (ع) لكننا من الهالكين و قول الفائل وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا ليس بصحيح لان وجودهم لا ينفك عنه فهم (ع) الا ان التصرف على انحاء و اطوار اشرنا الى بعضها فيما تقدم فراجع .

قوله و بتقصير الناس الى آخره، فاعلم ان الله تبارك (و تعالى خل) يقول و اتقوا فتنة لا تصيبن الذى ظلموا منكم خاصة و هذا التعميم لمن هو راض بفعل الظالم لا مطلقا و اما غير الظالم المخلص فى الولاء فلا يعمه ابدا كيف و قد اخبر الامام عليه السلام ان لنا مع كل ولى اذن سامعة و قال عليه السلام ما من عبد احبنا و زاد فى حبنا و اخلص فى معرفتنا و سئل مسألة الا و نفشنا فى روعه جوابا لتلك المسألة و قال الحجة عليه السلام انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لاصطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الاعداء، فلا يمتنعون الطالب عن مطلبه و لا يترددون (و لا يذودون خل) الوارد عن مورده فلا يتفاوت الحال بالنسبة اليهم فى تدبير رعيتهم فى الغيبة و الحضور و قد قال امير المؤمنين عليه السلام اين يتاه بكم و فيكم عثرة نبىكم ام اين تذهبون و رايات الحق واضحة و اعلام الهداية منصوبة فالعلم لا يخرج عن مقره و لا يتعدى عن اهله و اللطف لمن طلبه و اراده عام غير ممنوع .

و قوله كيف يكون طريقته المبتنية على الظن الى آخره، اعلم ان الاختلاف فى الحكم الثانوى (الثانوى دون الحكم الاولى فانه لا يسع فيه الاختلاف و هو فى الحكم الثانوى خل) ثابت محتوم و ليس مناطه الظن كما زعموا بل الاختلاف سنة سنوها عليهم السلام ما دام دولة الباطل كما قالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و راعىكم الذى استرعاه الله تعالى امر غنمه اعلم بمصالح غنمه ان شاء فرق بينها لتسلم و ان شاء جمع بينهما لتسلم، فاذا كان

المناط ما ذكرناه فلا بد من الاختلاف فاذن هو الصراط المستقيم غير ذى عوج و الاتفاق و الحال هذه هو الطريق المعوج فان الحكيم وضع كل شىء فى موضعه نعم ليس هو الحكم الواقعى الاولى و انما هو حكم (الحكم خ ل) الثانوى و لذا ترى الذين يزعمون حصول العلم فى الاحكام مختلفين غاية الاختلاف و لو اردنا احصاءها لطال بنا الكلام و هذا الاختلاف ليس بمذموم فى الشرع بل الاختلاف المذموم هو الاختلاف مع العمد و العناد نعوذ بالله كما قال عز و جل فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ففى الحقيقة سبيل الاختلافات بين علمائنا فى الاحكام الشرعية الفرعية سبيل جداول المنشعبة عن عين واحد و الكل يجرى من تلك (ذلك خ ل) العين و ليس فيه قصور و لا باس فليس كل اختلاف ينافى استقامة الصراط انظر الى قوله عز و جل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام و من يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون و هذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون و قال تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الى آخره هذا الاعتراض لا يرد (لم يرد خ ل) عليهم لانهم لا يعملون بالظن ابتداء حتى يصح (حتى لا يصح خ ل) الامتثال و لا يتحقق العبادة و انما يعملون به بعد ما قام الدليل القاطع بان الله سبحانه اراد منكم ذلك فيكون العمل ح على العلم و اليقين دون الظن و التخمين الا ترى انه بعد ما قامت الادلة على اعتبار قبول قول العدلين فى الشهادة فيكفى به و ان لم يحصل العلم بل و لا الظن ايضا و كذلك يحكم على الشىء بالطهارة عند عدم القطع و العلم و ان حصل الظن بالنجاسة فلا يقال ح انا نعمل بالموهوم حيث ان الطهارة موهومة و النجاسة مظنونة فرجنا الوهم على الظن و ذلك عند الفضلاء (العقلاء خ ل) كافة لان العمل ليس على الوهم و الظن و انما هو على ما دل الدليل بان كل شىء نظيف حتى تعلم انه قدر و امثال ذلك فى الشريعة كثيرة جدا و الجواب الجواب فاذا تم دليلهم الذين (الذى خ ل) يزعمون انه الدليل الرابع فى اثبات حجية الظن و ثبت ان ذلك هو الذى يريد الله سبحانه منهم تمت دعواهم فلا يرد عليهم انهم زكوا العمل

بالقطع و عملوا بالظن بل يكون عملهم ايضا على القطع فيصح اخلاصهم في العبادة و تمحيض الطاعة لان المطاع اذا رضى بالظن فلا كلام فان كان اعتراض فانما هو على اصل الدليل و تماميته و اعتباره لا على انهم يعملون بالظن و جميع الآيات و الروايات الناهية عن العمل بالظن غير واردة عليهم فانهم على قطع و بصيرة و هم يقولون بموجبها و يعملون بمضمونها و قد صدر هذا الاعتراض عن كثير من الاخباريين غفلة منهم عن حقيقة الامر .

قال سلمه الله تعالى: و ان جاز في عدل الله تكليف العباد بظنونهم في الشرعيات و صاروا بذلك معذورين (معذورين في عدل الله خل) في الخطاء بعد الاجتهادات فلم لم يجز في عدله الاكتفاء بالظن في الاعتقادات و ان نصب الدليل القطعي في الاصول فلم لم ينصبه (لم ينصب خل) في الفروع من منقول او معقول مع ان الامر يمكن (ممکن خل) ان يتعلق به قدرة الله سبحانه ان ارادوا نسبة قبح التعبد بالخطاء و الاختلاف و الفساد و منافاته لغرض تكليف العباد سواء اليه اصولا و فروعاً مع انه عليه السلام قال الايمان كله عمل و ان صار اختلاف الدليل و تفاوت النظائر علة لاعدار المخطى في الفروع فهذا موجود في المخطى في الاصول و هناك الاختلافات و تصادم الادلة موجودة فكيف يخص مخطى الاصول بالتقصير دون مخطى الفروع و قال عليه السلام فاما (و اما خل) الهالكون فحائر حار معتمدا و مجتهد اخطأ و هل تقبل العبادة مع ريب و تردد بينوا توجروا .

اقول لا يجوز في عدل الله و حكمته تكليف عباده بالظنون مطلقا اصولا و فروعاً فان الظن لا يغني من الحق شيئا و الظن لا يصح معه التوجه و الاقبال و لا العمل و الامتثال لان جهة المخالف و ان كان ضعيفة تمنعه عن الاستقرار و الثبات المقصود في العبادة و هذا لا اشكال فيه و لم يكلف الله سبحانه عبدا بشيء الا و نصب له الدليل القاطع لئلا يكون على حيرة و تردد الا ان الاصول لما كانت ادلتها واضحة ظاهرة يعرفها كل (كلها خل) من نظر اليها اذا لم يكن

مسبوفا بشبهة اكفى بها و الفروع لما كانت شعبتها و جهاتها و احوالها و صفات احوال المكلفين و ذواتهم صعبة الوصول عزيزة المنال و هى منوطة على تلك الصفات و تتغير بتغيراتها و كانت معرفتها لا يتيسر لكل احد و مبنى الدين على السهولة و اليسر لا على الصعوبة و العسر جعل الله سبحانه و له الحمد و الشكر بلطف حكيمته و نافذ مشيئته للخلق امينا عالما عارفا بمواقع تلك الاحكام و مطالعا على مبادئ الحلال و الحرام و ناظرا الى تلك الصفات و شاهدا على ارتباطاتها فى اطوارها بالذوات و مؤيدا من عنده تعالى بالنفس اللاهوتية و الملكة الالهية معصوما مطهرا عن جميع الصفات الردية و الاخلاق الغير المرضية و امر الخلق باتباعه فهو الدليل القاطع و البرهان الساطع لجميع الاحكام الشرعية الفرعية التكليفية ثم ندب الخلق اليه و امرهم بالطاعة له بقوله الحق ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا فوجب على الخلق ان يأخذوا احكامهم و حلالهم و حرامهم من ذلك الدليل الجليل و يقلدوه فى كل ما يقول و لا بد ان لا يكون الارض خالية منه و من بدله و من مثله و الا لكان الله سبحانه معرفا (مغريا خل) بالباطل و فى ذلك فساد النظام و انهدام الاكوان و الاعيان و ذلك الدليل اما ظاهر مشهور او خائف مغمور مستور (و هو خل) على كل الاحوال يدل على سبيل الحق و الصواب و يهدى الى طريق النور و الرشاد و لا تنقطع موارد العلم و لا تمنحى الحكم و الله سبحانه يقول انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون و قد فصلت هذه المسألة فيما سبق فراجع .

فالفرق بين الاصول و الفروع ليس بجواز الاكتفاء بالظن و عدمه كما سبق الى بعض الاوهام و انما الفرق بجواز التقليد و عدمه و جواز الاختلاف و عدمه فان الفروع يجوز فيه تقليد النبى و الامام عليه السلام فى كل ما يقول من غير سؤال دليل زائد بخلاف الاصول فانه لا يكفى فيه التقليد اذ لا يسع لاحد ان يقول ان الله واحد لان النبى (ص) قال هكذا او ان الله ليس بجسم لان الامام (ع) قال هكذا بل لا بد من برهان و ميزان و شرح ذلك و بيان اسبابه يطول به الكلام بخلاف احكام التكليفية فانهم فى سعة منها و يكفى منهم بان يقولوا

انما صلينا لان النبى (ص) امرنا و هكذا فى باقى الاحوال و يجب ان يكونوا فى
الجميع على بصيرة و يقين ان اليقين فى الفروع بدليل اجمالى و فى الاصول
بدليل تفصيلى (الاصول بتفصيلى خل) الا ان الفروع يجوز فيها الاكتفاء بالظن
دون الاصول فان هذا الكلام لا يصدر عن محصل فضلا عن عالم محقق الا ان
اهل الاصول الذين فتحوا باب الظن لهم ان يدفعوا عن انفسهم هذا
الاعراض (الاعتراض خل) بانا فى جميع الاحكام الفرعية على قطع و يقين و
نعلم ان هذا هو حكم الله فى حقنا لكن هذا الظن من الاسباب التى
تستنبط (يستنبط خل) منها الحكم الشرعى كشهادة العدلين فانها سبب جعله
الشارع لاداء الحقوق و الحكم فى المقامين (المقابلين خل) واحد فلولا امر
الشارع ما اكتفينا بمحض الشهادة الى ان يثبت و يتحقق العلم و كذلك فى حكم
الطهارة و النجاسة و الحلية و الحرمة و تصرفات المسلم و اخبار ذى اليد و كون
الولد للفراش و امثالها كلها يكتفى بمجرد الظن بل الشك بل الوهم بخلاف
مسائل الاصول الدينية فانها لا يكتفى فيها بامثال هذه المذكورات و كذلك
حكم العقل القاطع بجواز العمل بالظن فى الفروع فهو ح عالم فى الاحكام
الفرعية من غير فرق بينها و بين الاصولية لان (الا ان خل) الشارع اعتبر الظن فى
الفروع دون الاصول و امثال هذه الاعتراضات لاترد عليه نعم يجرى الكلام فى
الملتهم فى اثبات هذا الظن و ان الامام عليه السلام هو الذى امرهم بالعمل على
هذه الظنون كما امر فى احكام الشهادة و الطهارة و النجاسة و الحلية و الحرمة
فان اتوا ببرهان قاطع ساد لجميع الاحتمالات تم لهم الامر فلا يعترض عليهم
بمثل ما ذكر و غيره و الا فهو فى البطلان غنى عن اقامة البرهان فان الظن من
سبل الشيطان .

و اما المخطى فى الفروع فليس خطأؤه فى الحكم الظاهرى التكليفى
الذى يجب ان يعمل فى هذا الوقت و انما خطأه فى الحكم الواقعى الاولى و
ذلك لا يضر اذا اصاب بدله و لا بد من ان يصيب بتسديد الامام عليه السلام
الدليل و هذا لا يقال انه اخطأ (خطأ خل) و ان صح ذلك بالنسبة الى الاولى فهذا

مثاب مأجور قد جرى عليه الحكم فى الورقة السفلى من اللوح المحفوظ لان زمان التقية لايسع فيه الاتفاق قطعا فكيف يكون الاختلاف حكم الله الواقعى الاولى و اذا كان الاختلاف بامر الامام عليه السلام و حكمه فيكون ذلك حكم الله الثانوى فالمجتهد المستوضح ان سلك سبيل ذللا(سبيل ذلك خ ل) ولم يخرج عن الاصول قررهما الشارع عليه السلام له فلا بد ان يصيب حكمه الظاهرى الثانوى فاذا اصاب لماذا يعاقب بل انما يثاب و يوجر و اما اذا اجتهد على خلاف وجه(وجهه خ ل)الذى امره الامام عليه السلام و خلاف الاصول التى قررهما له فذلك الذى ورد فى حقه ان اصبحت لم توجر و ان اخطأت عاقبك الله و هو المجتهد المذكور فى الحديث الذى فى السؤال فاما الهالكون فحائر حار معتمدا و مجتهد اخطأ و اما اذا اجتهد على القواعد التى قررت و اصلت عنهم عليهم السلام كما قالوا علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا فذلك لا يخطى حكمه الثانوى الظاهرى لانه ح محفوظ بعين الله التى لاتنام و مكلوءا(مكلوء ظ)يحفظ الله الذى لايرام فسييل هذه الاحكام فى زمان(زمن خ ل)الغيبية و اختلاف المجتهدين فيها سبيل احكام التقية فى زمان الحضور و اختلاف الاصحاب و الروايات فيها حرفا بحرف كما قررنا سابقا و قلنا ان هذا ليس تصويبا باطلا كما زعمه فرقة من العامة العمياء و اما المخطى فى الاصول فلا يخطى الا اذا خالف ما نصبه الله تعالى من الادلة كالفرع حرفا بحرف فلا شك انه لا يعذر فى الفروع اذا خالف فافهم و خذ صريح الحق و لاتذهب يمينا و شمالا فتكون من الهالكين و اما العبادة فاذا وقعت مع ريب و تردد فلا شك انها باطلة ترد على صاحبها و هذا لا اشكال فيه .

قال سلمه الله (تعالى خ ل)فى السؤال(السؤال الثانى خ ل)لا خلاف بين الامامية فى اشتراط العصمة فى الخليفة و انحصار طريق العلم فى نص المعصوم(ع)و كذلك لا خلاف عندهم فى وجوب العلل و الاعراض(الاعراض خ ل)بفعل الله تعالى سبحانه و اشتراطهم اعتبار العصمة اما ليس لغرض فهو

نقص لمذهبيهم و ان كان هو فهو يحفظ دين الله القويم ام لا و قال ابو عبد الله عليه السلام ان الارض لا تخلو الا و فيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم و ان نقصوا شيئا اتمه لهم و قال عليه السلام ان لنا في كل خلف عدولا ينفون عن ديننا تحريف الغالين و انتحال المبطلين، و الله تعالى اراد حفظ الدين الكامل و اكمله و اتم نعمته كرامة لرسول الله صلى الله عليه و آله و الرسول (ص) جاهد في اظهاره و الائمة عليهم السلام قتلوا و غابوا لاطهار الدين و القائم عجل الله فرجه يتصرف و يحفظه مع هذه المقدمات كون الدين غير محفوظ بحيث لا يحصل العلم للمكلف بتكاليفه هل هو نقص للدين الكامل ام لا و ان كان الدين كاملا بحقيقته من غير ان يكون بابا للمكلفين لتحصيل العلم بتكاليف الله تعالى فاتمت النعمة عليهم و الظن بالتكاليف كيف جرى في هذه الامة المرحومة دون الامم الماضية مع ان الله سبحانه و تعالى اكمل دين نبيه الخاتم صلى الله عليه و آله و سلم .

اقول المقدمات المذكورة كلها مسلمة لا شك فيها و لا ريب يعترىها و الامام عليه السلام حاضر موجود بين ظهراني الخلق يسددهم و يحفظهم و يتصرف فيهم كيف شاء الله و اراد و لا يدع الخلق في ظلمة بهماء و لا في ظلمة عمياء بل يدلهم على السبيل و يوضح لهم الدليل و يردعهم عن الباطل و يوصلهم الى الحق على ما قررنا سابقا فاذا لا سبيل للظن و الشك و الوهم فانما هو العلم فان الله عز و جل يقول اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام دينا و لا شك ان اكمال الدين ينافى عدم ايصالهم الى اليقين و حصول هذا اليقين انما يكون بتقرير الامام عليه السلام و عدم ردعه كما فصلنا سابقا فلانعيدها لاحقا اذ ليس دونه كلام و انقطع عنده كل نقض و ابرام و على من يفهم الكلام السلام .

قال سلمه الله : و هل يكون القواعد الاصولية كلها مسلمة عندكم او بعضها مردودة و صرحوا بالقواعد المردودة و اذكروا اساميتها بالاجمال و اخاف من

تطوير السؤال الظنى (لظنى خل) ان فى هذه الايام لا يكون لكم الفراغ و المجال .

اقول القواعد الاصولية المعروفة مشتبهة غثها بثمانها (بسميها) و خفيفها بوزينها و لو اردنا ان نبين و نميز لطال زمام الكلام بل يحتاج الى تصنيف كتاب كبير الحجم فنذكر لكم اسماء القواعد المقبولة عليها بناء علمنا من دون التفصيل و التبيين و اثبات القول و القيل و هى محكمات الكتاب و السنة و الاجماع المحقق العام و الخاص و المركب و السكوتى ان ثبت و الضروريات و المنقول عن المحقق العام و المشهورى دون المنقول عن المركب و المحقق الخاص و السكوتى و اما الضروريات فلا نقل فيها و الاستصحاب و اصالة البراءة و اصالة الاباحة و الشهرة بشروطها و العقل المعتضد بالنقل او بالاجماع و ملاحظة القرائن التى هى من تسديد حافظ الشريعة على ما يجب بما يجب و لولا تفصيل الامر يطلب من ساير رسائلنا و اجوبتنا للمسائل فى هذا العلم و لولا خوفى ان تقولوا جن او ارتد لاخبرتكم بامور عجيبة غريبة يقصر دونها الاحلام و يحسر عن ادراكها الافهام و لكن قال امير المؤمنين عليه السلام ما كل ما يعلم العالم يقدر ان يقسه فان من العلوم ما تحتمل و منها ما لا تحتمل و من الناس من يحتمل و منهم من لا يحتمل و الا ان فيما ذكرنا كفاية لاولى الدراية و الله الموفق للصواب .

(تمت الرسالة التسديدية بعون الله الملك الوهاب خل) .

رسالة فيما يتعلق بأى القرآن و تنزيلها و تأويلها

من مصنفات

السيد الاوحد الامجد

المرحوم الحاج سيد كاظم الرشتى

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

فاما(اما خل)الناسخ و المنسوخ فان عدة النساء كانت فى الجاهلية اذا مات الرجل تعتد امرأته سنة فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله لم ينفلهم عن ذلك و تركهم على عاداتهم و انزل الله فى ذلك قرآنا فقال و الذين يتوفون منهم و يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكانت العدة حولا فلما قوى الاسلام انزل الله تبارك و تعالى و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر و عشرا فنسخت قوله متاعا الى الحول غير اخراج و مثله ان المرأة كانت فى الجاهلية اذا زنت كانت تحبس فى بيتها حتى نموت و الرجل يؤذى فانزل الله ذلك و اللاتى يأتين الفاحشة فى نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا و منه اللذان يأتينها منكم فأذوهما فان تابا و اصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمافلما قوى الاسلام انزل الله الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فنسخت تلك و مثله كثير .

و اما المتشابهة فمما لفظه واحد و معناه مختلف و منها الفتنة التى ذكرها الله تعالى فى القرآن فمنها عذاب و هو قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون اى يعذبون و منه الكفر و هو قوله و الفتنة اكبر من القتل اى الكفر و منه الحب و هو قوله تعالى انما اموالكم و اولادكم فتنة يعنى به الحب و منه اختبار و هو قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا و هم لا يفتنون اى لا يختبرون و مثله كثير .

و اما ما لفظه عام و هو خاص مثل قوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم و انى فضلتكم على العالمين لفظه عام و معناه خاص لانه فضلهم على عالمى زمانهم باشياء خصصهم بها و قوله تعالى و اوتيت من كل شىء يعنى بلقىم فلفظه عام و معناه خاص لانها لم تؤت اشياء كثيرة و

منها (كثيرة منها خل) الذكر و اللحية و قوله ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شىء
 بامر ربها فلفظه عام و معناه خاص لانها تركت اشياء كثيرة لم تدمرها و اما ما
 لفظه خاص و معناه عام فقوله من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل
 نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا الآية، فلفظه خاص و
 معناه عام فى الناس كلهم .

و اما التقديم و التأخير فان آية عدة النساء الناسخة تقدمت على المنسوخة
 لان فى التأليف قد قدمت (التأليف قدمت خل) آية عدة النساء اربعة اشهر و
 عشرا على آية عدة سنة و كان يجب اولاً ان تقرأ المنسوخة التى نزلت قبل ثم
 الناسخة بعد و قوله اقمن كان على بينة من ربه و يتلوه شاهد منه و من قبله كتاب
 موسى اماما و رحمة فقال الصادق عليه السلام انما انزل اقمن كان على بينة من
 ربه و يتلوه شاهد منه اماما و رحمة و من قبله كتاب موسى و قوله ما هى الا
 حياتنا الدنيا نموت و نحيا و هو انما نحيا و نموت لان الدهرية لم يقرؤا بالبعث
 بعد الموت و انما قالوا انما نحيا(قالوا نحيا خل) و نموت فقدموا حرفا على
 حرف و قوله يا مريم اقنتى لربك و اسجدى و اركعى و انما هو اركعى و
 اسجدى و قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث
 اسفا و انما هو فلعلك باخع نفسك على آثارهم اسفا ان لم يؤمنوا بهذا الحديث و
 مثليه(مثله خل) كثير .

و اما المنقطع المعطوف و هى آيات نزلت فى خبر ثم انقطعت قبل تمامها
 و جاءت آيات غيرها ثم عطف بعد ذلك على الخبر الاول مثل قوله تعالى و
 ابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله و اتقوه ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون انما
 تعبدون من دون الله اوثانا و تخلقون افكا ان الذين تعبدون من دون الله
 لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق و اعبدوه و اشكروا له اليه ترجعون
 ثم انقطع خبر ابراهيم فقال مخاطبة لامة محمد صلى الله عليه و آله و ان تكذبوا
 فقد كذب امم من قبلكم و ما على الرسول الا البلاغ المبين اولم يروا كيف يبدئ
 الله الخلق ثم يعيده ان ذلك على الله يسير الى قوله اولئك يشسوا من رحمتى و

اولئك لهم عذاب اليم ثم عطف بعد هذه الآيات على قصة ابراهيم فقال فما كان جواب قومه الا ان قالوا اقتلوه او حرقوه فانجاه الله من النار و مثله فى قصة لقمان .

و اما ما هو حرف مكان حرف فقوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم يعنى و لا الذين ظلموا منهم و قوله يا موسى لا تخف انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم يعنى و لا من ظلم و قوله تعالى و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ يعنى و لا خطأ قوله لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم يعنى حتى تقطع و مثله كثير .

و اما ما هو على خلاف ما انزل الله فهو قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله فقال ابو عبد الله عليه السلام للقارى خير امة تقتلون امير المؤمنين و الحسن و الحسين ابنى على صلوات الله عليهم فليل له عليه السلام كيف انزلت يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله فقال انما انزلت كنتم خير امة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم فى آخر الآية تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله و مثله انه قرئ على ابى عبد الله عليه السلام يقولون هب لنا من ازواجنا و ذرياتنا قررة اعين و اجعلنا للمتقين اماما فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سألوا الله عظيما ان تجعلهم (يجعلهم خل) للمتقين اماما فليل له يا بن رسول الله كيف نزلت هذه الآية فقال انما نزلت ان الذين يقولون ربنا هب لنا الآية، و قوله له معقبات من بين يديه و من خلفه يحفظونه من امر الله فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف يحفظه النبى من امر الله و كيف يكون العقب من بين يديه فليل و كيف (فليل كيف خل) يكون ذلك يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام انما انزلت (فقال له انما نزلت خل) له معقبات من خلفه و رقيب من بين يديه و يحفظونه بامر الله و مثله كثير .

و اما ما هو محرف فهو قوله لكن الله يشهد بما انزل اليك (اليك من ربك خل) فى على كذا نزلت انزله بعلمه و الملائكة يشهدون و قوله يا ايها الرسول

بلغ ما انزل اليك من ربك فى على فان لم تفعل فما بلغت رسالته و قوله ان الذين كفروا و ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم و قوله و سيعلم الذين ظلموا آل محمد حقهم اى منقلب ينقلبون و قوله تعالى و لو ترى اذ الظالمون آل محمد فى غمرات الموت و مثله كثير .

و اما ما لفظه جمع و معناه واحد فقوله يا ايها الذين آمنوا لاتخونوا الله و الرسول و تخونوا اما ناتكم نزلت فى ابى لبابة بن عبد الله بن المنذر خاصة و قوله يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى و عدوكم اولياء نزلت فى حاطب بن ابى بلتعة و قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم نزلت فى نعيم بن مسعود الاشجعى و قوله و منهم الذين يؤذون النبى و يقولون هو اذن قل اذن خير لكم نزلت فى عبد الله بن نفيل خاصة و مثله كثير .

و اما ما لفظه واحد و معناه جمع فقوله و جاء ربك و الملك صفا صفا فاسم الملك واحد و معناه جمع و قوله الم تر ان الله يسجد له من فى السموات و من الارض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب فلفظ الشجر واحد و معناه جمع .

و اما ما لفظه ماض و هو مستقبل فقوله يوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات و من فى الارض الا من شاء الله و كل اتوه داخرين و قوله و نفخ فى الصور فصعق من فى السموات و من فى الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون و اشرقت الارض بنور ربها الآية، و فويت كل نفس الآيات .

و اما الآيات التى فى سورة و تمامها فى سورة اخرى فقوله فى سورة البقرة فى قصة بنى اسرائيل حين عبر بهم موسى البحر و غرق الله فرعون و اصحابه و انزل الله على بنى اسرائيل المن و السلوى فقالوا لن نصبر على طعام واحد الى ان قال اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم، قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين الآيات، و قوله اكتبها فهى تملى عليه بكرة و اصيلا فرد الله عليهم و

ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لاتخطه يمينك اذا لارتاب المبطلون فنصف الآية فى سورة الفرقان و لنصفها (نصفها خل) فى سورة القصص .

و اما الآية التى نصفها منسوخة و نصفها متروكة على حالها فقوله و لاتنكحوا المشركات حتى يؤمن و ذلك ان المسلمين كانوا ينكحون اهل الكتاب من اليهود و النصارى و ينكحونهم فانزل الله و لاتنكحوا المشركات حتى يؤمن و لامة مؤمنة خير من مشركة و لو اعجبكم و لاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و لو اعجبكم فنهى الله ان ينكح المسلم المشركة و لاينكح (ينكح خل) المشرك المسلمة ثم نسخ قوله و لاتنكحوا المشركات الآية ، بقوله فى سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن اجورهن فنسخت هذه الآية قوله و لاتنكحوا المشركات حتى يؤمن و ترك قوله و لاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لم ينسخ لانه لا يحل للمسلمة (للمسلم خل) ان ينكح المشرك و يحل له ان يتزوج المشركة من اليهود و النصارى و قوله و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين و الانف بالانف و الاذن بالاذن و السن بالسن و الجروح قصاص ثم نسخت هذه الآية بقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى فنسخت قوله النفس بالنفس الى قوله السن و لم ينسخ قوله و الجروح قصاص فنصف الآية منسوخة و نصفها متروك .

و اما ما تأويله فى تنزيهه فكل آية نزلت فى حلال او فى حرام مما لا يحتاج فيها الى تأويل مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية ، و هو من المحكم .
و اما ما تأويله قبل تنزيهه فالامور التى حدثت فى عصر رسول الله صلى الله عليه و آله مما لم يكن عند النبى صلى الله عليه و آله فيها حكم مثل الظهار فان العرب فى الجاهلية كانوا اذا ظاهر الرجل من امرأته حرمت عليه على الابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه و آله الى المدينة ظاهر رجل من امرأته يقال له

اوس بن الصامت فجاءت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه و آله فاخبرته بذلك فانتظر النبي صلى الله عليه و آله الحكم من الله تبارك و تعالى فانزل الله تعالى الذين يظاهرون الآية، و مثله ما نزل في اللعان و غيره مما لم يكن عند النبي صلى الله عليه و آله فيها حكم (حكم فيها خل) حتى نزل عليه القرآن به من الله عز و جل فكان التأويل قد تقدم التنزيل .

و اما ما تأويله بعد تنزيه الامور التي حدثت في عصر النبي صلى الله عليه و آله و بعده في غضب آل محمد عليهم السلام ما وعدهم الله من النصر على اعدائهم و ما اخبر الله (الله به خل) نبيه صلى الله عليه و آله من اخبار القائم عليه السلام و خروجه و اخبار الرجعة و الساعة .

و اما ما تأويله مع تنزيهه فمثل قوله تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فلم يستغن الناس تنزيل الآية حتى فسر لهم رسول الله صلى الله عليه و آله من اولى الامر و قوله اتقوا الله و كونوا مع الصادقين و الآيات في الصلوة و الزكوة و الصوم .

و اما ما لفظه خبر و معناه حكاية فقوله و لبثوا في كهفهم ثلث مائة سنين و ازدادوا تسعا و هذا حكاية عنهم و الدليل على انه حكاية ما رد الله عليهم في قوله قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات و الارض و قوله يحكى عن قول قريش ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو على معنى الخبر و معناه حكاية .

و اما ما هو مخاطبة للنبي و المعنى امته فقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فالمخاطبة للنبي صلى الله عليه و آله و المعنى لامته و امثال ذلك كثيرة و قد قال الصادق عليه السلام ان الله بعث نبيه باياك اعنى و اسمعى يا جارة .

و اما ما هو مخاطبة لقوم و معناه لآخرين فقوله و قضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب لتفسدن انتم يا معشر امة محمد صلى الله عليه و آله في الارض مرتين و لتعلن علوا كبيرا ...

(الى هنا كان فى النسخ)

رساله در جواب بعض اهل اصفهان

از تصنیفات

سید اجل اوحد

مرحوم حاج سید کاظم رشتی

اعلی الله مقامه

فهرس رساله در جواب بعض اهل اصفهان

- سؤال ۱ اخباری و مجتهد کیست و ادله طرفین چیست و حق با کیست ۱۶۳
- سؤال ۲ مجتهد جامع الشرايط کدام است و علامت او چیست ۱۸۸
- سؤال ۳ در صورت وجود مجتهد افضل تقلید مفضول جایز است یا نه ۲۱۷
- سؤال ۴ در تقلید میت (جواب داده نشده) ۱۳۲

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال بفرمائید که اخباری کدام میباید و مجتهد کدام و ادله طرفین چیست و حق با کدام است بطریق تفصیل که ازاله شکوک و شبهات شود و بنای مجتهد که بظن است چگونه ظن قائم مقام علم میشود.

الجواب و من الله تعالی الهام الصواب بدانکه حق جل و علا هر کس را مطالبه میکند بقدر ادراک و معرفت و بقدری که باو کرامت فرموده از قوت و طاقت و اقتدار، پس زمین گیر را تکلیف به مساجد رفتن و نماز گذاردن و کور را بنوشتن و مجذوم را بجهاد کردن تکلیف نفرموده و در حکمت و مقتضای عدل این گونه تکالیف از چنین اشخاص قبیح است در کمال قبح و اضافه باینکه ادله عقلیه بآن دلالت دارد و در چنین مسائل که بحکم بدیهیات و ضروریات است عقل مستقل است ادله نقلیه از آیات قرآنی و شواهد فرقانیه و بیانات معصومیه به آن دال و ناطق است مثل قوله تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها و قوله لا یکلف الله نفسا الا ما آتیها سیجعل الله بعد عسر یسرا و قوله تعالی معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده و قول النبی صلی الله علیه و آله الناس فی سعة ما لم یعلموا و قول علی علیه السلام فی الدعاء لم یکلف الناس الا دون الوسع و الطاقة و امثال این از آیات و روایات لایعد و لایحصی است، چون این مقدمه بالاجمال محقق شد پس بدانکه وجود حجت از جانب حق تعالی در روی زمین بجهت حفظ نظام عالم و قوام و جودات تکوینی و تشریحیه در مذهب امامیه ثابت و بسرحد ضرورت رسیده چنانکه در کتب کلامیه مبرهن شده و اجماع اهل بیت علیهم السلام بآن و اخبار و احادیث بسرحد تواتر لفظی و معنوی رسیده تشکیک در مذهب امامیه از روی عناد و وجود است نه از جهت جهل، پس سکوت از چنین اشخاص لازم باشد بجهت اینکه خلاف ما نحن فیه است و غیبت امام زمان ما عجل الله فرجه و سهل مخرجه نیز در نزد

امامیه محقق و ثابت است و در آن نیز احدی تشکیک نکرده مگر مخالفین ما و همچنین عدد حجج و اوصیای پیغمبر ما صلی الله علیه و آله باجماع امامیه از دوازده که مثنای عدد تمام است زیاده نباشد و تکلیف نیز باجماع امامیه از فریقین یعنی اخباری و مجتهد باقی است و این چهار مقدمه را مسلماً اخذ کرده متعرض دلیل و برهان بر اثباتش نشده‌ام بجهت اینکه نزد متخاصمین از اخباری و مجتهد محقق و ثابت است و احدی از ایشان انکار آن نمیکنند پس برهان بر مسلمات خصم اقامه نمودن خارج از آداب کلام و خالی از فایده در این مقام می باشد چه اثبات هر يك و برهان بر وجود هر يك امری است طویل الذیل و ممتد السیل و انشاء الله تعالی در این کتاب که در علم اصول فقه شروع بنوشتن آن نمودم بطریق تفصیل اشاره بادلله این چهار مقدمه مذکوره هر چند موقعش در علم کلام است نه در علم اصول لکن بجهت تبصره و تذکره در مبحث اجتهاد و تقلید بیان خواهم نمود و الله الموفق للصواب .

الحاصل پس در چنین حالی یعنی در نزد غیبت حُجَّت و بقای تکلیف طریق وصول بامام عصر صلوات الله علیه و علی آباءه و اخذ مسائل از آن بزرگوار و معرفت تکالیف از بیانات آن عالی‌مقدار که بر جاده یقین و ثبات و قطع به نفس الامر مکلف را وامیدارد متعسر بل متعذر، پس در معرفت تکالیف و احکام شرعیه فرعیه چون متعلق باحوال اشخاص جزئیه است و نهایی برایش نیست و عقل در استخراج آن بر سبیل کلیه مستقل نیست و نزد ما الآن غیر از دو چیز کتاب الله و اخبار اهل بیت علیهم السلام نیست پس مضطر و محتاج می باشیم بنظر کردن در آن و اخذ احکام و شرایع و تکالیف از آن نمودن بر سبیل وجوب و تا این مقام نیز میانه اخباری و مجتهد خلافی نیست، هر دو فرقه این مقدمات را قائل و نزاعی در هیچ يك از آن ندارند لکن از این مقام و ما بعد هر يك ندای هذا فراق بینی و بینک را بگوش هوش آن دیگر رسانیدند و وهم با نفاق سنگ تفرقه در میان ایشان انداخت پس اخباریین بادلله عقلیه و نقلیه متمسک گشته مدعی شدند که چون نظر کردیم

در کتاب الله و سنت رسول الله صلی الله علیه و آله و احادیث اهل بیت و احکام شرعیه را از آن استنباط نموده بطریق قطع و یقین دون ظن و تخمین و علم بهم میرسانیم بحکم واقعی نفس الامری که معصوم علیه السلام بما میرسانید علم ثابت جازم مطابق واقع پس بآن عمل میکنیم و جائز نیست عمل کردن الا بقطع و علم، و بظن و تخمین بنای عمل و احکام الله را نمودن بوجهی من الوجوه جائز نباشد و عدول از کلام الله و اخبار اهل بیت علیهم السلام بسوی عقل و رای و قیاس و استحسان و ظن نمودن صحیح نباشد پس هر که نه باین طریقه باشد از جاده حق و طریقه مستقیمه خارج و بر خلاف مذهب اهل بیت علیهم السلام می باشد این است مدعای ایشان، اما ادله ایشان وجوه بسیار از عقل و نقل ذکر نموده اند چون مقام مقام اختصار است لهذا فقیر اقوی ادله ایشان از عقل و نقل در این مقام ذکر می نمایم تا حجت تمام شود و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم .

اما ادله نقلیه ایشان پس آن بر دو گونه است قسمی از آن از کتاب الله استنباط نمودند و قسمی از احادیث اهل بیت علیهم السلام .

اما اول مثل قوله تعالی قل اتخذتم عند الله عهدا، ام تقولون علی الله ما لاتعلمون و قوله تعالی ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما لیس لكم به علم و قوله تعالی و اذا قيل لهم تعالوا الی ما انزل الله والی الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا علیه آباءنا اولو کان آباؤهم لایعلمون شیئا و لایهتدون و قوله تعالی و ان کثیرا لیضلّون باهوائهم بغير علم و قوله تعالی فمن اظلم ممن افتری علی الله کذبا لیضل الناس بغير علم ان الله لایهدی القوم الظالمین و قوله تعالی اتقولون علی الله ما لاتعلمون و قوله تعالی ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون و قوله تعالی بل کذبوا بما لم یحیطوا بعلمه و لما یا تهم تأویل و قوله تعالی قل ارأیتم ما انزل الله لکم من رزق فجعلتم منه حراما و حلالا قل ءالله اذن لکم ام علی الله تفترون و قوله تعالی و لاتقف ما لیس لك به علم ان السمع و البصر و الفؤاد کل اولئک کان عنه مسؤولا و قوله تعالی و تقولون بافواکم ما

ليس لكم به علم و تحسبونه هينا و هو عند الله عظيم و قوله تعالى ان يتبعون الا الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئا و قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا و اثاره من علم ان كنتم صادقين و قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب و امثال اينها از آيات كه دلالت بعدم اعتبار بظن و مذمت اشخاص فائلين بآن و توبيخ در عدم علم و تكلم باعدم علم دارد.

اما دوم احاديث اهل بيت است عليهم السلام كه دلالت ميكند بر مذمت ظن و اعتبار آن و آن در كتب اصحاب مذكور است و از حصر بيرون است از آن جمله روايت كرده ثقة الاسلام در كافي و محمد بن خالد برقي در محاسن از حضرت صادق عليه السلام انه قال قال ابو جعفر عليهما السلام من افتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه و زر من عمل بفتياه ه، و عن الفضل بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال انها كم عن الخصلتين ففيهما هلك الرجال انها ان تدن بالباطل و تفتي الناس بما لا تعلم و عن الباقر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا الله اعلم و عن الصادق عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم في النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم في النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم في الجنة عن ابي الحسن عليه السلام قال من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء و الارض و عن النبي صلى الله عليه و آله من افتى الناس بغير علم فليتبوء مقعده من النار و عن الكاظم عن آباءه عليهم السلام قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز و جل يقول و لا تقف ما ليس لك به علم و عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الواضحة و عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال فيه و من عمى نسي الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه الى ان قال و من نجى فمن فضل اليقين و عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اياكم و الظن فان الظن اكذب الكذب و عن النبي صلى الله

عليه و آله قال اذا تطيّرت فامض و اذا ظننت فلا تقض في الكافي باسناده عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث الى ان قال عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا و ان جاءكم ما لا تعلمون فيها و اهوى بيده الى فيه الحديث، و فيه عن ابي جعفر عليه السلام من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم و من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرم فيما لا يعلم ه، و فيه بالاسناد عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد آدوا الى الله حقه ه، و فيه بالاسناد في حديث عن ابي عبدالله عليه السلام الى ان قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلو عنكم فيه العما (العمى ظ) و يعرّفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ه، و فيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال للعالم اذا سئل عن شيء و هو لا يعلمه ان يقول الله اعلم و ليس لغير العالم ان يقول ذلك ه، و فيه عن ابي عبدالله عليه السلام اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري و لا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكاً و اذا قال المسئول لا ادري لا يتهمه السائل ه، و فيه عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله خص عباده بآيتين من كتابه الا يقولوا حتى يعلموا و لا يردوا ما لم يعلموا و قال عز و جل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله ه، و امثال اينها از روايات كه دانند بر مذمت عمل بر آي و مظنه و قياس و استحسان و امثال اينها .

و اما ادله عقليه و جوه بسيارى ذكر نموده اند اقوى ادله ايشان ابن است كه بعد از آنكه ثابت شد كه حسن و قبح اشياء عقلى است پس عقل و شرع متلازم باشند پس هر چه عقلا قبيح باشد شرعا نيز قبيح است و عمل بظن عقلا قبيح است پس شرعا نيز بايد قبيح باشد بيان قبح عقلى آن بر چند وجه است :

اول آن است كه هر گاه عمل بظن جايز باشد يكي از دو محذور لازم مي آيد اول اجتماع نقيضين اگر قائل بشويم كه هر مجتهد مصيب است و بر حق

چه بسیار اتفاق می افتد که دو مجتهد در يك مسئله متخالفند در نفی و اثبات پس حقیقت احد حکمین مستلزم خطای دیگری می باشد مثل حکم اکثری بنجاست ماء قليل بملاقات نجاست و حکم دیگران بعدمش و امثال این از آراء مختلفه، دوم لازم آید و جوب متابعت مخفی اگر قائل بشویم که احدی بر خطا و دیگری بر صواب می باشد چنانکه در واقع است و بطلان این دو شق بر اولی البصائر مخفی نیست.

دوم اختلاف در دین واحد حق لازم آید چنانکه مشهود میشود از فتاوی ایشان زیرا که ظن مستلزم و قوف بحدی از حدود نمی باشد پیوسته در تزلزل و اضطراب است و ثبات از برای صاحبش متحقق نشود الا بعد انقلابش بعلم و آن خلاف مفروض است.

سیم عمل بظن لازم دارد افترای بحق تعالی را در احکامش و تقول بر حق در فتاوی زیرا که حکم می کند با آنکه مقطوع بواقعیتش نیست در صورت ظن پس شامل میشود ایشان را قوله تعالی و لو تقول علینا بعض الاقاول لاخذنا منه بالیمین ثم لقطعنا منه الوتین و قوله تعالی و من اظلم ممن افتری علی الله کذبا.

چهارم عمل بظن مستلزم حکم بغیر ما انزل الله است و تحریم حلال و تحلیل حرام چه بر امر ثابت ثابت نیست پس صادق نخواهد بود حلال محمد(ص) حلال الی یوم القيامة و حرام محمد(ص) حرام الی یوم القيامة و امثال این از ادله ضعیفه و اهیه نزد ایشان بسیار است و ذکر جملگی طولی دارد پس اکتفا میکنیم بموضع حاجت این است اقوال اخبارین بتفصیل باجمال.

اما مجتهدین رضوان الله علیهم بعد از تسلیم مقدمات مذکوره از غیبت امام و بقای تکلیف و عدم استقلال عقل در جمیع احکام شرعی هر چند حسن و قبح اشیاء عقلی است پس میگویند که از آثار نبوت و شواهد شریعت باقی نماند مگر دو چیز که ما مکلفیم باستنباط احکام الهیه از این دو یکی کلام الله

المجید الحمید الذی لا یأتیه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه تنزیل من حکیم حمید.

دوم احادیث و اخبار اهل عصمت علیهم السلام در مواضعی که ثابت شده، اما کلام الله که عبارت از قرآن است بلاشک قطعی المتن است چه اجماع حل و عقد از مسلمین بر آن انعقاد یافته و همین صورت ظاهریه الآن است بدون تغیر و تبدیل و زیاده و نقصان پس کون الفاظ مخصوصه قرآن بسرحد قطع و یقین رسیده احدی را در آن محل تشکیک و مقام ریب و تردید نمی باشد چنین کس عقلش غیر صحیح و ادراکش غیر صریح اما در دلالت الفاظ قرآنی بر معانی مستنبطه از آن چه آن بی شک در قطع بودن همچو لفظش نمی باشد و دو نفر را ما متفق در دلالت کلمات قرآنی بر معانی خاصه مستنبطه از الفاظ نمی بینیم بلکه می بینیم که جمیع مذاهب و ملل و کل این هفتاد و دو فرقه که از امت رسول الله صلی الله علیه و آله منشعب شدند کلا استدلال بقرآن میکنند حتی کسانی که اقرار بالوہیت محمد و علی صلوات الله علیهما دارند و العیاذ باللہ ائمه ما را سلام الله علیهم یهود و نصاری میدانند استدلال بقرآن میکنند چنانکه گفته آن ملعون در آیه شریفه و قالت اليهود و النصاری و ہم الحسن بن علی الی محمد بن الحسن العسکری سلام الله علیهم و لعنة الله علی اعدائهم نحن ابناؤا الله و احباؤه ای یدعون نحن ابناء محمد و علی قل فلم یدبکم بذنوبکم بل انتم بشر ممن خلق محمد و علی، و شلمغانی تجویز کرده است تزویج پسران امرد را بعقد صحیح و استدلال کرده بقرآن بآیه او یزوجهم ذکرانا و اناثا که زن و مرد را جملگی میتوان تزویج کرد و تجویز کرد لواط را بدون عقد و استدلال کرد به آیه و بشر المخبثین یعنی خاضعین و خاشعین منکرین و بلاشک بادعای خود مفعول بعد از فراغ فاعل از فعل خود کمال خضوع و انکسار بهم میرساند پس داخل این آیه شریفه است پس محمود، چه حق تعالی بآن بشارت جنت داده و حنابله که حق را جسم میدانند استدلال کردند بآیه الرحمن علی العرش استوی باین جهت گویند که حق تعالی بالای

عرش نشسته است مربع و از هر طرفی يك و جب یا چهار انگشت از عرش زیاد آمده تا اینکه لازم نیاید که چیزی اوسع از حق تعالی باشد و باین سبب است که هر شب جمعه بر خر سفیدی سوار بصورت شاب موفق ابناء ثلثین سنه به پشت بامها آید و گوید هل من مستغفر فاغفر له، و جماعت از ملاحظه صوفیه که بجهت حق تعالی صورت اثبات کرده اند استدلال نمودند قل کل يعمل علی شا کلته و عالم عمل خداوند است پس بر صورتش باشد پس جمیع صور که در عالم است جملگی در ذات واجب می باشد بطور اشرف و آنان که بجهت حق تعالی دو دست اثبات کرده اند استدلال کردند بآیه قالت الیهود ید الله مغلوله غُلَّت ایدیههم و لُعِنُوا بما قالوا بل یداه مبسوطتان ینفق کیف یشاء و خییث ملعون ابن عربی که بجهت فرعون ایمان ثابت کرده و نجاتش را ملتزم شده استدلال کرده بآیه قرّة عین لی و لك لا تقتلوه عسی ان ینقذنا او نتخذنه ولدا گفت اما قرّة عین آسیه زن فرعون بود بجهت اینکه سبب ایمان و نجاتش شده اما قرّة عین فرعون بود بجهت اینکه سبب ایمان و نجاتش شده چنانکه حق تعالی ایمان او را تقریر فرموده بقولش حتی اذا در که الفرق قال آمنت انه لا اله الا الذی آمنت به بنو اسرائیل و انا من المسلمین پس گفته: فالایمان یجب ما قبله من الکفر فقبض طاهرا مطهرا نقیا زکیا و گفته در آیه ختم الله علی قلوبهم یعنی لا یفقهون الا الله و علی سمعهم و لا یسمعون الا صوت الله و علی ابصارهم غشاوة فلا یرون الا نور الله و لهم عذاب عظیم العذاب مشتق من العذب و هو الحلاوة و اللذّة نعم لهم فی الخلوة مع محبوبهم لذّة لا یعادلها شیء من لذات دنیا و الآخرة، اللهم عذبه عذابا عظیما آمین و استدلال کرده اند بانقطاع عذاب از کفار بآیه فاما الذین شقوا فقی النار، خالدین فیها ما دامت السموات و الارض الا ما شاء ربک الآیة.

الحاصل مجمل کلام آنکه جملگی از ارباب ادیان از قرآن استدلال بصحت دین و مذهب خود می نمایند حتی دیدم کتابی از یکی از نصاری که در رد سید احمد اصفهانی الاصل نوشته بود بکتاب سید که در نبوت نوشته

بود و رد به یهود و نصاری کرده بود در آن کتاب آن نصرانی جمله را رد کرده بقول خود و با کثرتی استدلال بآیات قرآنی نموده و همچنین یهود بر حقیقت مذهب خودشان استدلال بآیه و کیف یحکمونک و عندهم التوریه فیها حکم الله و این همه اختلافات و استدلال بمذاهب باطله بعلت کمالیت و تمامیت قرآن است بجهت اشتمالش به محکم و متشابه قال الله تعالی هو الذی انزل علیک الكتاب منه آیات محکمت هن ام الكتاب و آخر متشابهات فاما الذین فی قلوبهم زغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأویل و ما یعلم تأویل الا الله و الراسخون فی العلم پس قرآن مشتمل است بر ناسخ و منسوخ و محکم و متشابه و خاص و عام و تقدیم و تأخیر و منقطع و معطوف و حرف مکان حرفی و بر تحریفات و بر خلاف ما انزل الله تعالی و بر الفاظ عامه که معانی آنها خاصند و بر الفاظ خاصه که معانی آنها عامند و بر آیاتی که بعضی از آن در سوره ای است و تمامش در سوره دیگر و بر آیاتی که تأویلش با تنزیل اوست و بر آیاتی که تأویلش قبل تنزیل اوست و بر آیاتی که تأویلش بعد تنزیل اوست و بر آیاتی که دلالت بر رخصت میکند بعد از حظر و منع و نهی و بر آیاتی که دلالت بر رخصت میکند بدون حظر که شخص مختار است در آن ان شاء فعل و ان شاء ترك و بر آیاتی که نصف آن منسوخ است و نصفش غیر منسوخ است و بر آیاتی که نصفش خطاب بجماعتی است و نصفش خطاب بجماعت دیگر و بر آیاتی که لفظش بجهت قومی است و معنایش بجهت دیگران و بر آیاتی که بطریق ایاك اعنی و اسمعی یا جارة است یعنی مخاطب رسول الله است صلی الله علیه و آله و مراد امت است و بعضی از آیات لفظش مفرد است و معنایش جمع است و بر آیاتی که ردّ بر جماعت مخصوصه است مثل ردّ بر ملاحده و زنادقه و ثنویه و دهریه و جهیمیه و عبده نیران و عبده اوئان و بر آیاتی که ردّ است بر معتزله و اشاعره و مجبره و مفوضه و بر آیاتی که ردّ است بر جماعتی از مسلمانان که انکار ثواب و عقاب یعنی تأیید عقاب را نمودند انکار عقاب دائمی مستلزم انکار ثواب دائمی است چنانکه در محلس

میرهن است، و بر جماعتی که انکار معراج حضرت رسول صلی الله علیه و آله بجسم مطهرش نمودند و بر جماعتی از این طایفه که انکار میثاق مأخوذ در عالم ذر نمودند و بر جماعتی که انکار خلق جنت و نار نمودند و بر جماعتی که انکار متعه کردند و بر جماعتی که وصف کردند حق عز و جل را بما لایلیق بجلال قدسه و بر آیاتی که آن خطاب خاص امیرالمؤمنین است علیه السلام و ائمه از اولاد اطهارش سلام الله علیهم و بر آیاتی که دلالت بر فضایل و مناقب آل محمد است سلام الله علیهم میکند و بر آیاتی که دلالت به خروج قائم آل محمد علیهم السلام و رجعت ذوات و دولت و طول مملکت آل محمد علیهم السلام در آنچه حق تعالی وعده کرده ایشان را از نصرت و تمکن در ارض و انتقام از اعدای ایشان و رجوع عالم به نشاط اصلی و بر آیاتی که مشتمل است بر احکام شرعیه فرعیه و بر آیاتی که مشتمل است بر اخبار و قصص انبیاء سلف و مولد ایشان و مسکن ایشان و آنچه بر ایشان واقع شده از امت ایشان و بیان شرایع ایشان و هلاک امت ایشان علیهم السلام و بر آیاتی که مشتمل است بر حکایات غزوات رسول الله صلی الله علیه و آله و بر آیاتی که مشتمل است بر ترغیب و ترهیب و وعظ و نصیحت و انزجار از انهماک در شهوات دنیه جسمانیه و ذکر امثال مضروب و آیات مرثیه در آفاق و انفس و مشتمل است ایضا بر مطلق و مقید و مجمل و مبین و کلی و جزئی و عام و خاص و اشاره و تلویح و تصریح و کنایات و استعارات و حقیقت و مجاز و اشتراك و تفصیل و اجمال و ابهام و تعیین و اشتراك و تواطؤ و تشکیک و امثال ذلك از احوال لغویه و عوارض لفظیه غیر آنچه متعلق بمعانی است و بلاشک و شبهه با این اختلافات عظیمه و معارضات و مناقضات و مجملات و مبهمات و متشابهات با حکم بعدم اختلاف در آیه شریفه و لو کان من عند غیر الله لوجدوا فيه اختلافًا کثیرا، و مایذکر الا اولوا الالباب یعنی چون از جانب خداوند عالم است پس هیچ اختلافی در آن بوجهی من الوجوه مشاهده نمیکنی اما اولوا الالباب متذکر این معانی متحده مختلفه میشوند پس چگونه قطع ثابت جازم

مطابق واقع از کلمات قرآنیه توان حاصل نمود و چگونه احکام شرعی فرعیه که ترا بسر حد قطع و یقین برساند از این عبارات استنباط توان نمود باین جهت است که ما محتاج شدیم بامام معصوم و حجت بر کل خلق، هرگاه کتاب الله دفع جمیع شکوک و شبهات می نمود و بر جاده مستقیمه هر کس را وامیداشت و جمیع مکلف به از آن استنباط میشد پس چه احتیاج بود ما را بسوی حافظ شریعت بعد پیغمبر صلی الله علیه و آله و نصب وصی عبث و تحصیل حاصل و کلام آنکه گفته حسبننا کتاب الله صحیح خواهد بود و از این جهت هشام بن حکم آن شامی متکلم را در محضر حضرت صادق علیه السلام ملزم ساخت در باب امامت، چه بعد از آنکه وجود پیغمبر را بجهت او ثابت کرد پس گفت که بعد از وفات و ارتحال آن نبی کسی باید که حافظ شریعتش باشد و الا ارسال رسل بی فایده خواهد بود پس آن شامی بجواب برآمده که کتاب الله حافظ شریعت آن نبی می باشد پس هشام فرمود که کتاب الله الآن موجود است، پس بچه جهت ما و شما مختلف شدیم تو از شام بجهت مناظره و قطع حجت ما باین مکان آمدی پس آن شخص اسلام آورد.

الحاصل کتاب الله بدون حفظه و حمله مفید هیچ علمی بوجهی نباشد بجهت تکثر اختلافات از امور مذکور و دیگر معانی عبارات قرآنیه موقوف به تسلیم قول اهل لغت است و از کجا ثابت میشود علی القطع که این مراد از لغت اصلیه که قرآن بر آن نازل شده است می باشد چه اختلاف لغات و احوال و شیوع بعضی لغات و هجر لغات دیگر و اشتها مجازات که متبادر میشود از لفظ در آن زمان باعتبار امکان و از من و قرب و بعد آن مختلف می شود از کجا علم قطعی ثابت جازم بهم میرسانی که این لغات در یوم ورود و نزول قرآن همین معانی الآن مراد است و منافی با آیه و ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه نباشد کما لایخفی پس قرآن هر چند قطعی المتن است لکن در دلالت بر معانی مستنبطه از آن قطعی نباشد بلکه من حیث نفسها قطع نظر از ادله خارجی از اخبار و احوال در بعضی از مواضع بلکه اکثری ظنی نیز نباشد لکن الآن بنا بر

اجمال گوئیم که آن قطعی المتن است و ظنی الدلاله این است بیان دلیل اول که قرآن است بالاجمال و اما احادیث و اخبار اهل بیت علیهم السلام پس آن بر دو گونه است: يك قسمی متواترات است و قسمی نه چنین است، پس قسم اول منقسم به دو قسم میشود: یکی آنکه متواتر است بحسب لفظ دون معنی، دوم آنکه متواتر است بحسب معنی دون لفظ و مراد از متواتر اخبار جماعتی است به خبری و حدیثی که عقل ابا و امتناع کند از تواطؤ این مجموع به کذب پس اگر این اخبار بر سبیل تواتر از جهت معنی باشد بی شک موجب علم و قطع است در مسئله چه عقل قاطع است بر حقیقت و اگر این تواتر بحسب لفظ باشد قطع به ورود این لفظ از معصوم علیه السلام خواهد بهم رسید مثل قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار و آن مثل قرآن خواهد بود در قطعیت متن اما در قطعیت دلالت ممنوع است چه جمیع احتمالات در آن میرود پس آن نیز همچو قرآن قطعی المتن و ظنی الدلاله خواهد بود که مفید ظن است نه قطع و اگر اخبار خارج از این دو قسم باشند یعنی بسرحد تواتر لفظی و معنوی نرسیده باشد پس چگونه قطع بآن خواهد هم رسید، اما اولاً تکلم میکنیم در روای که این حدیث را از معصوم روایت میکنند از کجا که راست بگویند و صادق القول باشند و چگونه توانی اعتماد کرد بتوثیق و تضعیف اهل رجال همچو کشی و نجاشی و میرزا محمد و امثال اینها، اولاً در توثیق و تضعیف خودشان و محل اعتماد بودن قول ایشان و بر فرض صحت قول ایشان و اعتماد بر تصحیح و تضعیف ایشان چگونه توانی حکم کرد با آنکه هر يك از علمای رجال را در هر يك از روای کلامی است مخالف آن یکدیگر بلکه نقیض آن دیگر آیا نشنیدی که محمد بن اسمعیل بن بزیع رازی صاحب صومعه را کشی تضعیف کرده و نجاشی توثیق کرده و محمد بن سنان را جماعتی گویند که آن غالی و ملعون و کذاب است و جماعتی دیگر او را توثیق کرده اند و عمل بحدیثش میکنند و علامه (ره) در آن توقف فرموده و عثمان بن عیسی الرواسی را مشهور میانه ایشان بضعف است

و آن واقفی است ملعون در نزد طائفه‌ای و طائفه دیگر او را از علمای رجال توثیق کرده‌اند و ابراهیم بن هاشم را طایفه‌ای توثیق نکرده او را مدح نمودند و شهید ثانی (ره) توثیق نموده و آن هیجده نفر از متقدمین و متأخرین و متوسطین که اجتمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه، پنج قول مختلف در ایشان است یعنی در حدیث که ایشان در آن منفرد باشند و امثال اینها و تو ای ناظر منصف این علمای رجال را تصدیق میکنی یا تکذیب میکنی پس اگر تصدیق کل میکنی اجتماع نقیضین نمودی و اگر تکذیب کل کنی مضطر و معطلی، چه زمان غیبت است و امام بجهت تو حاضر نیست تا اینکه رفع این شکوک نمائی و اگر تصدیق بعض و تکذیب بعض نمائی توقف بظن نموده‌ای چه احتمال دارد قویا که آن را که تو رد کرده‌ای بر حق باشد در وقتی که باب الهام بر رویت مسدود باشد پس چگونه توانی قطع کرد بامر واقع و نفس الامر باین اقوال مختلفه و شهادات متفاوته اگر طریق تعصب را نیمائی امر چون شمس در رابعة النهار بر تو ظاهر میگردد.

سَلَّمْنَا که تصحیح روات نمودی و صحیح را از غیر صحیح امتیاز دادی از کجا قطع میکنی که مذکورین همان روات اصلی اند که صحیح اند و حدیث را از امام نقل کرده‌اند، چه بسیار اتفاق افتاد که اهل شرور و اهل مکر و خدیعه و ارباب اغراض نفسانیه و اهواء شهوات جسمانیه حدیثی جعل و آن را مقرون بروات ثقات میکنند و به کافی مثلا که اصح کتب اسلامیه است الحاق میکنند بجهت التباس حق به باطل چنانکه بسیار کردند و ذکر آنها طولی دارد، مثلا ذکر میکنند روات ثقات را کذبا و افتراء از کجا حکم میکنی که چنین نباشد و حال آنکه اخبار و آثار در این معنی بسیار است روی الکشی عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي و يأخذ كتب اصحابه المستترون باصحاب ابي و يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر و الزندقة و يسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يثبتوها في الشيعة الحديث، و عن

یونس قال وافیت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابی جعفر علیه السلام و وجدت اصحاب ابی عبدالله علیه السلام متوافرين فسمعت منهم و اخذت كتبهم فعرضتها بعد علی ابی الحسن الرضا علیه السلام فانکر منها احادیث كثيرة ان تكون من احادیث ابی عبدالله علیه السلام و قال لی ان ابی الخطاب کذب علی ابی عبدالله علیه السلام لعن الله ابی الخطاب و كذلك اصحاب ابی الخطاب یدسون هذه الاحادیث الی یومنا هذا فی کتب ابی عبدالله علیه السلام فلا تقبلوا علینا خلاف القرآن الحدیث، روى الکشی باسناده عن الصادق علیه السلام قال انا اهل بیت صادقون لانخلو من کذاب یکذب علینا و یسقط صدقنا بکذبه علینا عند الناس و کان رسول الله صلی الله علیه و (واله ظ) اصدق البریة لهجة و کان مسیلمة یکذب علیه و کان امیر المؤمنین علیه السلام اصدق من یری بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و کان الذی یکذب علیه و یعمل فی تکذیب صدقه و یفتري علیه من الکذب عبدالله بن سنان لعنه الله و کان ابو عبدالله الحسین بن علی علیهما السلام قد ابتلی بالمختار ثم ذکر ابو عبدالله علیه السلام الحرث الشامی و بنان فقال کانا یکذبان علی علی بن الحسین علیهما السلام ثم ذکر المغیره بن سعید و السری و ابی الخطاب و معمر و بشار و حمزة الیزیدی فقال علیه السلام لعنهم الله انا لانخلو من کذاب یکذب علینا او عاجز الرأی کفانا الله مؤنة کل کذاب و اذاقهم حرّ الحديد مثل قول النبی صلی الله علیه و آله و لقد کثر علیّ الکذابون و سیکثر الا فمن کذب علیّ متعمدا فلیتبوء مقعده من النار که جزء اخیر این حدیث شریف بسرحد تواتر رسیده بلا خلاف و آنچه خلفای جور لعنهم الله نمودند که اجرت میدادند جماعتی را که می نشستند و احادیث وضع می نمودند در مدح خلفا و مذمت اهل بیت و غیر ایشان آنچه متعلق بامر مملکت ایشان بود و آن را نسبت برسول الله صلی الله علیه و آله میدادند و در آن زمان همان احادیث مشتهر شده چنانکه احادیث صحیحه در مذهب امامیه و فضایل و مناقب سیما در احکام شرعی فرعیه بالکلیه مهجور شده هر کس هم که چیزی از آن میدانست بالکلیه فراموش

کرده بجهت امتداد مدت دولت ایشان از بنی امیه و بنی العباس علیهم اللعنة و احوال ایشان در کتب سیر و تواریخ که بسرحد قطع و یقین سبب کثرت نقل اسوه است مذکور است و این مختصر گنجایش ذکر آنها ندارد.

سَلَمْنَا که این را نیز تصحیح کردی که این احادیث از آنجمله احادیث نیستند بر فرض محال از کجا قاطع میشود که این روایت ناقلین همان کلام امام علیه السلام را نقل کردند چه احتمال دارد با احتمال قوی که سهو و نسیان و خطا ایشان را دست داده باشد نسیاناً تحریف کرده باشند کلام امام را و عصمت که بجهت روایت نتوانی اثبات کرد.

سَلَمْنَا که عصمت روایت را ثابت کردی در آن حدیث مخصوص از کجا قاطع میشود که این حدیث حکم الله الواقعی النفس الامری است و حال آنکه میدانی شدت تقیه ائمه علیهم السلام را در آن ازمنه و اکثر فتاوی ایشان سلام الله علیهم مطابق فتاوی جمهور است و احادیث در این باب لایحصى است چگونه دفع این توانی کرد.

سَلَمْنَا که این را نیز ثابت کردی از کجا میدانی که ایشان مراد امام را دانستند و نقل به مقتضای اراده ایشان نمودند چه بسیار اتفاق می افتاد که ائمه تکلم برای دیگری میکردند و آن کلام را بخصوصه غیر آن مخاطب نقل می کردند و واجب نیست که حقیقت مسئله را در جمیع صور غیر از مخاطب از سایر حضار مجلس ادراک کنند بلکه بکنایه و استعاره و مجاز کلام را ادا فرموده چنانکه در حدیث ان ابا بکر و عمر کانا امامین عادلین کانا علی الحق و الحق کان علیهما رحمة الله علیهما و آن حدیث حضرت صادق علیه السلام انی هممت بضرب جاریة منی فهربت و مادری فی ای زاویة من البیت هی، با وجود علم ایشان بر سرایر و هواجس ضمایر و مراد ایشان سلام الله علیهم از این احادیث غیر ما هو المعروف عند الناس می باشد و امثال این از احادیث بسیار است و مروی است از حضرت صادق علیه السلام انی لا تکلم بکلمة و ارید منها احد سبعین و جهالی لکل منها مخرج، بلکه اغلب احادیث ایشان در

آن زمان بجهت خوف اعداء و شدت تقيه بآن معانی بآن وجوه غیر مأنوسه ادا می فرمودند بجهت مخاطبین که توانستندی فهم آن کرد یا من حیث الحمل الی من هو افقه منه، بلکه بسیار از احادیث ضعیفه را که علما طرح آن میکنند بجهت ضعف سندش و حال آنکه آن حق است، چه کاذب گاهی راست میگوید باین سبب است که حق تعالی خیر فاسق را بالکلیه امر بطرح نفرمود بلکه فرمود ان جاء کم فاسق بنبأ فتبینوا، و حضرت صادق صلوات الله علیه و آله میفرماید: ان لنا اوعیه من العلم نملأها علما فخذوها و صقوها فنکبوا الاوعیه فانها اوعیه سوء، و ایضا فرموده: الحکمة ضالّة المؤمن حیث ما وجدها طلبها، پس چگونه طرح احادیث ضعیفه میتوان کرد بالکلیه و چگونه نمی توان کرد و حال آنکه اهل رجال بآن اعتماد ندارند.

سَلَمْنَا که این مرحله را ثابت کردی از کجا قاطع میشوی که آنچه تو میفهمی از معنی حدیث راوی همان را اراده کرده، چه احتمال دارد با احتمال قوی که راوی اراده کرده باشد معنی غیر آنچه تو میفهمی از انواع کنایات و استعارات و مجازات با وجود قرینه حالیه و مقالیه در آن زمان که الآن بجهت اختلاف اوضاع و تغیر احوال مفقود شده باشد یا الآن قرینه باشد لکن بر تو مخفی باشد از کجا توانی دفع این احتمال راجح را نمود.

سَلَمْنَا که این را ثابت کردی آیا نمیدانی که اخبار و احادیث اهل عصمت علیهم السلام همچو قرآن مشتمل است بر ناسخ و منسوخ و محکم و متشابه و عام و خاص و مطلق و مقید و نص و ظاهر و مأول و تقدیم و تأخیر و رمز و اشاره و تلویح و حقیقت و مجاز و کنایات و استعارات و تشبیهات و اشتراك و اجمال و تفصیل و ابهام و تعیین و اخبار بصورت انشاء و انشاء بصورت اخبار و خطابات اِیَّاكَ اعْنی و اسمعی یا جارة و امثال اینها از امور عدیده کثیره میباشد چگونه میتوانی دفع این همه احتمالات کرد، اگر توانستی دفع این احتمالات کردن پس چرا ای جماعت اخباریین فهم شما مختلف می شود و فتوای شما متفاوت می شود و حال آنکه شما حکم نمیکنید مگر بامر

ثابت جازم مطابق واقع و نفس الامر چگونه نفس الامر متعدد میشود این نیست مگر آنکه آن حدیث را یکی عام فهمیده و دیگری آن را خاص یکی بمحکم حمل نموده و دیگری بمتشابه، آیا ندیده‌ای فتوای شیخ حسین بن عصفور رحمه الله که فتوی داده که تمامی جلود حرام است حتی جلد مرغ و فتوی داده بوجوب جهر به تسیحات در اخیرتین و فتوی شیخ یوسف رحمه الله صاحب حدائق عمش که فتوی داده بحلیت جلود مطلقا و حرام دانسته جهر به تسیحات را در اخیرتین و هر دوی ایشان قطع را ادعا میکنند چگونه در قطعیات واقعیه کسی تشکیک و اختلاف میکند با وجود علم آیا دیده‌ای که کسی تشکیک کند بوجود آسمان یا باشراق شمس یا باحراق نار پس بر ایشان وارد آمد آنچه که بر مجتهدین وارد آوردند چنانکه سابق ذکر کردیم که لازم آید اجتماع نقیضین اگر بگوئیم که هر مجتهد مصیب است و لازم می‌آید وجوب متابعت خطا، اگر بگوئیم که احدهما بر خطا اند چه میگوئیم که در صورت اختلاف شیخ حسین و شیخ یوسف صاحب حدایق عمش مثلا در یک مسئله هر دو اخباری‌اند آیا جایز است عمل بفتوای ایشان هر دو یا جایز نیست اگر گوئی که جایز است گوئیم اگر حکم باصابه هر دو نمودی اجتماع نقیضین و این ممتنع است در صورت اتحاد حکم نفس الامری چنانکه مذهب حق است، اما هر گاه بگوئی که احکام الله در نفس الامر متعدد است برای حق تعالی در واقع حکم واحدی نیست بلکه حکم خدا تابع رأی ما جماعت اخباریین است پس ساکت می‌شویم، چه این مذهب مخالفین است و اجماع شیعه بر خلاف آن انعقاد یافته و بطلانش بر بله‌اء و صبیان مشخص است، و اگر گوئی که عمل برای هیچ یک جایز نیست پس لازم آید بطلان تکلیف بجهت تعطیل احکام ضروریه محتاج البها، و اگر بگوئی که یکی را بایست اخبار کرد و دیگری را طرح کرد گوئیم یکی لا علی التعمین یا یکی متعین و هیچ یک در نزد اهل یقین تعینی ندارند، و اگر بگوئی که بایهما اقتدیت اهتدیت پس لازم آمد متابعت خطا که بر مجتهدین لازم آوردید با علم باینکه یکی از اینها

خطا است پس حکم بغیر ما انزل الله و افترا و تقول بر حق تعالی لازم آید پس بر ایشان مشتمل است آیه و لو تقول علينا بعض الاقوابیل لآخذنا منه بالیمین ثم لقطعنا منه الوتین الآیات المتقدمه که بر مجتهدین لازم آوردید و اختلاف در دین واحد حق لازم آمد و دعوی عدم احتمال ظن هر چند بر سبیل مرجوحیت مکابره ای است واضحه، چه عقل در این مقامات مستقل نباشد تا تواند من حیث نفسه ترجیح بدهد و حکم کند و اختیار نماید و احتمال نقیض ندهد بلکه در این مقام باعانت نقل از اخبار و آیات و روایات بایست حکم کند و چون او را احاطه بجمع و جوه و مراتب احادیث نباشد باعتبار عدم اجرائش بر نمط واحد بلکه بجهت جریانش بوجه کثیره از محکم و متشابه و عموم و خصوص و کنایه و استعاره و مجاز و حقیقت و متکلم را نیز از وصول بخدمتش متعذر و مخالف را نیز مشاهده میکند پس چگونه اعتماد کند بفهم خود و او را مطابق واقع و نفس الامر و مراد امام علیه السلام بداند دون آن مخالف را، بلی چون امر در این مقام نظر بمرجحات داخله و خارجه نزد او ترجیح یافته پس حکم بآن میکند و آن را حکم برای خود میدانند از این جهت که غایت مجهود اوست و زیاده از این فوق طاقتش میباشد نه اینکه این حکم واقعی و نفس الامری است و الا همین را بعینه آن مخالف نیز مراعات میکند پس چرا مختلف میشوند و قصد نمیکنیم از عمل بظن و اجتهاد مگر همین معنی را و اگر تو این ظن را علم نام میگذاری اختیار داری و نزاعی در تسمیه کسی با تو ندارد و باین جهت است که میگوئیم که اخباری بقواعد اجتهادیه طریقه مجتهدین را معمول میدارد من حیث لایشعر و بآنچه گفتیم فرق کن میانه قطع واقعی نفس الامری در مباحث عقلیه و در آن مطالب که عقل مستقل است در صورت مخالف و میانه عدم قطع واقعی نفس الامری در مباحث نقلیه با وجود مخالف آیا نمی بینی که در مطالب عقلیه آنچه را که نزد عقل مقطوع به باشد اعتنا بخلاف اهل خلاف نمیکند و آن مخالف را بوجهی بر جاده مستقیمه حق نمیداند و کلامش را باطل میداند هر گاه متعلق بعقاید اصولیه باشد حکم بفساد

عقیده اش میکند اگر در مسائل ما یعمّ به البلوی باشد حکم بکفرش میکند و ابدا مصیر بسوی او را تجویز نمیکند بخلاف در فروع و احکام شرعیه جائز نیست که آن مخالف را فاسق بدانند و نهی کنند مردم را از استفتای نزد او ب مجرد مخالفت خود در مسئله بلکه میگوید: بایهما اقتدیت اهتدیت و در این باب نصوص از اهل خصوص علیهم السلام مستفاض است.

الحاصل مجتهدین رضوان الله علیهم چون امر در احادیث و اخبار را بدین گونه دیدند و اختلافات و معارضات را باین حد مشاهده کردند و دیدند که عمل بهر خبر نمودن و هر حدیث که علی الظاهر روایتش صحیح می باشد عمل کردن و هر چه بالکلیه ضعیفند طرح نمودن جایز نیست بجهت آنچه سابق ذکر شد پس محتاج شدند بمرجحات خارجیه پس قرار دادند که اما احادیث متواتره بحسب معنی را واجب است عمل نمودن بدون شائبه شك و ریب و آن مفید قطع است قطعا و عقلا و وجدانا و اما احادیث متواتره بحسب لفظ و معانی قرآنی و احادیث دیگر را نیز در عمل بمضمون آنها پس اگر اجماع متحقق شد باین معنی که جماعتی و طایفه ای از فرقه محقه اتفاق کردند بحکمی از احکام شرعیه که علم بهم رسانیدیم که امام معصوم علیه السلام یکی از قائلین باین حکم است یعنی منسوب است این حکم بمعصوم بشرطی که مجهول النسب باشد در این صورت واجب میشود عمل کردن بآن بر سیل قطع ثابت جازم، چه در این وقت علم بحکم نفس الامری حاصل میکند پس اگر در ثبوت این علم کل متفق باشند آن اجماع را ضروری گویند مثل وجوب صلوة و زکوة و حج و این تکالیف ضروریه پس عمل بآن بر کل واجب باشد و اگر این علم بجهت کل ناس حاصل نشود بلکه بجهت اشخاص مخصوصه بخلاف دیگران آن اجماع را محصل گویند پس اگر بجهت جماعتی حاصل شود آن را محصل عام گویند یعنی بسرحد ضرورت نرسیده و اگر بجهت فقیه واحد حاصل شده آن را محصل خاص گویند نقل این اجماع محصل خاص یا عام بجهت کسانی که تحصیل نکرده اند اجماع را منقول گویند پس اگر اجماع

محصل عام یا خاص کاشف از قول معصوم باشد نه رأی و اعتقادش علیه السلام بمنزله حدیث متواتر اللفظ است که قطعی‌المتن است و ظنی‌الدلالة و در آن اختلاف شود من حیث المعنی و اگر کاشف از رأی و اعتقاد معصوم است علیه السلام آن بمنزله متواتر المعنی است و در آن اختلاف نشود حقیقه، پس اجماع محصل در حکم و خبر حجت است البته برای کسی که برایش حاصل شده نه مطلقاً و اجماع منقول بمنزله خبر واحد است پس قول فقیه که المسئلة الفلانیة کذا اجماعاً در قوه قول اوست للصحیح پس تابع راوی است در توثیق و تضعیف و مدح و تصحیح و امثال این امور که اخبار را وارد شود پس مورث قطع نباشد و عمل بآن چون عمل بسایر اخبار آحاد است پس در صورت فقدان این قراین قطع پس اگر عقل مؤید و معتضد آن خبر باشد در اموری که خود مستقل است چون لطم یتیم و ظلم و اکل اموال ناس بیاطل و از این قبیل که عقول کل بر قبح آن یا بر حسن آن اتفاق دارند در اینصورت نیز عمل بآن خبر واجب باشد من حیث القطع و العلم پس اگر آن نیز مفقود باشد مثلاً در اموری که عقل در آن مستقل نیست و از ادراک آن عاجز است علی الظاهر پس در آن وقت رجوع میکنند بمرجحات ظنیه همچون صحت خبر و ضعفش و ترجیح صحیح بر ضعیف و حسن را بر موثق و موثق را بر ضعیف و امثال اینها پس نهایت و غایت مجهود خود را بذل می‌نمایند تا میرسند بمرتبۀ ظن راجح که مافوق آن بجهت ایشان متمکن نباشد و محتاج است بعمل کردن پس گوئیم که در این صورت یعنی در صورت ظن دو جهت برای مجتهد ثابت است یکی جهت رجحان و دیگری جهت مرجوح پس جائز نباشد عمل بجهت مرجوح البته بلکه حرام باشد پس واجب شود بر آن عمل بجهت راجح و جوباً عیناً پس قطع ثابت جازم مطابق واقع برایش بهم میرسد که میرسد که همین است تکلیف حق تعالی و حکمش درباره آن فقیه در آن مسئله و الا لازم می‌آید تکلیف مالایطاق پس مجتهد عمل نمیکند مگر بقطع و حق ثابت و این نه مذهب تصویب است پس میگوید که: هذا ما ادی الیه ظنی و کلما ادی الیه

ظنی فهو حکم الله فی حقی و حق من قلّدنی فهذا حکم الله فی حقی و حق من قلّدنی، و اگر آن مقدمه که در اول کلام ترتیب داده‌ایم متذکر شوی که حق تعالی تکلیف نمی‌کند هیچ بنده را مگر بقدر طاقت و استطاعت آن پس جایز نیست که جسم ثقیل را بطیران و اسود را به ایض بودن تکلیف کند چه تکلیف ما لایطاق عقلا و شرعا و عرفا قبیح است آیا نمی‌بینی که حق تعالی نماز را واجب کرده و شرط صحتش قیام را قرار داده پس اگر قیام ممکن نشود باعتبار عوارض قدر ما ممکن از مکلف خواسته از قعود و اضطجاع و ایماء و اشاره و هر قدر که از آن متمکن بشود پس اگر نماز را واجب کرده باشد به قیام و در حال مرض نیز قیام را از مکلف بخواهد آن قبح باشد و همچنین است در ما نحن فیه پس حق تعالی تکلیف بعلم و نهی از ظن فرموده در حالت تمکن و اقتدار و اتصال بصاحب عالی‌مقدار در کل از منہ و اعصار اما در وقت عدم تمکن تکلیف را از تو سلب نکرده، چه قیام وجود تو باوست و لیکن خواسته از تو عدم تقصیر در آنچه ممکن است بجهت تو الاقرب فالاقرب و الآن چون بغیر از ظن در اخبار غیر متواتره بمعنی متمکن نیستیم پس همان تکلیف ما خواهد بود از جانب حق تعالی، نتوانی گفت که قیاس مع الفارق است چه در مریض و صحیح تغیر موضوع است بخلاف این مقام زیرا که گوئیم که در این محل نیز تغیر موضوع است بلکه اشد است از مرض و الآن بنیه عالم مریض است در کمال مرض بحدی که طاقت استقامت بوجهی ندارد پس لا تکلیف الا بالبیان در مقام خود صحیح باشد زیرا که بیان در هر کس بحسب قابلیت اوست و تساوی بیان در جمیع را مدعی نیست مگر جاهل و الآن بغیر این بیان ممکن نباشد و اعتنا مکن بقول اشخاصی که ادعا میکنند که حق تعالی قادر است که با وجود غیبت حجت باز مکلفین را بسر منزل یقین برساند زیرا که عادة الله جاری نشده است مگر باجراء مسبب نحو وجود سبب و ابی الله ان یجری الاشیاء الا باسبابها چرا در مریض نمی‌گوئی که حق تعالی قادر است که مریض را در حال نماز قدرت ایستادن بدهد چه این خلاف حکمت است.

و اما ادله اخباریین از عقل و نقل جمله، پس از ایشان سؤال میکنیم که مراد این آیات و اخبار که نهی و مذمت فرمودند از عمل بظن چیست اگر مطلق است لانسلم زیرا که ائمه علیهم السلام از جانب خدا عمل بظن را تجویز فرموده‌اند در مواضع متعدده از احکام شرعیه مثل شهادت عدلین با آنکه یقیناً مورث علم نیست و در مسئله‌ای که آخوند ملا محسن که رئیس اخباریین است در کثرت طعن بر مجتهدین در مفاتیح در مبحث دفاع میگوید: لو قتله فی منزله و ادعی انه اراد نفسه او ماله و انکر الورثة فاقام هو البینه ان الداخل کان ذا سیف مشهور مقبلاً علی صاحب المنزل کان ذلك علامة قاضیه برجحان قول القائل و یسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فیکتفی بالقرائن و مع انتفاء القرینة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم، نظر کن در این کلمات که چگونه معلق کرده است عمل بظن را در صورت عدم تمکن علم، چه اگر علم متمکن باشد حکم بحسب آن علم بر او جاری شود بقصد داخل و چگونه اکتفا کرد در صورت عدم اقامه بینه به تسلط وارث و حال آنکه اگر علم متحقق میشد وارث را تسلطی نبود و از این گونه مسائل بسیار و بی‌شمار.

الحاصل اگر مراد ایشان نهی است از ظن مطلقاً پس آن بدیهی البطلان است بعقل و نقل و باقرار خودشان من حیث یشرع و من حیث لایشعر و اگر مراد در صورت تمکن از علم است مجتهدین نیز بموجبش میگویند باین سبب است که مادام که علم متحقق میشود عدول بظن بوجهی جایز نمیدانند پس این مواعید هیچ مجتهدین را شامل نباشد بلکه اشخاصی را است که با وجود علم اختیار ظن می نمودند مثل وضع اجتهاد در زمان ظهور و حضور ائمه علیهم السلام و رکون بسوی قیاس بعقول ناقصه قاصره خودشان و برای و استحسان مطلق و اجلند علمای شیعه از میل نفسانی و برای و قیاس و عمل باستحسان نمودن بلکه ایشان کمال بذل و جهد در معرفت اخبار و آثار ائمه اطهار علیهم السلام مینمایند و کوشش در تصحیح روایات و امتیاز بین ناسخ و منسوخ و

محکم و متشابه و خاص و عام میدهند و معذلك اظهار عجز و قصور خود مینمایند و بجهل خود اعتراف دارند و تنزیه میکنند حق تعالی را از ارتکاب قبیح و اجراء اسباب بدون نحو مسیبات پس آنچه را که بعد از بذل و جهد و منتهای طاقت خود یافتند همان را حکم الله در باره خود میدانند از روی قطع و ثبات و یقین پس پیوسته ایشان بر بصیرتند در امر دین خود و معبود خود بخلاف دیگران که بجهل مرکب خود باقیمانده زیرا که فی الحقیقه بر یقین نیستند چنانکه بیرهان دانستی لکن علم بجهل خود ندارند زیرا که مجتهد در استنباط احکام شرعیه بچهار دلیل اعتماد میکند اول کتاب الله و آنچه ظاهر میشود از معانی شریفه اش بنص و ظاهر و امثال اینها دوم احادیث و اخبار اهل بیت علیهم السلام سیم اجماع نه مطلق بلکه آن اجماع که کاشف از قول و رأی معصوم است علیهم السلام و فی الحقیقه این معنی استدلال بحجیت نمیخواهد، چه استدلال بر این فرع استدلال باین است که آیا قول معصوم حجت است یا نه و آن در ظهور کالشمس فی رابعة النهار است چهارم دلیل عقل است و آن چنانکه گفتیم نه مطلق است بلکه آن امور که قابل تشکیک و محل ریب و تردید نزد احدی نباشد چون لطم یتیم و احسان غریب و امثال اینها بعلت تطابق عقل با شرع و بلکه اتحاد چنانکه در اکثر از رسائل خود مشروحا ذکر نموده ام و این دو دلیل اخیر فی الحقیقه بیان کتاب و سنت است و کشف از خفایای آن دو است پس مجتهدین با وجود استعمال این چهار با وجود بذل و جهد و استفراغ وسع و ردّ متشابه بمحکم بجهت ایشان چنانکه در واقع است علم واقعی نفس الامری بهم نمیرسد چگونه بجهت اخباری که غیر از کتاب و سنت که شرمه‌ای از احوال و دلالت ایشان گذشت با کثرت اختلافات و معارضات علم حاصل میشود ان هی الاقسمة ضیزی و امر اخباری دایر بین دو چیز است یا اینکه از حلیه ادراک بالکلیه عاری اند یا اینکه بجهت عناد و تعصب است و الا آنکه رایحه‌ای از عقل بمشام جاننش رسیده باشد ادعای علم نمیکند به اخباری که معانی آن بعضی مذکور شد.

اگر گوئی که در نزد اخباریین نیز قواعد است که بآن رجوع می نمایند چنانکه احادیث بآن ناطقند.

جواب گوئیم که بآنکه همان قواعد نزد مجتهدین نیز هست، چه ایشان نظر ایشان در اخبار بیش از غیر خودشان است باز کلام در تصحیح آن قواعد است که از اهل بیت هست یا نه، چه آن قواعد که الآن معمول به است همه بروایت عمر بن حنظله است و آن ضعیف است جدا و همه اهل رجال او را تضعیف نمودند مگر در همین روایت خاصه که علما او را تلقی بقبول کردند پس چگونه علم حاصل میشود مگر اینکه متمسک باجماع بشوند و فی الحقیقه در اکثری از مواضع باجماع التجامی نمایند.

الحاصل ادعای علم در این زمان ادعائی است که حاصلی برایش نباشد و دلیل بر آن اقامه نشده و هر کس که رایحه‌ای از خرد بمشام جانس رسیده باشد در بدیهه عقل او را فاسد میداند بلکه فقیر حقیر ادعا میکنم که فهم احادیث موقوف است بمعرفت آن قواعد که مجتهدین از اخبار ائمه خودشان علیهم السلام استنباط فرمودند و غیر از آن ممکن نیست.

و اما آنچه طعن می‌زنند مجتهدین را که مبتدع اساسی و مخترع طریقه‌ای شدند که در عهد اهل بیت علیهم السلام و رؤسای اصحاب و آنانکه قریب بزمان معصوم بودند بلکه در غیبت صغری و اوائل کبری فحول علما آن را استعمال نمیکردند پس آن مجرد ادعائی است بیحاصل و کلامی است لاطائل و اجل‌اند اصحاب ما رضوان الله علیهم از این نسبت بلکه این قواعدی است که از اخبار و آثار ائمه اطهار استنباط نمودند و پیوسته بر آن متقدمین از علما عمل میکردند چه کلمات ائمه علیهم السلام چنانکه مذکور شد مشتمل است بر احکام لفظیه از حقیقت و مجاز و اشتراك و اطلاق و تقيید و اجمال و تبیین و امر و نهی و امثال اینها و لابد در صورت تعارض و وقوع حکمین متخالفین از عموم و خصوص و امر و نهی و امثال ذلك رجوع به ترجیح می‌نمودند و چون زمان ایشان نیز قریب بود بزمان امام علیه السلام و در نزد

ایشان قرائن حالیه و مقالیه و مشاهده امور خارجه و داخله امر بسهولت بر ایشان می گذشت و تعارض کثیر مشاهده نمی کردند و اگر هم بر ایشان وارد میشد بجهت قرب ایشان مأخذ آن از تقیه یا غیرش از عام و خاص و محکم و متشابه بر ایشان ظاهر میشد پس شدید الاعتناء باین قواعد نبودند و رجوع بآن نمی کردند الا عند الحاجة و چون هر چه زمان غیبت طولانی تر میشد ابهام و اجمال و غموض امر بیشتر چنانکه مرض زیادتیر و تحلیل جسم و ضعف بنیه بیشتر پس محتاج می باشد بعلت مُسکَنه لا دافعه که آن ممکن نیست لهذا اکابر علماء از متأخرین رضوان الله علیهم و طیب الله مثنویهم بجهت خوف تضييع آن قواعد و شدت اعتنای بشأنش او را در سلك تحریر درآوردند پس بجهت کثرت نظر و شدت اعتنای بآنچه اساس احکام شرعیه وابسته است بآن پس فروع آن اصول و افراد آن کلیات را نیز ذکر کردند و در سلك تدوین درآوردند تا اینکه بجهت کثرت تشعب مسائل مترتبه بر آن قواعد علمی تمام شده او را مسمی باصول فقه کردند یعنی ادله فقه و بجهت او موضوع و تعریف و فایده مما استنبط من الاخبار قرار دادند و ابتدای امر مشتغلین را بجهت تسهیل امر به بحث در آن نمودند پس اصول فقه امر جدیدی و شیء مستحدثی نباشد بلکه همان ادله فقه است که بآن استنباط احکام شرعیه از ادله تفصیلیه می نمایند و فی الحقیقه خودشان مورد طعن می باشند که بدون این قواعد مدعی فهم اخبار اهل بیت و مدعی صواب و انگیهی مدعی علم و قطع می باشند و این بعینه ادعای نور است در شب مظلم با وجود شب بودن و در قرآن لیل در هر موضع اشاره به غیبت قائم است علیه السلام در تأویل و نهار بر خروج، و اشاره باین است قول الله تعالی ان موعدهم الصبح الیس الصبح بقریب بلی انهم یرونها بعیدا و نریه قریبا در شب نور نباشد چنانکه در نهار ظلمت نباشد پس در شب مکلف بکسب معیشت نشده چنانکه در روز مکلف به خوابیدن نشده فافهم پس علم اصول فقه علم جدید مستحدث نباشد بلکه کل این قواعد مأثور از اهل بیت است هر گاه غرضم اختصار نبود هر آئینه ذکر

میکردم در این مقام احادیثی که دلالت باین قواعد دارند لکن امر بطول می انجامد و انشاء الله تعالی در کتاب بتفصیل ذکر خواهم نمود و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم و عدم تدوین و قرار دادنش علم بر آسه دلالت بر عدم اعتبارش نمیکند و بسیاری از علوم هست که تدوین آن مستحدث است و لیکن همیشه مرعی بود مثل علم رجال و علم درایة نیز در زمان امام نبود و نه در زمان غیبت و همچنین علم منطق را معلم اول تدوین نمود پس دلالت میکند که نزد حکمای سابقین نبوده است پس باطل است بلکه علم حکمت قبل از ارسطاطالیس مدون نبود باشاره اسکندر رومی بنظم تدوین منتظم نمود الحاصل هر گاه انسان منصف باشد حقیقت مسئله کالشمس فی رابعة النهار بر او ظاهر میشود.

و اما آنچه سؤال کردی که حق با کدام است چگونه توانم گفت که اخباری مصیب است و ایشان بر جاده مستقیمه میباشند و از این بیان تام حق و باطل از هم جدا گشته، قال الشاعر ابو الطیب المتنبی:

و هب انی اقول الصبح لیل أیعمی الناظرون عن الضیاء

بانکار منکرین حق مخفی نمیشود بدانکه حکم اجتهاد جاری است مطلقا حتی بجهت اشخاصی که در زمان معصوم علیه السلام بودند و وصول بخدمت معصوم علیه السلام نزد ایشان متعذر بود و ایشان نیز بقاعده تکلیف مالا یطاق آنچه حق تعالی بایشان داده از ایشان مطالبه میکند و السلام علی تابع الهدی و الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین و لعنة الله علی اعدائهم اجمعین و کتب العبد الجانی محمد کاظم بن محمد قاسم الحسینی الموسوی الرشتی حامدا مصلیا مستغفرا.

سؤال بفرمائید که مجتهد جامع شرایط کدام است و علامت بجهت

عالم و جاهل و عامی چه باشد تا امر واضح شود.

الجواب و من الله سبحانه الهام الصواب، بدانکه مجتهد که منصوب از

جانب امام علیه السلام و حاکم بر خاص و عام و مرجع کل انام و اهل تقلید

علی الکمال و التمام باشد بسیار جلیل القدر و عظیم الشان و رفیع المنزله و
 شدید الارکان ظاهر امام است در عالم و اصل اصیل است در بنی آدم. از جانب
 صاحب شریعت منصوب و در نزد اهل حقیقت و طریقت مطلوب و مرغوب
 اول مرتبه قرای ظاهره است بجهت سیر بسوی قریه مبارکه و اول مرحله
 دخول است باول ابواب بلده طیبه راعی رعایای امام و حافظ بیضه اسلام حامی
 شریعت غزّاء عماد طریقه بیضاء اوست مؤمن مرضی و اوست حاکم مقضی و
 اوست قاضی مفتی فرمان قضا جریان ریاست عامه در زمان غیبت بنام نامی آن
 جلیل القدر از مصدر عز و اکرام صادر و تاج با ابتهاج سلطنت خاصه شایسته
 فرق مبارک آن عمده اولی المعالی و المفاخر در مرحله قرب او را حظی است
 وافر و در مرتبه عز و اکرام او را نصیبی است متکثر، هنیئاً له ثم هنیئاً له که از
 شراب ظهور توقیعات عامه هر آنی کام جان را شیرین و بسبب اتصال باحوال و
 اقوال محبوب شراره فراق را تسکین میدهد، در شأن اوست خطاب مستطاب
 قطب کره عالم و محیط دایره تمامی بنی آدم، رئیس علی الاطلاق و غوث
 تمامی اهل آفاق، اهل عوالم علویه او را کمترین چاکر و خلق مراتب سفلیه
 برایش کمترین بنده، فرمان آور ذات الذوات در ذات، مبدء و منتهای تمامی
 ذوات و صفات، امام المغارب و المشارق مولانا و مقتدانا و امامنا جعفر بن
 محمد الصادق علی جدّه و آبائه و علیه و ابناؤه افضل صلوات الله الملك الخالق
 الرازق انظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و
 عرف احکامنا فارضوا به حکماً فانی قد جعلته علیکم حاکماً فاذا حکم بحکمنا
 و لم یقبل منه فانما بحکم الله استخفت و علینا ردّ و الراد علینا الراد علی الله و هو
 علی حد الشریک بالله عز و جل ه، و این مقامی است بس عظیم و خطیبی است
 بس جسیم دست هر نالایقی بدامن جلالش نرسد و کام هر ناقابلی از زلال
 وصالش نچشد نه چون سایر علوم است که هر نااهلی تواند بآن دست دراز
 کند و نه همچو رسومی است که اصحاب رسوم بآن توانند نیاز کنند، از هیئت
 با هیئت اهل هیئت را خبری نیست و از انوار نجوم معرفتش در فلاسفه

بی قابلیت اثری نه، اشارات کامل البشاراتش شفای درد دردمندان، ارشاد قواعد مقاصدش دوی مرض مستمندان، شواهد آثار و مراداتش در مشاعر عظام ظاهر، لمعات انوار مقاماتش در وجنات قلوب ارباب افهام لامع و باهر غیر مریای مستقیمه مصفاة و مصقله از کدورات اغراض نفسانیه کجا حکایت آن انوار مشرقه از صبح ازل را تواند نمود و غیر از اراضی طیبه قلوب منزّه از شهوات جسمانیه کجا تربیت آن حبوب نقیه مسقاة از بحر صاد را تواند کرد، این ریاست عامه مخصوص سلاطینی است که در سریر قلب که معتمد بر چهار قائمه از دُرّ و یاقوت و زمرد و زبرجد است نفس اماره را بی تصرف کرده و این حکومت خاصه صاحب اقتداری است که تمامی رؤسای قلعه تن را از حواس و مشاعر و مدارک بتصرف آورده الله يعلم حیث یجعل رسالته، لکن در این جزء زمان و سابق نیز کما الآن جمعی از نااهلان بجهت اغوای شیطان که جزء ترکیبی انسان است بعلت شهوات نفسانیه و اغراض جسمانیه و مطالب جسدانیه و حب دنیای دنیه لا عن بصیرة در این مرحله قدم گذاشته و مقامی که از او بفراسخ بعیده بعید بود ادعا کرده و مرتبه‌ای که سالهای بسیار بعد از کوشش بی‌شمار بایست تحصیل کند هر چند ممتنع بود در حقش عادة الآن خود را واصل محسوب داشت و خویش را مجتهد نامیده جرأت در افتا و اجرای احکام لا عن بصیرة من غیر قدم راسخ و صعوده الی جبل شامخ نمود ان هی الا اسماء سمیتموها انتم و آباؤکم ما انزل الله بها من سلطان از وعید و توییح قل ءالله اذن لکم ام علی الله تفترون نترسید و از توعید من کذب علیّ متعمدا فلیتبوء مقعده من النار نیندیشید و عوام کالانعام بل هم اضل را بسوی خود دعوت کرد و ایشان نیز همج رعاع اتباع کل ناعق یمیلون مع کل ریح لم یتضیوا بنور العلم و لم یلجئوا الی رکن و ثیق میل بسوی او کرده پس واقع شدند در لُجّه عمیا و ظلمه دهماء هر چند عوام را هر گاه مقصر نباشد در تشخیص حرجی نیست پس ضلّوا من قبل و اضلّوا کثیرا و ضلّوا عن سواء السبیل نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سیئات اعمالنا این امور جمله بجهت کثرت

معاصی و ارتکاب سیئات و ذنوب است کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون اه، الا یظن اولئک انهم مبعوثون لیوم عظیم و چون الآن ظلمت دهم در کمال اشتداد و نایره جهل در شدت اشتعال و حق و باطل در کمال اختلاط و اغتشاش لکن هر که طالب حق باشد حق او را بحق هدایت کند و هر کس که جوایب استقامت باشد حق تعالی او را بجاده هدایت رساند الذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبیلنا، کل من طلب و جد وجد و قرع بابا و لج ولج، پس واجب شد که علامات و امارات که شاهد صدق بر اجتهاد مجتهد کامل می باشند بجهت نفس مجتهد و عالم و جاهل چنانکه از کلمات فرقه محقه استنباط شده در این اوراق حسب سؤال سایل و فقه الله تعالی لمراضیه و جعل مستقبل حاله خیرا من ماضیه که حقیقه طالب حق و جوایب طریق صدق و اهل است بجهت جواب و بسط در خطاب و لا تمنعوا الحکمة من اهلها فتظلموه ثبت و مندرج گردد تا امر بحول الله و قوته کمال ظهور و وضوح بهم رساند، پس میگوئیم و لا حول و لا قوة الا بالله که از حدیث متقدم سابق انظروا الی رجل روی حدیثنا الحدیث، مستنبط می شود که آن کس که قابل منصب قضا و فتوی است بجهت او شروط چندی است که بایست لامحاله متصف بآن صفات شده و آن شرایط در آن تحقق پذیرد و الادعای این مقام برایش حرام باشد و آن شروط بر چند وجه است و وجه اول بر دو گونه است:

قسمی را تعلق باصل تحقق اجتهاد است که در نزد فقدان آن یا یکی از آنها اجتهاد ممکن نباشند و آن یازده شرط است:

اول معرفت علم لغت است و مراد از معرفتش در این مقام تمکن او است از فهم معنی آن لغت هر وقت رجوع کند از آن لغاتی که مدخلیت در قرآن و اخبار اهل بیت علیهم السلام دارند و واجب نیست معرفت جمیع لغات مغلقه مشکله غیر مأنوسه متداوله در نزد اهل لغت بلکه مقدار وجوبش بقدری است که متمکن از معرفت قرآن و احادیث باشد بهر نهجی که اتفاق افتد یا آنکه خود از اهل لسان باشد یا اینکه بسبب کثرت ممارست و مزاولت

کتاب اهل لغت برایش ملکه راسخه در معرفت لغات حاصل شده باشد که محتاج بمراجعت نباشد یا اینکه این ملکه برایش حاصل نیست بلکه قوه متمکنه در او هست که هر وقت او را حاجت بمعرفت لغتی افتد رجوع بکتاب نموده از آنجا او را معرفت حاصل شود الحاصل مراد معرفت بقدر حاجت است و آن در ضمن هر يك از این سه فرد متحقق میشود پس انحصارش در فرد واحد بی معنی خواهد بود والسلام.

دوم معرفت علم نحو است تا اختلاف معانی قرآن و اخبار اهل بیت علیهم السلام باعتبار اختلاف اعراب که ناشی از اختلاف عوامل است او را حاصل شود و بدون معرفت این علم معرفت احکام قرآنی و آثار معصومیه برایش متعذر باشد چه بنای آن بر این است و این معلوم است و انکار اشتراطش مکابره است و واجب نیست که در علم کامل شده مثل سیبویه در علم نحو باشد بلکه مقدار ضرورت که بآن در فهم قرآن و احادیث مقتدر شود ضرور است.

سیم معرفت علم صرف است تا اختلاف معانی قرآن و اخبار باعتبار اختلاف صیغ از مصدر و ماضی و مضارع و اسم فاعل و اسم مفعول و صفت مشبیه و امثال او را حاصل شود و واجب از این علم قدر ضرورت باشد و لازم نیست که همچو خلیل در مسائل صرف باشد.

چهارم علم منطق است تا کیفیت استنباط احکام شرعیه را از مأخذ که محتاج بسوی استدلال است عالم شود اگر بگوئی که استدلال بشکل اول و قیاس استثنائی بدیهی است و تحصیل نتیجه از مقدماتش غریزی و طبیعی است پس محتاج بسوی علمش نمی باشد جواب میگوئیم که ذهن و فهم همیشه باستقامت اصلیه خود باقی نیست تا اینکه بالطبع حق را ادراک کرده از باطل کناره جوید بلکه بلاشک ذهن را عارض میشود در اغلب احوال کدوراتی که او را از استقامت خارج کند همچو غفلت و عروض شبهات و اعوجاج سلیقه و امثال اینها پس واجب باشد آنکس را که خواهد تحصیل

مرتبه اجتهاد کند اول تحصیل میزان صحّت و فساد فکر را نماید تا در نزد عروض شبهه برایش مخرج از باطل بحق ممکن نباشد و واجب نیست علم بجمع دقائق منطقیه که اهل منطق او را استعمال کنند بلکه بقدری که تواند از عهده استدلال برآید همچو اشکال اربعه و شرایط انتاج ایشان و کیفیت ترکیب و امثال ذلك،

پنجم علم کلام است زیرا که مجتهد بحث میکند از کیفیت تکلیف و احکام مکلفین و آن متوقف است بر معرفت مکلف و شارع و رجوع غایات و عود ثمرات اعمال، بدانکه معرفت علم کلام از معرفت واجب و توحیدش و قدمش و حدوث عالم و صفات ثبوتیه و تنزیهیه حق تعالی و معرفت عدل و حکمت و سایر اموری که در اصول دین مدخلیت دارند از شرایط خاصه مجتهد نیست بلکه جمیع مکلفین در وجوب معرفت آن مشترک میباشند بلی از شرایط رجوع به مجتهد و استفتای از آن میباشد چه در مجتهد چنانکه بعد مذکور خواهد شد انشاء الله تعالی ایمان و عدالت مشروط است و آنچه خاص بمجتهد است یعنی استنباط احکام شرعیه بدون آن ممکن نیست معرفت عدل و حکمت حق تعالی است که فعل عبث از او صادر نمیشود و تکلیف مالایطاق نمی کند و قبح از او سرنمیزند تا اینکه تواند حکم کرد بحجیت ظواهر کتاب و اخبار محکمه و صحت عمل بر آن چه خطاب بامری و اراده خلاف آن قبیح است عقلا پس معرفت علم کلام برای مجتهد واجب باشد فی الجمله.

ششم علم بتفسیر آیات احکام و مواقع آن از قرآن یا از کتب استدلالیه داشته باشد بنحوی که هر وقت او را احتیاج افتد رجوع بآن برایش متمکن باشد که اعم از اینکه از قرآن استنباط کند یا از کتب استدلالیه فقها رضوان الله علیهم و علت وجوب آن ظاهر است زیرا که مجتهد باید استنباط احکام از ادله نماید و اعظم ادله کتاب الله است علی التحقیق، پس معرفت آیات احکام واجب باشد و آن پانصد آیه است چنانکه نزد فقها مضبوط است و فهم مراتب دیگر از بطون و تأویلات و معرفت متشابهات و بحث از حقایق آن شأن فقیه

مجتهد نیست بلکه برای او اهل دیگری است و مجتهد لازم است که اقتصار کند بظواهر آیات و از آن تجاوز نکند و الا بخطا خواهد افتاد.

هفتم علم باحدیث و اخبار ائمه اطهار علیهم سلام الله الملك المختار است و آن اعظم ارکان است در این مقام و مراد اخبار متعلقه باحکام شرعیه فرعیه است لا مطلقا و لازم است بر مجتهد کثرت خوض و تعمق در آن و شناختن محکمات و متشابهات و ناسخات و منسوخات و عموم و خصوص و مجمل و مبین و مطلق و مقید و ظاهر و باطن و امتیاز بین این مراتب، و لازم است بر فقیه که اقتصار کند بر ظواهر اخبار با ملاحظه احکام لفظیه از کلیه و جزئیة و تواطؤ و اشتراك و امثال اینها.

هشتم علم باحوال روای است از تعدیل و جرح و توثیق و تضعیف و تحسین هر چند بر جوع به کتب مؤلفه در این شأن از کتب رجال باشد و علت احتیاجش ظاهر است، چه اخبار اهل بیت مشتمل میباشد بر صحیح و ضعیف و مدوح و حسن و موثق و این اختلافات بجهت اختلاف حال روای است و ترجیح در بعضی اوقات متوقف است بملاحظه این اعمال و معرفتش ممکن نباشد الا بمعرفت رواة و متکفل آن علم علم رجال است، هر چند اخباریین بر آن رفته‌اند که جمیع احادیث معصومین علیهم السلام قطعی الصدورند و احتیاج بعلم رجال بوجهی نداریم و در این باب در تشیید و تأیید مطلب خودشان کلمات واهی بسیار ذکر نموده‌اند که بطلان آن بر احدی مخفی نیست، ذکر آنها در این مقام نمودن و در صدد ابطالش برآمدن مستلزم طول لاطائل است و بجهت عوام مناسب نیست پس اعراض از آن احسن و اولی باشد.

نهم علم بمواقع اجماع است تا اینکه از مخالفت آن احتراز نماید، چه مخالف اجماع را اعتنا بشأنش نباشد و علم بآن در این ازمان امکان ندارد الا بمزاوت کتب فقهیه استدلالیه بلکه متون فقه و استحضار و اطلاع بر کلمات علما و فقها رضوان الله علیهم در رؤس مسائل و استدلال تا بصیرت بر مواقع

وفاق و خلاف و شهرت و اجماع برایش حاصل شود، پس فقه فقها یعنی مستنبط از ظنون اجتهادیه الآن از جمله شرایط اجتهاد باشد و بدون آن ممکن نباشد بلکه نظر بفقہ استدلالی از جمله لوازم و اعظم شرایط است نه از مکملات چنانکه بعضی بر آن رفته‌اند بلکه فهم احادیث فقهیه و کیفیت استنباط احکام از آن ممکن نباشد در این جزء زمان مگر بممارست کتب فقها و اطلاع تام بر اقوال مجتهدین و علما چنانکه ظاهر است.

دهم و آن شرط اعظم اقدم است بجهت مجتهد علم اصول فقه است و معرفت آن لازم و واجب است بر مجتهد بدون آن استنباط احکام شرعیه از احادیث ممکن نباشد زیرا که از زمان شارع الی الآن تقریب الف سنه است و شکی نیست که در هر زمانی و هر وقتی لغتی از لغات نزد اهل آن زمان اشتهاار دارد و بعد از مدتی آن لغت مهجور شده بلغت دیگر استعمال میکنند مثلا گاهی لفظی را بر حقیقت استعمال میکردند و گاهی در معنی مجازی نیز استعمال می نمودند لکن اغلب استعمال در معنی حقیقی بود پس بعد از زمانی بعید استعمالش در معنی مجازی شیوع و اشتهاار یابد و در معنی حقیقی متروک شود پس عرف شارع الآن نزد ما معلوم نباشد و اتحاد عرف شارع هر گاه در بعضی مسائل ثابت شده باشد در اکثری از مسائل ثابت نشده و اشترک تکلیف نیز ثابت، پس لامحاله بجهت تحصیل اصطلاح شارع علیه السلام ناچار باشیم در نظر کردن بقواعد ممهده میینه در علم اصول فقه و ایضا از جمله ادله فقه استصحاب و اجماع میباشد پس ناچار باشیم بمعرفت اقسام و افراد ایشان و معرفت حجت آن از غیرش و کیفیت ترجیح در حال تعارض استصحابین و متکفل آن اصول فقه است پس واجب باشد نظر کردن در آن برای مجتهد و ایضا از جمله ادله فقه دلیل عقل است و مجتهد را ناچار است از معرفت اینکه کدام حکم بدلیل عقل ثابت میشود این دلیل در جملگی احکام جاری است یا خاص است بیعضی مواضع و آیا عقل مستقل است در آن یا نه و متکفل بیانش اصول فقه است پس واجب باشد و ایضا هر گاه در مسئله‌ای از مسائل فقهیه

دلیلی برایش یافت نشود از کتاب و سنت معتمد علیها یا اصلا و اجماع و عقل نیز در حکمش مستقل نباشد پس آیا حکم در آن چه باشد توقف باید نمود یا اصالة براءت را جاری باید کرد یا حکم باباحه باید نمود یا بحرمتش قائل باید شد و متکفل برهان و بیانش علم اصول فقه است پس نظر در آن برای مجتهد واجب باشد و ایضا در صورت تعارض احوال مثل تعارض مجاز با اشتراك یا با نقل یا با اضمار یا با تخصیص یا تعارض اشتراك با نقل یا با اضمار یا با تخصیص یا تعارض نقل با اضمار یا با تخصیص یا تعارض اضمار با تخصیص کدام یک مقدم میباشند و عمل بکدام اولی باشد و متکفل بیان آن علم اصول فقه است پس نظر فقیه در آن واجب باشد الحاصل امثال این مسائل و تعارضات که بر فقیه وارد میشود در زمان غیبت بسیار است و ممکن نباشد ترجیح الا بدفع این تعارض و احوال و آن بدون اصول فقه ممکن نباشد و اعتنا مکن بقول اخباریین که منع کرده اند معرفت اصول فقه را بادلّه واهیه او هن من بیت العنکبوت و چون انسان تأمل کند در آن هرائینه بیند که آن دلیل است بر وجوب نظر در اصول فقه و الآن فقیر را اقبال بذکر آن ادله نباشد و در مسئله اولی فی الجمله بآن اشاره شده مراجعت کن.

یازدهم ملکه الهیه و قوه قدسیه است و آن است فی الحقیقه نفس ناطقه قدسیه که مدار تمایز انسان است از غیرش که بآن رد میکند فروع را بر اصول و مترتب میسازد جزئی را بر کلی و ترجیح میدهد نزد تعارض ادله و احوال در حروف و کلمات و معانی و مطالب و آن فی الحقیقه در جمیع افراد انسان است زیرا که انسانیت انسان بآن متحقق است و آن امری است طبیعی و قوتی است نورانی که بدو وجود آن در عالم حسّ نزد ولادت دنیویه است و مقرّ آن علوم حقیقیه است و ماده اش تأییدات عقلیه و فعلش معارف ربانیه برایش پنج قوه و دو خاصیت است اما اول پس آن فکر و ذکر و علم و حلم (و نباهت ظ) است، و اما ثانی نزاهت و نظافت از تلوث بکثافات و رذایل امور دنیویه و استلذاذ بشهوات جسمانیه و استمتاع بمشتهیات حیوانیه که شأن سایر قوی است و

حکمت و معرفت حقایق اشیاء و علم بکیفیات و اوضاع ظاهریه و باطنیه پس انسان از سایر انواع بهمین نفس ممتاز میگردد و انسانیت فی الحقیقه نباشد مگر در نزد ظهور آثار این نفس و الا داخل بهایم و اشباه بهایم است چنانکه حق تعالی فرموده ان هم الا کالانعام بل هم اضل و حضرت صادق یا باقر علیهما السلام فرمود که الناس کلهم بهائم الا المؤمن و المؤمن قلیل و المؤمن قلیل، و علمای حقیقت از جهال بسیار تعبیر باشباه البهایم می فرمایند.

و بیانش بالاجمال این است که در انسان چهار نفس است در احادیث از آن تعبیر بروح نیز شده است چنانکه در کافی از حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام روایت شده و در حدیث اعرابی از آن بنفوس تعبیر فرمودند:

اول نفس نامیه نباتیه است و فعلش نمو و ذبول است خاصه از او فعلی جز غذا بخود کشیدن و زیاد شدن و کم شدن و چاق و لاغر شدن صادر نمیشود و باین نفس انسان مشترك است با نباتات از اشجار باقسام و انواعش و تمایزی در این مرتبه میان ایشان بوجهی نباشد و آنچه در انسان است بعینه همان در نبات است و بیان کیفیت انبعاث این نفس و تحققش و معنی اتحادش باعلیت انسان مناسب این مقام نباشد در محلش طلب کن.

دوم نفس حیوانیه است و از آن در حدیث شریف بحساسه فلکیه تعبیر شده و فعل این نفس حیات و حرکت و سکون و نوم و یقظه و اختیار و شعور و ادراک جزئیات و میل بشهوات و محبت ریاست و جاه و تعزز و تکبر و ظلم و غشم و محبت صور جمیله و محبت سماع غنا و اصوات حسنه و لعب و لهو و جماع بایّ نحو کان و محبت اولاد و مال و عیال و زن و مطلق شهوات و باین نفس مشترك است با تمامی حیوانات از بهایم و سباع و حشرات الارض و تمامی مراتب حیوانات را چون بنظر دقیق تأمل کنی بینی که این صفات مذکوره در هر فردش منتشر و منبث است، نمی بینی خرس را که چگونه طالب شهوت جماعیه است و سبغ را که چگونه طالب ریاست است که آن را ملك السباع میگویند و کلب را که چگونه آثار غضب از او هویدا و ظاهر است

و بلبل را که صوت حسن را دوست میدارد اگر خواهند که او را صید کنند بغنا بیشتر او را توان صید کرد بلکه با آدمی که خوش آواز است انیس و مونس میشود و از او فرار نمیکند و نمی بینی بلبل را که عاشق است و میمون را که صورت خوب را دوست میدارد و نحل یعنی مگس عسل را که چگونه سلطنت را دوست میدارد برای خود بارگاه و قصر و حاجب و دربان و وزیر و دبیر و خدام و سائس و عین دارد بلکه طریقه سلطنت را علی ما نقل از آن استنباط میکنند و نمی بینی خانه هایش را که چگونه مسدس است الحاصل جمیع مشتیهات نفسانیه در جمیع حیوانات منتشر است اگر در بعضی مجتمع نباشد پس امتیازی میانه انسان و سایر حیوانات باین نفس نباشد بوجهی من الوجوه.

سیم نفس ناطقه قدسیه است و فعلش فکر است که ترتیب است معلومات است بجهت تحصیل مجهول و ذکر است و علم است و حلم است و نباهت و برایش دو خاصیت است چنانکه مذکور شد و باین نفس انسان از سایر انواع حیوانات ممتاز میشوند زیرا که در هیچ يك از حیوانات کائنا ما کانت احدی از این خصال نباشد و قصد نمیکنم بفصل ممیز مگر همین معنی را، پس اگر انسان را شهوت بهیمیه از اکل و شرب و جماع و حب ریاست و غضب و جهل و نسیان و عدم التفات بامور کلیه و اشتغالش بجزئیات لایعنی غلبه کرد پس آن موجود است بما هو حیوان نه اینکه موجود است بما هو انسان، بلکه آن حیوانی است بصورت انسان در باطن شکل و صورت آن حیوان که آن طبع بر آن غالب است میباشد قال الله تعالی قل اعملوا فیسری الله عملکم و رسوله و المؤمنون و چون عزرائیل قبض میکند قبض می کند روح را بآنچه بآن راضی شده بود از حالت و صورت عملش قال الله تعالی و جاءت سکره الموت بالحق نعوذ بالله من شرور انفسنا اللهم اجعل خیر اعمالنا خواتمها و خیر ایامنا یوم نلقاک آمین، اما هر گاه باین مشتیهات دنیه و امور خسیسه اصلا اعتنا ننماید قرب حق و رجوع بسوی او را طالب باشد، مطمئن باشد برضای

الهی و مستقر باشد در طاعت حق تعالی و تصفیه کند مزاج خود را و عمل کند بعلم خود و بترسد از سوء عاقبت، پس آن موجود است بما هو انسان نه اینکه موجود است بما هو حیوان، پس اهل دنیا و اهل غرور و اصحاب مناصب دنیویه و مشتغلین بشهوات نفسانیه همچو حیوان باشند بل اضل و جملگی اشباه بهایمند و باین جهت است که خطابات الهیه بر ایشان بوفق حال ایشان وارد شده و این است کلام امام علیه السلام در حق کسی که در نماز اقبال ندارد و لسانش با خالق است و قلبش با مخلوق فرمود *أوما يخاف ان يقبله الله حمارا وقد فعل* و برای این حق تعالی ایشان را به بهایم تشبیه فرمود در قوله *ان هم الا كالانعام بل هم اضل*.

و اما خارجین از این مرحله و متجاوزین از این وسوسه انسان کاملند جنبه حیوانیت بهیمیه بالکلیه مضمحل و باطل شده چنانکه در اول جنبه انسانیت بالکلیه مضمحل و باطل شده بود باین سبب است که حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام فرمود در معنی فلسفه: *أليس من اعتدل طباعه صفا مزاجه و من صفا مزاجه قوى اثر النفس فيه و من قوى اثر النفس فيه سما الى ما يرتقيه فقد تخلق بالاخلاق النفسانية فقد صار موجودا بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما هو حیوان فقد دخل فى الباب الملكى الصورى و ليس له عن هذه الغاية مغیر الحديث، فحينئذ يخاطبه الله تعالى بقوله الحق يا ايها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى و ادخلى جنتى، و قال اميرالمؤمنين عليه السلام خلق الانسان ذا نفس ناطقة ان زكيتها بالعلم و العمل فقد شابته اوائل جواهر عللها و اذا فارقت الاضداد فقد شارك بها السبع الشداده، و از این تقرير دانستی که این قوه لاهوتیه ملکوتیه گاهی مخفی میشود بجهت کثرت انهماك اغلب افراد انسان ظاهری در این جزء زمان، چه آن مرکب عقل است ای ما عبید به الرحمن و اکتسب به الجنان و در نزد خفای آن اصابه حق و استنباط فروع از اصول ممکن نباشد، لاجرم در فقیه مجتهد لازم شد ظهور این قوه شریفه و بروز افعال منیفه اش تا تواند بذل و جهد در*

تحصیل مراد الله نماید بدون شائبه میل بسوی رأی و استحسان و قیاس و چونکه فروع مسائل اکثری در کتاب و اخبار ائمه اطهار علیهم السلام بخصوص منصوص نیست و جمیع کلمات تصریح ظاهر نی، پس لابد است در وجود و ظهور این ملکه تا تواند رد جزئی بکلی نمود و در نزد تعارض احوال نظر باصول مضبوطه و قواعد کلیه تواند ترجیح داد، و آن قوه امر غریزی است بکسب تحصیل نشود بلی بکسب ظاهرش توان نمود هم از دعا و هم از دوا و هم از عبادات و هم از حروف بطریق خود و بعضی از آنها را در تفسیر آیه الکرسی ذکر نموده‌ام و چون خلق بجهت اعمال و اصل بنیه مختلف میباشند اتفاق میافتد که آن قوه بجهت ایشان ظهور ندارد یا بجهت غلبه رطوبات زایده و هیجان قوه دافعه بلغم یا قوه سوداویه و امثال این موانع یا بجهت کثرت اشتغال و اختلال حواس بجهت کثرت دواعی و وفور مشاغل یا بجهت نیافتن طریق اظهار آن قوه یا بجهت اتیان بیت از ظاهرش پس حرام است برایش در مرحله اجتهاد قدم گذاشتن زیرا که از استنباط و از رد فروع بر اصول و جزئی بر کلی عاجز است هر چند تمامی قواعد را مستحضر باشد، چه آنکه طبع موزون ندارد معرفت علم عروض برایش بکار نیاید و آنکه قوه تشخیص مرض ندارد دانستن علم طب بکارش نیاید پس باید فقیه مجتهد این ملکه را سخه در او ظاهر باشد تا مقتدر از استنباط باشد و چون معصوم نیست و باب قطع مسدود است واجب نیستی که اعتبار این ملکه بجهت اصابه نفس الامر باشد، چه آن خاص جماعتی است که در ایشان نفس چهارم و آن ملکوتیه الهیه است موجود باشد بلکه مراد استقامت طبع است که سلیقه‌اش مخالف سُلُق علمای معتبرین معتمد علیهم نباشد و بقدر وسعش بذل و جهد نماید بنا بر این قول آنکه تقلید جاهل بجهل مرکب غافل باین معنی که در شخص آن قوه الهیه نبوده و متفطن آن نیز نشده و قاطع بود باینکه طبیعتش مستقیم است و آن در واقع معوج بود و اصلاً بآن التفات نداشته نه مقلد نه مجتهد جائز است پس اگر احدهما متفطن این معنی شدند در این صورت حرام است کمال قوت دارد

نظر بعدم تکلیف بما لا یطاق و الناس فی سعة ما لم یعلموا و رفع عن امتی الخطا و السهو و النسیان، لا یکلف الله نفسا الا ما آتاها و لا یکلف الله نفسا الا وسعها و امثال اینها از آیات و روایات و صدق تحقق ظهور این ملکه بچند امر معلوم میشود:

اول عدم اعوجاج سلیقه است و اعوجاج حاصل میشود باعتبار عیوبی که در نفس حاصل میشود بوجوه کثرة مختلفه چنانکه بعضی از آن مذکور شد و حاصل میشود ایضا از کثرت مرض که حاصل باشد از هیجان صفرا یا سودا اما اگر از هیجان بلغم باشد ابدأ از فهم عاری است تا محکوم شود باستقامت یا باعوجاج و استقامت سلیقه ظاهر میشود بسبب رجوع بسوی غالب افهام و بمخالف شاذ و نادر اعتنائی نباشد و چون استقامت سلیقه شرط اصابه واقع نیست لهذا مجتهدین مختلف میشوند و این نه بجهت اعوجاج است بلکه بجهت عدم ظهور آنچه بر آن دیگر مخفی بود از وجوه ترجیح یا تضعیف و امثال ذلك و این مدخلیت در اعوجاج سلیقه ندارد.

دوم آنکه صاحب جر بزه نباشد که از بسیاری دخل و تصرف فهمش بجائی قرار نگیرد و بامری مستقیم نباشد چه آن نیز اجتهاد را قابل نباشد زیرا که استقرار و ثبات بر امری شرط است در اجتهاد و همچنین بلید نباشد بحدی که متفطن دقائق نگشته و مایل بسوی هر ناطق باشد هر که چیزی بگوید قوه دفع نداشته او را قبول کند بلکه باید فطن و حاذق باشد و منتقل شود بآنچه وارد شود بر او از مسائل و استنباط آن از مآخذش نماید.

سیم آنکه جری نباشد در فتوی غایت جرأت که بلا تأمل و تدبر و ترجیح جزئی فتوی دهد چه آن خارج میکند شخص را از دین و مذهب قال النبی صلی الله علیه و آله اجر ثکم علی الفتیا اجر ثکم علی الله عز و جل اولایعلم المفتی انه هو الذی یدخل بین الله و بین عباده و هو الحاجز بین الجنة و النار، و همچنین مفرط نباشد در احتیاط کمال افراط را و الا بحدی نرسد و حوائج مسلمین معطل شود چه احتیاط در جمیع مسائل و احکام امکان ندارد.

چهارم آنکه عادت ندهد نفس خود را به تکثیر توجیه و تأویل چه در این صورت ارتکاب احتمالات بعیده نماید و از ظواهر خارج میشود و آن موجب ازلال ذهن و اخلال فکر است و همچنین نظر در احکام شرعیه من حیث الانس بعلوم حکمت و ریاضی و نحو و صرف و سایر علوم نکند، چه میکشد او را بما یناسب ما ینس به کما لایخفی، و اکثر مسایل فقه مبتنی است بر ادله ظنیه و آن رفع جمیع احتمالات نکند پس اگر نفس خود را عادت دهد بارتکاب احتمالات بعیده مطلبی برایش ثابت نشود و اجتهاد را نشاید.

پنجم آنکه بسیار بحث نباشد و بحث را دوست نداشته باشد چه بسیاری از طبایع است که بحث را دوست میدارند یا بجهت جبلت و فطرت است همچو عقارب که بالذات لدغ را دوست دارند یا بجهت حب ریاست و اظهار فضیلت یا بجهت اغراض دیگر و چنین شخص امید ترقی در آن بوجهی من الوجوه نیست و استقامت طبع در او مرجو نیست حذر کن از تکلم چنین اشخاص که هیچ خیر در ایشان نیست فضلا از رتبه اجتهاد.

ششم آنکه لجوج و عنود نباشد که غرضش تصحیح کلام خود و تضعیف کلام غیر باشد بای وجهی که هر چند آن غیر محق باشد در مطلب خود و ارتکاب کند تکلفات بعیده و شبهات غیر مانوسه باطله و عمل کند بسفسطه نعوذ بالله از این اشخاص و الآن از این مقوله در این جزء زمان فراوان، خدا محافظت کند طلاب را از شرور ایشان که سبب اضلال جماعتی خواهند بود پس چگونه لایق اجتهاد باشند و در این منصب عظیم که میراث انبیاء و مرسلین است دخل توانند کرد.

هفتم آنکه در حال قصور خود یعنی در حالت عدم وصول باین رتبه جلیله مستبد برآی نباشد بحدی که جمیع آنچه غیر می گوید باطل بداند و فهم خود را کامل بداند و ملتفت بکلمات علما من حیث التصدیق نکند بلکه در حالت کمال نیز مراعات این لازم است زیرا که سهو و نسیان طبیعت ثانیه انسان است به جاده حق ثابت نباشد الا من عصمه الله، پس مغرور نبایست شد

سیما مجتهد که حکم الله را جاری میکند باید خویش را واقف ببیند در نزد حکم و ترجیح میانه بهشت و دوزخ و پیوسته تکرار کند آیه قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم.

چون این امور سبعة در عالمی مجتمع شد معلوم شود که صاحب آن ملکه است یعنی اول ظهورش و رای این مراتب نیز مراتب است که ذکر آنها طولی دارد و چون ملکه و قوه قدسیه متحقق شد و مقرون بامور تسعه متقدمه شد چنین شخص فی نفسه مجتهد است و استنباط احکام شرعیه از ادله تفصیلیه تواند نمود پس در این صورت تقلید غیر بر او حرام باشد و باید میانه خود و خدا نظر در احکام شرعیه نموده با ملاحظه این امور جملگی و شدت اعتنا و نظر باخبار و آثار ائمه اطهار علیهم سلام الله الملك المختار ترجیح حق حکم از فتوی و احتیاط دهد این است بیان آن قسم اول که او را در اصل تحقق اجتهاد مدخلیت است یعنی آن ماهیت بدون این مشخصات در خارج یعنی عالم ظاهر تحقق نپذیرد هر چند در مرکز خود ثابت و عبادت کند پروردگار خود را همچو اشعه شمس که در مقام و مرکز خود ثابت و مستقر چون قابلی همچو مرآت و غیرش از اجسام صیقلیه را محاذی آن نگاهداری توانی آن شعاع را در موضع دیگر نقل کرد و چون آئینه مرتفع شود آن شعاع بمرکز خود عود نماید فافهم و ثبت.

و اما قسم دوم آنچه مدخلیت در کمال اجتهاد دارد نه در تمامش چه آن باول تمام می شود و کمالش موقوف باین امور است:

اول معرفت علم معانی و بیان و بدیع است لکن شهید ثانی و شیخ احمد بن بحرانی این مجموع را و سید مرتضی علم الهدی علیهم الرحمة آن دو قسم اول را از شرایط و متممات دانستند نه مکملات چنانکه غیر ایشان از سایر مجتهدین دانستند و بعید نیست که حق با اولین باشد در محل وفاق هر سه علیهم الرحمة، چه معرفت مباحث قصر و انشاد خبر که از مسائل علم معانی است و مباحث حقیقت و مجاز و اقسام دلالت که از مسائل علم بیان است مما

لا بد منه است پس بایست که از جمله شرایط متممه باشند نه مکمله هر چند این مقدار در علم اصول و فقه مذکور میشود و این دلالت بعدم توقف و اشتراط نکند و الا منتقض شود به نحو و صرف و امثال اینها از علوم، چه بحث از مسائل متوقفه در کل علم در اغلب در علم اصول فقه مذکور است با آنکه در اشتراط آنها احدی از مجتهدین را نزاع نیست پس علم معانی و بیان آن نیز از آن قسم باشد و حکم در این مسئله مبتنی است بر اینکه آیا ابلیغیت و ا فصاحت از جمله مرجحات اجتهادیه می باشد یا نه پس اگر اول را التزام نمائیم پس لامحاله اشتراط علوم ثلثه یعنی معانی و بیان و بدیع را نیز باید از جمله شرایط بدانیم چه در این جزء زمان فصاحت و بلاغت و ا فصاحت و ابلیغیت را عادة بدون ملاحظه این علوم نتوان دانست و مرتبه کشف که مغنی می کند از علم رسمی غیر ما نحن فیه است پس اگر آن باب را مفتوح سازی جمیع این شروط لغو خواهد بود بلکه لغو نباشد با وجود فتح این باب زیرا که مجتهد را لازم است معرفت این علوم و شرایط که در حین نظر در احکام بایست این علوم در نظرش باشند و آن لازم نیست که از کتب مدونه در این شأن اخذ کند بلکه جایز است از الهامات ربانیه و تأییدات سبحانیه و نورانیت قلب این علوم را عالم شود و ما ذلك على الله بعزيز، پس در این وقت شرطیت علم معانی و بیان و بدیع ثابت باشد همچو سایر علوم مگر اینکه در دفع شرط بگوئی که از صاحب شریعت اخذ میکند چه در این وقت خارج از ما نحن فیه چه کلام در اجتهاد یعنی استفراغ و سع در تحصیل امر ظنی است و آن مرحله مرحله علم است هف و تحقیق در مقام باعانت ملك علام این است که اگر فصاحت و بلاغت سبب شود برای علم به کلمات ائمه علیهم السلام یا ظن متاخم بعلم چنانچه از فقرات دعای صحیفه سجادیه و نهج البلاغه و سایر کلمات حضرت امیر المؤمنین علیه السلام ظاهر میشود که فوق کلام مخلوق و تحت کلام خالق می باشد پس مدخلیتش در ترجیح بی اشکال است و همچنین احادیث و اخبار مذکوره در کتب حدیث از دون خطب و ادعیه هر گاه علم حاصل شود باعتبار

فصاحت و بلاغت یا ظن که معارضش مرجوح باشد، چه در این صورت اعتبارش نزد اهل اعتبار مخفی نیست لکن حصول علم در اخبار فروع بسیار نادر است، پس اشتراط علم معانی و بدیع خالی از قوتی نیست چنانکه شهید و سید بر آن رفته‌اند.

دوم بعض مسائل علم هیئت است همچو مسائل متعلقه بمعرفت ارض و کرویّتش و تقارب و تباعد بلدان و تساوی افق و عدم تساوی افق و معرفت آفاق مائله و امثالش از مسائل تا حکم بجواز بودن ماه در شهری سی روز و در شهری بیست و نه روز برایش ظاهر شود و بر بصیرت باشد و همچنین مسائل متعلقه بتقاویم کواکب و عرض بلاد تا معرفت قبله او را حاصل شود علی سبیل البصیره و الا بر او واجب نباشد چه در اول حکم میکند باینکه روزه گیرید و افطار کنید بر رؤیت شهر و در ثانی حکم میکند در وقت حصول ظن بجهت مخصوصه و الا در جهات اربعه نماز کند.

سیم معرفت بعض مسائل طب است بجهت معرفت قرن و مرض میبح افطار و امثال ذلك و آن بر فقیه واجب نباشد چه شأن فقیه آن است که حکم کند که قرن سبب تسلط بر فسخ نکاح مییابد و مرضی که مضر است سبب اباحه افطار و بر او لازم نیست تشخیص و الا لازم آید که جمیع علوم و صناعات را بایست عالم باشد هر چند علم آنها سبب استکمال است کما لایخفی.

چهارم معرفت بعض مسائل هندسه است مثل آنکه اگر چیزی بشکل عروس بفروشد و بر مجتهد واجب است بیان حکم چنانکه گذشت نه معرفت خصوصیت این شکل.

پنجم معرفت بعض مسائل علم حساب است مثل جبر و مقابله و اربعه متناسبه که بآن استخراج مجهولات در میراث و غیرش می نماید و آن بر فقیه واجب نباشد زیرا که شأن مجتهد بیان حکم است نه استخراج محکوم علیه کما لایخفی این امور خمسه مذکوره از جمله مکملات اجتهاد است یعنی اجتهاد بدون آن متحقق میشود و این بجهت زیادتی کمال است و بایست

دانست که این علوم مکمله علم بقدر حاجت ضرور است نه اینکه تمامی عمر خود را صرف در تحصیل مقدمه کند و ذی المقدمه را از دست دهد بلکه حق برای منصف متدبر آن است که از هر یکی از این علوم در موضع حاجت نصیبی تحصیل کرده پس تمامی عمر را صرف فقه و نظر در آن و در کیفیت ترجیح و در تحقق مسائل و احکامش کند تا رضای حق را تحصیل نماید و همتش مصروف در عمل کردن باشد نه اینکه تمام عمر خود را در توغّل در علم حکمت و ریاضی و طبیعی و طب و حساب و هندسه و عروض و حروف و اعداد و رمل و سایر علوم صرف کند و در آنچه از احکام شرعیه فرعیه که حکم طهارت و نجاست و صحت و فساد و ایمان و کفر و عدالت و فسقش بآن است بمشام جاننش نرسد.

عزیز من و قفک الله تعالی نکبر و منکر در قبر از تو سؤال نکند از کیفیت ترکیب جسم و از اعداد مراتب جوهر و عرض و از هیأت افلاک سبعة سیاره و از بروج فلک کرسی و از منازل قمر و از کیفیت بسط و سیط و کبیر و صغیر و بسط ترّقع و ترتب حروف و حقیقت تکوینش و از کیفیت معرفت نبض و شناختن امراض مختلفه و از جبر و مقابله و حکایت (ظ) و اربعه متناسبه و ضرب و قسمت و حساب و امثال اینها و ثمره‌ای غیر از تضييع عمر و افساد فکر ندارند و لکن از تو سؤال کنند از ربوبیت و نبوت و امامت و از صلوة و زکوة و حج و جهاد و معاشرت با ناس و این جمله موقوف است بمعرفت حدود صلوات از واجبات و مستحبات و مقارنات و منافیات و از حدود زکوة و حدود حج و جهاد و کیفیت معاشرت ناس از تجارات و معاملات و دیات و قصاص جنایات و مطاعم و مشارب و امثال اینها و متکفل بیان اینها علم فقه است چون عالم شدی بفقه و عمل نمودی حسب طریقه مستقیمه مقررده در شرع انور و مستقیم شدی در آن آنوقت ثمرات علوم دیگر بمعانی دیگر بحقایق دیگر بمراتب دیگر برایت خواهد حاصل شد بلکه آنها ادخل باشند در اعانت و می بینی که آنچه اهل آن فن بآن تکلم میکنند کلا امور قشریه ظاهریه که

ارباب عقول بآن چندان التفات ندارند الحاصل ذکر اموری که بعمل بر انسان منکشف و ظاهر میشود مناسب این مقام نیست و از کلمات مادر جواب مسائل ظاهر می شود و الله المستعان حسبنا الله و نعم الوکیل .

تکملة چون امارات و علامات تحقق اصل اجتهاد را دانستی من حیث الذات و من حیث الکمال الآن بدانکه هر کس که مجتهد باشد و تواند استنباط احکام از ادله نمود مطاع و مقبول القول و مرضی و حاکم و مفتی و رئیس و قاضی و شیخ الاسلام نباشد بلکه محتاج است به تحقق یازده شرط دیگر غیر از اجتهاد و اکثری از آن شروط اجماعی فقها رضوان الله علیهم میباشد و فقیر حقیر همه این شروط را در این مقام ذکر میکنم تا امر انشاء الله تعالی ظاهر گشته عوام بر بصیرت باشند در امر خودشان و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم :

اول بلوغ است پس نابالغ از صبی و مراهق قابل منصب قضا و فتوی و ولایت عامه مخلوق مکلفین نباشد چه از ولایت نفسش عاجز است شارع او را ولی بر خودش نفرموده چون تواند بر تمامی خلق ولی شود و متصدی امورات مکلفین گردد چه بجهت علم خود بر رفع قلم از خود مأمون نیست که میل بنفس کند بجهت علمش باینکه مأخوذ و مکلف نباشد و بعد از بلوغ سبب فسقش نشود الحاصل این معنی واضح است احتیاج به بیان ندارد پس اگر نابالغ مجتهد شود باو رجوع نتوان کرد الا بعد از بلوغ بعد از تحقق شرایط دیگر .

دوم عقل است پس مجنون و سفیه قابل این منصب و شایسته این تشریف نباشند هر چند مجتهد باشند قبل از جنون و سفاهت و وجهش همان است که در صبی گذشت آنفا .

سیم ذکور است یعنی مذکر بودن پس زن را ریاست عامه نباشد چه زن تابع است و مرد متبوع اشرف و اعلی و اقدم و اسبق کما قال تعالی الرجال قوامون علی النساء و باین جهت است که حصه زن نصف حصه مرد است و

شهادتش نیز نصف شهادت او است و همچنین در سایر احکام و امارت تابع بر متبوع و وضع بر شریف و دانی بر عالی و مؤخر بر مقدم باطل و قبیح باشد عقلا پس زن را ولایت نباشد بر مرد هر چند مجتهد باشد این کلامی است بحسب حقیقت چه شریعت بر طبق او است و عقل عین شرع است و اما بحسب شرع ظاهر بجهت عدم اهلیت زن برای مجالست در مجالس مردمان بیگانه و صدا بلند کردن میانه ایشان و صحبت داشتن با ایشان و رفع نزاع کردن از ایشان و آن ظاهر است و فی الحدیث لایصلح قوم ولتھم امرأه و این ظاهر است.

چهارم ایمان است یعنی اقرار بلسان بر بوییت و نبوت و امامت و معاد بلسان و تصدیق بجنان و عمل بارکان پس آنان که اقرار به ربوبیت ندارند همچو دهریه و آنان که اقرار بنبوت ندارند همچو طوائف یهود و نصاری و مجوس و صابی و براهمه هر چند مجتهد باشند و استنباط احکام شرعیه مذهب و طریقه خودمان را من باب التسلیم اخذ کرده و قابل استنباط باشند هر چند معتقد نباشند نگوئی که از شرایط اجتهاد چنانکه سابق مذکور شد علم کلام است و آن اقرار بر بوییت است و نبوت است و در نزد فقدان شرط فقدان مشروط لازم آید پس سایر طوائف اجتهاد در حق ایشان تحقق پذیر نباشد جواب می گوئیم که آنچه شرط اجتهاد است علم بوجود مکلف و شارع و اثبات عدل و حکمت حق تعالی علی ما هو المقرر فی علم الکلام نه اعتقاد و تصدیق بآن است و جایز است که شخص ماهر شود در فنی بجهت علم بمقدمات مقرر نزد اهل آن فن هر چند بر فرض تسلیم محض باشد من غیر اعتقاد بذلك چنانکه مشهود میشود از بسیاری از مسلمین که باکثری از علوم باطله اهل باطل مطلع میباشند بجهت علم بمقدمات باطله ایشان بمجرد تسلیم و همچنین بسیاری از کفار واقف بر طریقه مسلمین میباشند بلکه بخصوصیات مذهب ایشان چنانکه فقیر مطلع شد بر بعضی از ایشان بلکه دیدم دیاچه کتابی از یکی از هنود بلغت فارسیه که مشتمل بود بر انواع مدح و ثنای حضرت

باری تعالی و اتصافش بصفات کمالیه و تنزیهش از صفات نقیصه امکانیه و اینکه علم بکنه ذات حق محال است و سپاس و ستایش او جل جلاله و صلوات بر پیغمبر ما صلوات الله علیه و آله و آل و اصحابش و اینکه آن حضرت خاتم پیغمبران و سید تمامی انس و جان میباشد با آنکه کافر خبیث بود که اصلا و قطعاً بهیچ يك از نوشته‌های خود معتقد نبود پس جایز است که کافر مجتهد شود لکن معتقد نباشد و صحیح نباشد رجوع بسوی او و تقلیدش تا ایمان بیاورد و مصدق و معتقد شود بانضمام شرایط آتیه، و همچنین جایز نیست رجوع و استفتا بسوی سایر فرق مسلمین بنا بر مشهور از کسانی که امیر المؤمنین علیه السلام را خلیفه چهارم میدانند یا از کفار و خوارج که اصلا او را امام نمیدانند هر چند قائلند بنبوت رسول الله صلی الله علیه و آله هر گاه مجتهد باشند یا از جماعت کیسانیه که قائلند بامامت محمد بن حنفیه رضی الله عنه و او را امام عصر غائب صاحب الزمان میدانند یا از جماعت زیدیه که بامامت زید بن علی بن الحسین بن علی بن ابیطالب علیهم السلام قائلند یا از جماعت اسماعیلیه که بامامت اسمعیل بن جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام قائلند یا از جماعت افطحیه که بامامت عبدالله افطح بن جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام قائلند یا از جماعت واقفیه که از حضرت امام موسی کاظم علیه السلام تعدی نکردند و امثال اینها کلا از تمامی این هفتاد و یک فرقه که بر باطل میباشند هر چند داخل فرق مسلمین میباشند علی المشهور رجوع بسوی ایشان و استفتای از ایشان صحیح نباشد و حکم ایشان باطل باشد و ایشانند طاغوت که حق تعالی امر فرموده بتکفیر ایشان و عدم رجوع بسوی ایشان قال تعالی یریدون ان یتحاکموا الی الطاغوت و قد امروا ان ینکفروا به پس هر گاه رجوع بسوی احدی از این طوایف عالما عامدا مختاراً نماید و بحکم او آنچه بگیرد جملگی سُحت است هر چند حق خود باشد و دلالت میکند بر این مدعا حدیث وارد از اهل بیت علیهم السلام اَیْمَا رَجُلٍ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اَخٍ لَهٗ مِمَّارَۃٍ فِی حَقِّ فِدَاعِهِ اِلَی رَجُلٍ مِّنْ اَخْوَانِهِ لِحُكْمٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ فَاَبِیْ الْاِثْمَانِ یُرَافِعُهُ اِلَی هٰؤُلَاءِ

كان بمنزلة الذين قال الله تعالى فيهم الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به ، پس ثابت شد كه مفتی بايد مؤمن باشد بالغ و عاقل .

پنجم عدالت است و فقها را در معنی آن اختلاف عظیمی است حتی جمعی بر آن رفته اند كه آن عبارت از ملكه عاصمه است كه او را از معصیت حتی از صغایر محافظت نماید لکن آنچه از معصوم علیه السلام در باب عدالت وارد شده فقیر در این موضع مذکور میسازم كه بوفاق اقرب و انطباقش بعقل احسن و به یسر اولی یرید الله بكلم اليسر و لا یرید بكلم العسر و آن در حدیث صحیح از حضرت صادق علیه السلام سؤال كردند یم یعرف عدالة الرجل من المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم فقال ان یعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و باجتناب الكبایر التي اوعد الله عز و جل علیها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلك و الدلیل علیه ان یكون سائرا لعیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلك من عثراته و عیوبه و یجب علیهم تزكیته و اظهار عدالته فی الناس و ان لا یتخلف عن جماعات المسلمین فی مصالحهم الا من علة فاذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا ما رأینا منه الا خیرا مواظبا علی الصلوات متعاهدا لا وقاتها فی مصلاه ه، و چون این صفات مذکوره در کسی مجتمع شد او عادل باشد اگر مجتهد باشد تقلید او واجب است عینا اگر منحصر باو باشد کفایه اگر غیر او نیز باشد و حذر کن و فکك الله از تقلید مجتهدی كه فاسق باشد و عادل نباشد كه هلاك شوی من حیث لا یشرع چنانكه از امام همام حضرت امام حسن عسکری علیه السلام مروی است در تفسیر آیه فویل للذین یکتبون الكتاب بایدیهم ثم یقولون هذا من عند الله ، قال فهذه لقوم من اليهود ثم قال (ع) و قال رجل للصادق علیه السلام اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا یعرفون الكتاب الا بما یسمعونه من علمائهم فكیف ذمهم بتقلیدهم و القبول من علمائهم و هل عوام اليهود الا كعوامنا یقلدون علمائهم الى ان قال فقال علیه السلام بین عوامنا

و عوام اليهود فرق من جهة و تسوية من جهة اما من حيث الاستواء فان الله تعالى ذم عوامنا كما ذم عوامهم و اما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح و اكل الحرام و الرشا و تغيير الاحكام و اضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله و لا على الوسائط بين الخلق و بين الله فلذلك ذمهم و كذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر و العصبية الشديدة و التكالب على الدنيا و حرامها فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلّدوه و ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فانّ من ركب من القبائح و الفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا و لا كرامة و انما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرّفونه باسره لجهلهم و يضعون الاشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم و آخرون يتعمدون الكذب علينا، الحديث .

ششم طهارت مولد است پس حرام زاده و ولد حيض و ولد شبهه و ولد حرام و امثال اينها قابل منصب قضا و حكم و فتوى نباشند چه امارت خسيس بر شريف قبيح است عقلا پس قبيح است شرعا و بجهت عدم اقبال نفوس و نفورت طبع و امثال اينها از امور كه عارض ميشود انسان را در امثال اين اشخاص .

بدان و ققك الله كه اين شروط سته اجماعى همه فقهاء است و احدى در اشتراط يكي از اينها تشكيل نكرده و بوجهي تردد و اشكال نفرمودند و اختلافى در اين امور سته ميانه مجتهدين رضوان الله عليهم نيست بخلاف شروط آتیه كه در آن خلاف است و حق اشتراط است .

هفتم كتابت است زيرا كه ضبط مسائل بدون آن بجهت قاضى مطلق متعسر است بجهت كثرت توارد وقايع و استفئات و آن تا اينكه مقدر بنوشتن نباشد صورت نگیرد من حيث الكمال .

هشتم بصر است پس اعمی کور قابل ریاست عامه نباشد چه محتاج است در امتیاز میانه خصوم و اهل دعوی و آن بعمی صورت نبندد در مطلق و جمعی از مجتهدین این دو شرط را منع کرده اند بنقض اول در پیغمبر ما صلی الله علیه و آله که آن حضرت کتابت ابدان فرمودند و بنقض ثانی در شعیب که اعمی بود و هر کس را که بصر حدید باشد میداند که این دو نقض هر دو مخالف است و وارد نیست بر ما نحن فیه زیرا که امر معصوم غیر معصوم است و امر کسانی که مؤید و مسدد من عند الله میباشند بانزال جبرئیل و ملائکه و کتاب و وحی و الهامات الهیه که خطا و سهو و نسیان بعصمت ربانی در شأن ایشان جائز نیست غیر اشخاصی میباشند که در زمان غیبت و در ظلمت شب دیجور مبتلا و علم برای ایشان ممتنع بنای عمل را بظن گذاشته پس در ایشان کمال صحت حواس و قوا و مشاعر و ادراکات معتبر است بخلاف انبیاء مرسلین علیهم السلام چه ایشان را بجهت کمال تصفیه نفس احتیاج بحواس ظاهره و اسباب ظاهره نبود آیا ندانستی که ایشان از امور خفیه غیبیه خبر میدادند و اعمال شخص که در خلوتخانه خود بعمل میآورد مشاهده میفرمودند و بآن خبر میدادند و بی شک آن باین چشم ظاهری که مشترک است میانه ما و ایشان نبود بلکه بدیده دیگر بود که در ما نیست و شعاعش نیز الآن مخفی است پس این امور یعنی بصر و کتابت و امثال ذلك در انبیاء و معصومین معتبر نباشد و در علمای الآن البته معتبر باشد هر چند جایز است که بگوئی که احتیاج به بصر و کتابت نیست بجهت اینکه ضبط متحقق میشود باعتبار شهود و امور خارجی و داخله نه از اینکه انبیاء نداشتند و آن را نیز توان دفع کرد بحکم ریاست عامه و قضای علی الاطلاق چه هر گاه در وقایع عدیده بدون اینها بجهت شهود و غیرش ضبط ممکن باشد در کل وقایع نیست و این سبب اهمال و تعطیل امور مسلمین و عدم قضای حوائج ایشان است چه اقامه شهود امر سهلی نباشد و تحصیل عدل آسان نیست و اعتماد بخلق غیر معصوم در غیر از امور ضروریه من جهت الاضطرار از قبیل اکل میته است و تا ممکن است بصر

و کتابت مصیر بسوی غیر قبیح است و حکم صورت اضطرار غیر ما نحن فیه است فافهم و ثبت ثبوتك الله بالقول الثابت .

نهم نطق است پس اخرس گنگ ریاست عامه را نشاید زیرا که محتاج است به بیان حکم و سؤال و جواب و آن بدون لسان امکان ندارد و نوشتن کفایت نمیکند چه قطع بمراد از نوشته کمال صعوبت دارد .

دهم حریت است پس بنده قابل قضا و ریاست عامه نباشد و محقق(ره) در شرایع و نافع عدم اشتراط را قوت داده باذن مولی و عموم حدیث انظروا الی من کان منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم فانی قد جعلته قاضیا، و اگر ترا بصر حدید باشد ضعف این قول را بالعیان می بینی زیرا که حر اشرف و اقدم است از عبد و حدود عبد از عقاب و ثواب نصف حر است و امارت و ضیع بر شریف جایز نباشد چنانکه گذشت در مرأه و اگر این باب مفتوح شود که هر کس که از ثقات که مجتهدین باشد جایز است قضا برایش و داخل است در عموم حدیث مذکور چنانکه محقق(ره) ادعا فرموده پس لازم است که تجویز کنی مرأه و ولد الزنا را هر گاه از ثقات مجتهدین باشند و حال آنکه احدی تجویز نکرده حتی خود(ره) و اما عبد داخل در عموم حدیث نیست زیرا که صریح حدیث انظروا الی من کان منکم حر است زیرا که متبادر از خطاب احرار میباشند بالذات و ادخال عبید بالتبع است و دیگر اصل عدم ولایت است غایت ما ثبت ولایت احرار است پس عبید خارج باشند و الله العالم بحقایق احکامه و جمعی این شرط را اعتبار نکرده اند و دور نیست که مستند اولین همان که در مرأه گذشت باشد چه حکم عبد نصف حکم حر است .

یازدهم نصب امام است علیه السلام و اذنش و الا جایز نیست حکم نمودن میانه خلق و مرجع مردمان شدن بجهت نهی صادق علیه السلام کما قال علیه السلام: اتقوا الحکومة فان الحکومة انما هی للامام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبی او وصی نبی، پس اگر در زمان امام علیه السلام باشد پس

اذن و نصب او شرط باشد خاصه مگر در قاضی تحکیم که طرفین راضی باشند بفقیهی از فقها که جامع شرایط فتوی باشد و آن شرایط متقدمه نیز در آن موجود باشد که در این وقت جایز است که آن شخص حکم کند میانه ایشان بدون اذن امام و شرطش آن است که در زمان امام علیه السلام باشد و همچنین شرایط متقدمه از کتابت و نطق و بصر و حریت در او شرط نباشد بجهت آنکه آن ریاست عامه نیست که متوارد شود وقایع و حوادث در آن بلکه آن حکم در موارد مخصوصه است، تفهیم و تفهم بامور خارجه و داخله سهل باشد بخلاف قاضی مطلق که این جمله در آن شرط است تا صالح باشد بجهت حکومت عامه و اما اگر در زمان غیبت باشد یا در محلی که وصول بحضرت امام علیه السلام متعذر باشد در این صورت هر گاه شرایط سابقه کما ینبغی در شخص مجتمع باشد حکمش نافذ باشد و اذن خاص در آنجا ضرور نیست چه اذن عام کلی امام علیه السلام او را شامل باشد کما قال علیه السلام فی الحدیث المتقدم انظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فانی قد جعلته حاکما علیکم فارضوا به حکما فالرأد علیه کالرأد علی الحدیث بالمعنی، پس هم مأذون است لکن باذن عام بدان و قَقَّکَ اللهُ تعالی فی الدارین که این شرایط سابقه بعضی شرط رجوع بسوی مجتهد و استفتا از اوست که بدون آن جایز نباشد و آن شش شرط اول است که عبارت است از بلوغ و عقل و ایمان و عدالت و ذکورت و طهارت مولد است پس هر گاه مفتی یکی از اینهارا فاقد باشد استفتا از آن جایز نباشد و رجوع بسویش حرام است و اما پنج شرط دیگر که عبارت از کتابت و بصر و نطق و حریت و اذن معصوم علیه السلام باشد شرط ریاست عامه و قضای مطلق است نه شرط استفتا بلکه از فاقد این شروط اخیره استفتا جایز است اگر جامع شروط سته اولیه باشد پس اگر جامع این شروط خمسسه نیز باشد اکمل و احسن و اولی خواهد بود فافهم و تبصّر و تفطن فهّمک الله تعالی و قَقَّکَ اللهُ تعالی که تمام امر را بیان نموده‌ام.

تذنیب چون شرایط متقدمه سابقه را دانستی الآن بدانکه برای مجتهد مفتی که مردم از او استفتا نمایند شرایط دیگر هست که مراعات آن بر او از جمله لوازم است و باید این شروط نیز زاید بر شروط سابقه ملاحظه شود:

اول باید مفتی فتوی ندهد مگر در نزد استقامت حال و بقای فطرت اصلیه بحال خود پس در نزد عروض اموری که شخص را از حالت اصلیه خارج کند فتوی دادن جایز نباشد پس بایست که فتوی ندهد در حال غضب و هیجان مژه صفرا که انسان از اعتدال در آن حال خارج شود و در حال جوع گرسنگی و تشنگی و حزن و اندوه و فرح و سرور غالب و در حال نعاس و ملال و مرض شدید و در حال گرما بغایت و سرمای مؤلم و در نزد مدافعه اخبثین و امثال اینها از اموری که موجب تغیر حالت طبیعی و اشتغال نفس بآن و عدم توجه و التفاتش بامور دیگر باشد.

دوم آنکه تأمل کند در فتوی تأمل تام و نظر کند در آن نظر ثانی تا اینکه سهو نکند و خطا و اشتباه ننماید یا امر بر او مشتبه نشود.

سیم آنکه رفق و مدارا نماید با مستفتی و صبر کند و تأمل کند تا خوب مراد و سؤال سائل مستفتی بر او واضح و ظاهر شود و همچنین جواب را بعبارت واضح گفته تا اشتباه در او واقع نشود هر گاه مستفتی بعید الفهم باشد تکرار نموده تا او را بفهماند و الابی فایده خواهد بود.

چهارم حذر کند اینکه در فتوای خود میل بسوی آن شیء نماید و خواهش نفسانی او را بآن کشد و بآن وادارد که در این حال حکم خدا را بیان نمیکند بلکه حکم نفس خود را بیان میکنند نعوذ بالله من شرور انفسنا.

پنجم آنکه حیث شرعی در فتوای خود بکار نبرد تا اینکه سبب ابطال حقی باشد مگر در وقتی که واجب شود بجهت احقاق حقی که بدون آن ممکن نباشد.

ششم آنکه در فتوی و جواب مسئله آنچه بر نفع مستفتی است باو گوید و آنچه بر ضرر اوست ترك کند چه در این صورت غش کرده است، هفتم آنکه

بیاورد احد متخاصمین را حجتی که بر صاحبش غلبه کند و آن سبب ابطال حقی باشد و تزییع واجبی هر چند بر سیل اشاره یا تلویح یا کنایه و استعاره و مجاز و امثال اینها باشد.

هشتم آنکه در صورتی که در مسئله تفصیلی باشد که بر هر شقی از آن شقوق حکمی مرتب شود و مفتی هر جواب بطریق اطلاق و اجمال گوید، این است آن شروطی که بر مجتهد مفتی مراعاتش واجب و لازم است و بدون مراعات اکثر این شروط استفتای از آن جایز نباشد فافهم راشدا.

این است علاماتی که برای مجتهد فی نفسه و مجتهد مفتی و مجتهد قاضی است جملگی را بعون الله تعالی و قوته و حسن توفیقه آنچه از آثار و اخبار اهل بیت و کلمات مجتهدین رضوان الله علیهم استنباط شده مذکور گردید و الله العالم بحقایق الامور.

و اما علامت بجهت عامی چنانکه سؤال از آن واقع شده و آن چند چیز است:

یکی شیاع است یعنی اخبار جماعتی بر اجتهاد شخص و صحت رجوع بسوی او از اهل بصیرت و معرفت که عقل ابا کند از تواطؤ آن همه بر کذب. دوم شهادت عدلین است بر اجتهاد مجتهد.

سیم رؤیت اجتماع ناس بر شخصی و تعظیم و اجلال آن شخص من حیث علمه و ورعه و تقواه و زهد و تفقه فی الدین نه از این حیثیت که از جانب سلطان منصوب است و با کابر منسوب است چه آن را مدخلیت نیست و همچنین اجتماع ناس بر او از راه تقیه نباشد و علامات صلاح و زهد و ترک دنیا و حل مسائل و اظهار علم و فضیلت و عدم خروجش از قول معصوم علیه السلام در احوال و افعال و اقوال خود در او ظاهر باشد میتوان ظن بر اجتهادش هم رسانید.

چهارم آنکه بینی که در محضر علما و فضلا و مجتهدین و اهل فضل و علم و دانش و معرفت فتوی میدهد و ایشان او را بوجهی متعرض نمیشوند

بشرطی که در مقام تقیه نباشد چه در این صورت نیز اجتهاد مجتهد را معلوم توان کرد.

الحاصل عمده در تقلید عوام علم باجتهاد مجتهد است پس اگر آن ممکن نباشد عمل بظنِ راجح راجح است و طریق تحصیل ظن بوجوهی است که مذکور شد و آنکه در اجتهاد یعنی در تقلید عامی علم بوجود مجتهد مخصوص را شرط کرده است عقل خود را مکابره نموده چه مجتهد را نمیشناسد مگر مجتهد و عامی هر گاه بمرتبه اجتهاد رسد تقلید برایش حرام است و هر گاه نرسد پس علم باجتهاد شخص نمیتواند هم‌رسانید الا بشیاع و شهادت عدلین و امثال اینها از آنچه مذکور شد و آنچه مذکور نشد و اینها هیچک مفید علم قطعی نیستند حتی شیاع بلی مفید علم عادی میباشد و السلام علی تابع الهدی، و کتب العبد الجانی الفانی الغریق فی بحر الآثام و المعاصی محمد کاظم بن محمد قاسم الحسینی الموسوی الرشتی المدني.

سؤال بفرمائید که در صورت وجود مجتهد افضل جایز است تقلید مجتهد مفضول یا نه حقیقت امر را بتفصیل بیان فرمائید که حق قراح بر سبیل بیان و ظهور و وضوح ظاهر و واضح شود و ازاله شکوک و شبهات از قلوب گردد و السلام.

الجواب و من الله تعالی الهام الصواب، بدان و ففک الله تعالی فی الدارین و حباک بما تقرّ به العین و بلّغک الی ما تکمل به النشأتین که این مسئله از اعظم مسائل است از حیثیت غموض و کثرت تدقیق و وفور اختلاف و عدم وقوف بر ایتلاف و این جمله بسبب اختلاف اخبار و آثار ناشی از ائمه اطهار علیهم سلام الله الملك المختار می باشد که بجهت سلامتی شیعه و ابقای نسل و حفظ وجود شیعه بجهت حفظ نظام عالم کردند چه فلک دور نمیزند الا بحق و باین سبب است کلام معجز نظام حضرت صادق علیه السلام انا الذی اخلفت بین الشیعة لیسلموا و لیکن هر کس را که نظر دقیق و فهم عمیق و وقوف بر اخبار

صعبه مستصعبه که متحمل نمیشود آنرا مگر سه طایفه ملک مقرب و نبی مرسل و مؤمن ممتحن و بر اسراری که تعلیم خواص شیعه خود میفرمایند میدانند که اختلافی میانه اخبار مأثوره از ایشان سلام الله علیهم نیست مگر در عبارات و الفاظ حسب حکم و مصالح که از آن جمله اختلاف افهام ناس و وقوع اختلاف میانه ایشان تا از شرّ اعدا سالم باشند چگونه از حقیقت واحده آثار مختلفه متضاده صادر میشود قال ابو عبدالله علیه السلام انّ نخله مریم کانت عجوة نزلت من السماء فما کان منها کانت عجوة و ما کانت من لقاط قهو لون و از آنجمله این مسئله است که احادیث در این باب مختلف وارد شده و علما نیز در آن اختلاف کردند باین سبب استنباط حق از آن در کمال صعوبت است و الله المستعان و علیه التکلان و لا حول و لا قوّة الا بالله العلیّ العظیم، بدانکه علما را در این مسئله خلاف است جماعتی از ایشان مثل محقق (ره) در معارج و علامه در ارشاد و نهایة الوصول و تهذیب الاصول و سید عمیدالدین در شرح تهذیب و شهیدین (ره) در دروس و ذکرئ و قواعد و تمهید و شیخ علی محقق ثانی در جعفریه و جامع المقاصد و شیخ حسن (ره) در معالم و شیخ بهائی در زبده و ملا صالح مازندرانی در حاشیه معالم بلکه علامه (ره) در نهاییه از جماعتی این مذهب را نقل کرده از اصولیین و فقهاء از مخالفین همچو احمد بن حنبل و ابن شریح و فضال و شهید ثانی (ره) در مسالك فرموده که این مذهب فیما بین اصحاب ما امامیه اشهر است و در تمهید فرموده که حق نزد این مذهب است و شیخ حسن در معالم فرموده که این مذهب قول اصحاب ما است که بما رسیده است و ادله چندی در اثبات مدعای خودشان ذکر فرموده اند حسب بذل مجهود خود جزاهم الله عن الاسلام خیرا:

اول آنکه شغل ذمه یقینی مستدعی برائت ذمه یقینه است و برائت ذمه یقینه در تقلید مجتهد اعلم و افضل حاصل میشود بخلاف غیر اعلم که محل کلام است و دلیل قاطعی دلالت نکرد بر اینکه بری میشود ذمه مکلف از تقلید ثابت لازم در ذمه اش به تقلید مجتهد مفضول پس تقلید مجتهد افضل واجب

باشد و عدول بسوی غیرش مستلزم عقاب جواب میگوئیم که این مفضول در این صورت خالی از دو صورت نیست یا مجتهد جامع شرایط بطور مذکور میباشد یا نه اگر گوئی که جامع شرایط نیست پس مجتهد نیست و رجوع بسوی او جایز نیست مطلقا در صورت وجود اعلم یا عدم وجودش و اگر گوئی که مجتهد جامع شرایط میباشد و جمیع شرایطی که اصولین برای مجتهد ذکر نموده اند جامع است پس مانع در تقلیدش چه باشد و ندیده ایم که احدی از فقها رضوان الله علیهم در شرایط اجتهاد و بیان صفات مجتهد و اموری که سبب رجوع و تقلید اوست شرطی زیاد کرده باشند و آن عدم وجود اعلم و افضل است بلی این کلام در وقتی متوجه بود که آن اعلم را مرتبه علم حاصل شده باشد که از مقام ظن خارج شده باشد اما در صورت ظن منع این ظن با اجتماع شرایطش معنی ندارد، کیف و حال آنکه تمامی فقها رضوان الله علیهم مرافعه و رجوع بسوی قاضی تحکیم مستجمع جمیع شرایط قضا را در حضور امام علیه السلام تجویز فرموده اند و اذن امام را شرط ندانسته اند آیا این مصیر از اعلم بسوی مفضول نیست و چگونه تواند بود در صورت وجود متابعت اعلم نصب امام معصوم علیه السلام قاضی و مفتی از جانب خود برای ناس در نزد حضور خود و احدی این معنی را انکار نتواند کرد که امر فرمود حضرت صادق علیه السلام باستفتای از زراره و محمد بن مسلم و هشام بن حکم و امثال اینها و چه نسبت میباشد ایشان را بامام علیه السلام الانسب و وجود بعدم و نفی باثبات، پس بتقلید مجتهد جامع شرایط ثابت الاجتهاد برائت ذمه خواهد حاصل شد یقینا و اکثریت علم یکی باعتبار امور خارجی از مرتبه اجتهاد مانع استفتا از مجتهد نباشد و الحمد لله رب العالمین.

دوم عمومات احادیث و آیاتی که دالند بر مذمت از عمل بغیر علم و بلاشک قول مجتهد داخل در این عموم است من حیث الذات چه آن استفراغ وسع است در تحصیل امر ظنی و قول اعلم بدلیل خارج شد و دلیلی که بر اخراج غیر اعلم دلالت کند نیست پس باقی خواهد ماند در نهی و مندرج باشد

در تحت آن مفهوم عام پس تقلیدش جایز نباشد جواب میگوئیم که بدلیل قول مجتهد مطلقا جامع شرایط فتوی خارج شد چنانکه سابق مشروحا ذکر شد و تخصیصش با علم من غیر مخصّص است چه مجتهد بعد از آنکه استفراغ و سع کرد و بذل مجهود نمود با استجماع شرایط اجتهاد از معرفت علوم مذکوره و قوه استنباط و بقای ملکه راسخه و قوه قدسیه پس آنچه غیرش در نزدش بینه و بین الله مرجوح است تکلیفش مییابد و الا لازم آید تکلیف مالایطاق چنانکه دانستی سابقا در مسئله اخبار و اجتهاد و این اختصاص با علم ندارد چه اعلمیت امری است خارج از مرحله اجتهاد و آنچه خارج شد بدلیل اجتهاد مطلق است مگر اینکه ادعا کنی که مفضول مجتهد نیست و آن خارج از ما نحن فیه است و اگر تسلیم کنیم این مقدمه را که قول مجتهد مفضول مندرج است در تحت عموم نهی و مذمت عمل بما لا یعلم پس لازم آید که مجتهد مفضول نیز در نزد وجود افضل باید تقلید افضل کند، چه او و عامی در عدم علم مشترک میباشند و ظنش نیز بدلیل خارج نشده چنانکه ظن عامی نشده است پس بر او تقلید واجب باشد و حال آنکه احدی از مجتهدین بآن ملتزم نشدند و تقلید مجتهد غیر خود را حرام است اجماعا پس ظن مجتهد مفضول داخل در این عموم نباشد چنانکه در دلیل بر آن ادعا شده فافهم.

سیم آنکه ظن حاصل از قول اعلم اقوی است از ظن حاصل از غیر اعلم پس عمل بقول اعلم واجب باشد و عدول از آن بسوی غیر اعلم حرام باشد. هـ.

جواب گفته اند که اقوی بودن ظن اعلم ممنوع است چه حدی برای ظن نیست بلکه مدار آن مرجحات خارجی است و گاه هست که برای غیر اعلم حاصل میشود ظن اقوی از ظن اعلم چنانکه ظاهر است و اغلب احوال مشهود میشود و بر فرض تسلیم این دلیل وقتی تمام شود که مناط تقلید حصول ظن باشد نه تعبد محض، اما بر تقدیر تعبد که شارع واجب کرده است عمل را بفتوای مجتهد مثل حکم بشهادت عدلین، چه آن نه از حیثیت حصول ظن است بلکه از حیثیت تعبد است و چنان است فی الحقیقه تقلید، چه اگر حصول ظن

معتبر بود نه تعبد پس جایز میبود تقلید میت و عمل بظاهر کتاب و سنت بلکه عمل بقول غیر مجتهد از اموری که برایش ظن حاصل میشود و حال آنکه اجماعا جایز نباشد الا در اول که خلاف است چنانکه تکلم در آن انشاء الله تعالی خواهیم کرد چه وجه عدم جواز آن مستلزم فساد کلی در شریعت سید المرسلین صلی الله علیه و آله میباشد پس چون مدار تقلید تعبد شد پس حصول ظن را قویا کان او ضعیفا چندان مدخلیت نباشد بلکه چون ثابت شد اجتهاد مجتهد جامع الشرایط تقلیدش واجب است مطلقا تخصیصش به اعلم محتاج بدلیل است و گمان ندارم که چنین دلیلی قوی برایت باشد.

چهارم آنکه هر گاه جایز باشد تقلید غیر اعلم با وجود اعلم و تمکن از تقلیدش لازم مساوات میانه کسی که میداند و میانه کسی که نمیداند و التالی باطل و المقدم مثله بیان ملازمه ظاهر است و بطلان تالی قوله تعالی هل یستوی الذین یعلمون و الذین لایعلمون.

جواب میگوئیم و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم که مراد از این علم که فاقدش مساوی با واجدش نیست اگر ماهیت علم است ظاهر در جمیع افرادش بحیثیتی که جمیع علوم را کائنه ما کانت و بالغة ما بلغت شامل باشد یا آنکه خاص است بعلمی که بآن مقتدر باشد از تحصیل رضاء الله سبحانه و از برآمدن از عهده تکلیف و معرفت حدود مکلف به و بدیهه عقل حاکم است که مراد قسم اول نیست، چه آن منحصر ذات واجب تعالی است جل شأنه و عم احسانه که جمیع ذرات وجود را علمش محیط است و حال آنکه آیه شریفه را حق تعالی بالنسبة بمکلفین مقررین مؤمنین و منکرین کافرین فرموده پس لامحاله مراد قسم ثانی باشد و آن در زمان حضور خاص بکسانی که در خدمت امام معصوم علیه السلام بودند و از ایشان کسب علوم و معارف می نمودند چون سلمان و ابوذر و مقداد و عمار و امثال ایشان بالنسبة بزمان حضور پیغمبر ما صلی الله علیه و آله و بلاشک ایشان در علم متفاوت می باشند البته دانسته ای نسبت علم سلمان را بالنسبه بحال ابی ذر حتی انه لو علم ما فی قلب سلمان لقتله

و همچنین ابوذر بالنسبه بمقداد و عمار و بلاشك ایشان بعضی با بعضی جهت مقابل اهل علم مراد در آیه شریفه در مقام توییخ و سرزنش در قوله تعالی قل هل یتوی الذین یعلمون و الذین لایعلمون نیستند هر چند در باطن در این موضع دقتی است و آن خلاف ما نحن فیه است، چه نظر فقیه باید مقصور بظواهر و ما یقتضیه المقام باشد زیرا که هر يك علمی که بآن مقتدر از تحصیل رضاء الله و معرفت حدود مکلف به باشند برای ایشان حاصل است پس ایشان علی اختلاف مراتبهم داخل در عموم یعلمون میباشند.

و اما در زمان غیبت پس اهل علم مجتهدین میباشند که باعتبار ظهور قوه قدسیه و ملکه راسخه بانضمام علوم مذکوره مقتدر از تحصیل رضاء الله و معرفت حدود مکلف به علی نهج ما آتیهم الله تعالی میباشند با ملاحظه بطلان تکلیف مالایطاق هر چند مراتب ایشان مختلف میباشد در مراتب خارجیه از اجتهاد و این مستلزم تساوی عالم با جاهل نباشد پس هر گاه چنین باشد لازم می آمد که جائز نباشد برای اصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله که با وجود سلمان علی سبیل التنزل از احدی از صحابه غیرش مسئله سؤال کنند از مسموعات ایشان از رسول الله (ص) و آله و الامساوی کرده اند جاهل را با عالم کما لایخفی، بلی هر گاه عدول کند از تقلید مجتهد بسوی تقلید غیرش در این صورت مساوی کرده عالم را با جاهل و بر او جاری است قوله تعالی قل هل یتوی الذین یعلمون و الذین لایعلمون چه در مقلد علمی که مقتدر باشد بر تحصیل رضاء الله و معرفت حدود مکلفه نمی باشد بالاصالة و الذات هر چند بالتبع و العرض میباشد که بتبعیت مجتهد است و آن غیر ما نحن فیه است، پس این دلیل را بوجهی دلالت بر مراد نباشد کما لایخفی و این احسن اجوبه است هر چند بعضی اجلاء مجتهدین از معاصرین سلمه الله تعالی در جواب این دلیل برآمده بوجهی که قریب باین مذکور است و لا حول و لا قوه الا بالله العلی العظیم.

پنجم هر گاه جایز باشد تقلید مفضول با وجود افضل ترجیح مرجوح و تقدیم مفضول بر فاضل لازم آید و آن قبیح است پس تقلید مفضول جایز نباشد جواب گوئیم بنقض و حلّ، اما ثانی لانسلم مرجوحیت مجتهد مفضول را در حکم و فتوی، چه بسیار اتفاق میافتد تساوی در حکم واحد با فاضل بلکه گاهی اقوی باشد پس در اصل اجتهاد مرجوح نباشد بلکه گاهی راجح شود و مرجوحیت باعتبار امر دیگر خارج از اجتهاد منافی با تساوی اجتهاد نباشد چنانکه ظاهر است، و اما اول پس لازم میآید که برای امام معصوم علیه السلام جایز نباشد که نصب قاضی کند و مردم را امر باستفتای از آن نماید با حضور خود و الا لازم میآید که امام علیه السلام بترجیح مرجوح امر فرموده باشد و دیگر اگر در این مقام ترجیح مرجوح بود پس بایست که مجتهد مفضول تقلید اعلم و افضل نماید، چه عدول از آن بسوی نظر و ترجیح خود ترجیح مرجوح است و حال آنکه حرام است تقلید مجتهد غیر خود را اجماع.

ششم احادیث و اخباری که دال است بر عدم تجویز مجتهد مفضول چنانکه در کافی روایت کند از عمر بن حنظله قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل من اصحابنا بينهما منازعة في دين و ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكون الناظر في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديكم فقال عليه السلام الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما في الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر، و همچنين در وسائل از محمد بن الحسن باسناد خود از داود بن حصين از ابي عبدالله عليه السلام روایت کرده في رجلين عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول ايها يمضى الحكم قال عليه السلام ينظر الى افقههما و اعلمهما باحاديثنا و اورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت الى الآخر و ايضا در وسائل محمد بن حسن باسناد خود از موسى بن اكيل از ابي عبدالله عليه السلام: قال سئل عن رجل يكون بينه و بين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين بكونان فحكما

فاختلفا فيما حکما قال و کیف یختلفان قال حکم کل واحد منهما الذی اختاره الخصمان فقال ینظر الی اعدلہما و اقلہما فی دین اللہ فیمضی حکمہ و ایضا در وسائل از محمد بن حسین رضی علیہ الرحمۃ در نہج البلاغہ از امیر المؤمنین علیہ السلام فی کتابہ الی مالک الاشر: اختر للحکم بین الناس افضل رعیتک فی نفسک ممن لا یضیق بہ الامور الی قوله علیہ السلام اوقفہم فی الشیہات و آخذہم بالحجج و اقلہم تبرّما بمراجعة الخصم و اصبرہم علی تکشیف الامور و اصرحہم عند ایضاح الحکم ہ، و تکلم در این اخبار فیما بعد انشاء اللہ تعالیٰ حسب وسع و طاقت خواهد شد و لا حول و لا قوۃ الا باللہ العلی العظیم .

این است ادلہ جماعتی از فقہا و مجتہدین طیب اللہ متوہم کہ بر وجوب تقلید افضل ذکر نمودند و تزییف این ادلہ را نیز دانستی چنانچہ بنظر قاصر آمد .

بدانکہ جماعتی بتفصیل قائل شدہ اند و ایشان نیز بر دو گونه اند بعضی چون محقق در شرایع و علامہ رحمہما اللہ در قواعد تجویز فرمودہ اند تقلید مفضول را با وجود افضل در زمان حضور معصوم علیہ السلام و اما در زمان غیبت تجویز فرمودند و استدلال کردند باینکہ خطای مفضول منجبر شود بنظر امام بجهت تمکّن او از رجوع بسوی امام در نزد اشتباه پس فتویٰ نمیدہد مگر از ثبات پس مساوی باشد ظن حاصل از فتوای مفضول با ظن حاصل از فتوای فاضل چہ ہر دو نکلم نمیکنند مگر از نص .

فقیر حقیر گوید کہ در زمان معصوم و تمکّن از حضورش تشکیکی در این کلام نیست و نظر امام مدخلیت دارد بجهت تحصیل قطع و یقین از آنجائی کہ عمل بظن در حضور امام حرام است و در آن وقت فاضل و مفضول متساوی باشند، زیرا کہ هیچ یک حکم نمیکنند مگر از آنچه ثابت شدہ نزد ایشان از حکم نفس الامری نہ واقعی بر سیل قطع و علم دون ظن و تخمین و جایز نیست برای ایشان اجتهاد در مقابل نص صریح و جایز نیست احتمال عدم معرفت در احکام تکلیفیہ در مفضول بالنسبہ بفاضل و الا لازم میآید کہ امام

علیه السلام حجت بالغه نباشد و تکلم نکند مردمان را بمقدار عقول ایشان و حال آنکه ابن معنی از ایشان صلوات الله علیهم متواتر شده پس در جمیع امور تکلیفیه متعلقه باحوال مکلفین مشترکه میانه جاهل و عالم و فاضل و مفضول در تحصیل مرتبه علم و قطع جملگی مساوی میباشند و الا حجت بر کل فرد جاری نشده هر چند طور بیان مختلف و طریق تبیین متفاوت باشد برای افضل مطلبی بالاشاره بیان کند و از برای مفضول بالتصریح و بهمین نهج و عدم فرق در زمان معصوم اشکالی ندارد لکن کلام در زمان عدم حضور و ظهور امام است علیه السلام و بجهت زمان غیبت نیز تا اینکه شیعیان از حیرت بیرون آیند اشخاصی بر سبیل عموم قرار داد که ایشان ملجأ و ملاذ کل خلق از عوام باشند در فروع و تکالیف پس فرموده که انظروا الی رجل روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فانی قد جعلته حاکما علیکم الحدیث، و این رجل نیست مگر کسی که در او ملکه الهیه و توجه قدسیه موجود که استنباط میکند احکام شرعیه معصومیه را از احادیث و اخبار و کتاب الله الملك الجبار و تو دانستی که در زمان غیبت ظن مجزی است و ناس مکلف بعلم نیستند پس هر کس را که ظن راجح در استنباط احکام شرعیه از اخبار و احادیث حاصل شد واجب است رجوع بسوی او و فی الحقیقه رجوع و نظر و تقلید عالم معلول معرفت او است احکام الله از ادله تفصیلیه اش از کتاب و سنت چنانکه از صریح حدیث شریف مستفاد میشود و وجود معلول نزد وجود علت لازم آید پس وجوب رجوع نزد تحقق اجتهاد لازم آید و اعلمیت و افضلیت را در اصل رجوع مدخلیت نباشد در زمان غیبت نیز هر چند در اولویت مدخلیت دارد، چه سؤال میکنم که این اعلمیت مدخلیت در اصل تحقق اجتهاد دارد یا نه اگر اول را ملتزم شوی پس اجتهاد بدون آن وصف متحقق نشود پس مفضول مجتهد نباشد و این سفسطه ای است محضه و مکابره ای است صرفه با وجود اجماع بر خلافت چه اعلمیت حدی محدود ندارد که بآن توان قیاس کرد چه آن امری است اضافی در هر مرتبه ای که فرض کنی اعلم از آن متصور و

مفروض گردد و فوق کل ذی علم علیم، پس اجتهادی متحقق نخواهد شد پس تعطیل احکام و شرایع و ابطال تکلیف و ابطال نظام و ابطال ایجاد لازم آید و آن مستلزم عبث است در فعل حکیم علی الاطلاق نعوذ بالله پس ثابت شد ثانی که اعلمیت را در حقیقت اجتهاد مدخلیت نیست پس متحقق شود اجتهاد بدون او پس داخل خواهد بود در عارفین باحکام آل محمد سلام الله علیهم پس واجب شود رجوع و تقلیدش پس معنی کلام امام علیه السلام انظروا الی رجل الحدیث، آن باشد که من عرف احکامنا فانظروه و ارجعوا الیه، بدون ملاحظه اعلمیت و غیر اعلمیت پس حکم باین مسئله در زمان حضور و عدم حکم در زمان غیبت تحکم است با تساوی امرین، پس حق چنانکه مشهور میانه متأخرین از مجتهدین و فقها رضوان الله علیهم و مطابق است فتوای شیخنا و مولینا و مقتدانا و معتمدنا و فی کل حق مستندنا خاتم الفقهاء و المجتهدین عمدة العلماء و المحدثین و ملجأ الحکماء و المتکلمین الجامع لجميع فنون العلوم و الحاوی لكل مراتب الرسوم بالعلم الکشفی الذوقی رئیس المجتهدین شیخنا الشیخ احمد بن الشیخ زین الدین الاحسائی اطال الله بقاءه و امد ظلالة علی رؤس رعایاه بالنبی و آله الهداة آن است که چون عالم جامع شرایط فتوی باشد از اموری که سابق مذکور شد صحیح است رجوع بسوی او و تقلیدش، و جایز نیست برای احدی از مقلدین ردش و انکارش چه انکار آن انکار امام و انکار امام انکار خداوند و انکار خداوند مستلزم کفر و شرک است و اعلمیت را در اصل رجوع مدخلیتی نیست هر چند اولویت دارد رجوع بسوی اعلم و برای این مسئله با آنکه عقل او را کمال تقویت میکند و قوه ظن در تقلید معتبر نیست چه آن امر تعبدی است بلکه واجب میشود هر چند که ظن حاصل نشود هر گاه از مجتهد جامع شرایط باشد همچو حکم شهادت و بجهت مفضول گاهی حاصل میشود ظنی اقوی از ظن فاضل پس حکم کلی نباشد و دعوی تحقق اجماع مکابره است بلکه قریب بآن رسیده که از این طرف اجماع متحقق شود ادله نقلیه در این مدعا از احادیث و اخبار بلکه آیات لایعدّ و لایحصی است از

آنجمه در وسائل از احمد بن علی بن ایطالب طبرسی صاحب احتجاج از حضرت امام حسن عسکری علیه السلام روایت کرده در حدیث طویلی الی ان قال علیه السلام: فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظ لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبائح و الفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا و لا كرامة و انما كثر التخليط فيما يتحمل عنا منا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسرهم لجهلهم الحديث، و سابق نیز این حدیث تمامه مذکور گردید و ضعف سند این حدیث منجر است بتلقى معظم اصحاب آن را بقبول و اعتضادش باحدیث صحیحه چنانکه مذکور گردد انشاء الله تعالى و ایضا در وسائل وجد بخط الشيخ الشهيد محمد بن مکی حدیثا طویلا من عنوان البصری عن ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام یقول: سل العلماء ما جهلت و ایاک ان تسئلهم تعنتا و ایاک ان تعمل برأیک شیئا و خذ بالاحتیاط فی جمیع امورک ما تجد الیه سبیلا و اهرب من الفتیا هربک من الاسد و لاتجعل رقبتک عتبه للناس و ایضا در وسائل از محمد بن یعقوب باسناد خود از عمر بن حنظله قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام من رجلین من اصحابنا بینهم منازعة فی دین او میراث کیف یصنعان قال: ینظران منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فارضوا به حکما فانی قد جعلته حاکما علیکم فاذا حکم بحکمنا و لم یقبل منه فائما استخفت بحکم الله و علینا ردّ و الرادّ علینا الرادّ علی الله و هو علی حدّ الشریک بالله و ایضا در وسائل محمد بن حسن باسناد خود از ابی خدیجه فقال بعثنی ابو عبدالله علیه السلام الی اصحابنا فقال: قل لهم ایاکم اذا وقعت بینکم خصومة او تدارى فی شیء من الاخذ و العطاء ان يتحاكموا الی هؤلاء الفساق اجعلوا بینکم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا فانی قد جعلته علیکم قاضیا و ایضا در کتاب اکمال الدین و اتمام النعمة عن اسحق بن یعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمری ان یوصل لی کتابا قد سألت فیہ عن مسائل اشکلت علیّ فورد التوقيع بخط مولانا

صاحب الزمان عليه السلام: و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله و ايضا در وسايل از احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث اسأله عمّن أخذ معالم ديني و كتبت آخره ايضا بذلك فكتب عليه السلام: فهمتُ ما ذكرت فاقصدا في دينكما على كل مسن في حبتنا و كل كثير القدم في امرنا فانهما كافٍ لكما ان شاء الله تعالى و ايضا در وسائل عن الرضا عن آباءه عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: اطلبوا العلم من مظانّه و اقتبسوه من اهله و ايضا در وسائل قال الشهيد الثاني في كتاب الآداب و الطبرسى في مجمع البيان رويناه باسنادنا الصحيح الى ابي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام عن آباءه عن النبي صلى الله عليه و آله قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانّه و اقتبسوه من اهله و ايضا در وسائل قال و في معانى الاخبار عن عبدالواحد بن محمد باسناده عن حمدان بن سليم عن عبدالسلم بن صالح الهروى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: رحم الله عبداحيى امرنا فسألت و كيف يحيى امركم قال يتعلم علومنا و يعلمها الناس و ايضا در وسائل قال في العلل عن على بن محمد باسناده عن ابن ابي عمير عن عبدالمؤمن الانصارى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب فقال ليس حيث تذهب و ذهبوا انما اراد قوله عز و جل فلولانفر من كل فرقة الآية، و امرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه و آله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم لا اختلاف في دين الله انما الدين واحد و ايضا در وسائل قال في عيون اخبار الرضا عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس باسناده عن عبدالسلم بن صالح الهروى عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام رحم الله عبداحيى امرنا قلت كيف يحيى امركم قال تعلم علومنا و يعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا، و امثال اين احاديث بسيار است و چون تأمل كنى در آن بينى كه جمله مطلق است و

تعیین به اعلم در هیچیک از این احادیث و امثالش نمی باشد و در مقام بیان حضرت نفرموده اعمدوا و انظروا الی افقهکم و اورعکم و اعرفکم و اعلمکم باحادیثنا و حلالنا و حرامنا بلکه کلام را با اطلاق ادا فرموده و اما آنچه حضرت در آن احادیث متقدمه اعلم و اورع را اعتبار کرده اند بنا بر کثرت اختلاف و توفیر کذاب و اصحاب افترا و اصحاب جهل مرکب و اصحاب جهل بسیط در آن زمان، پس امام علیه السلام فارق قرار داد قابل را با غیرش به عدلیت و اورعیت و اعلمیت آیا نمی بینی که امام علیه السلام عدالت و علم هر دو را علامت قرار داد اما علم تا اینکه اهل جهل خارج شوند و اما زهد و ورع بجهت اینکه فساق خارج شوند بجهت کثرت ایشان و روایت ایشان نیز از معصوم اما هر گاه شخص عادل باشد و عارف باشد با حکام و متمیز باشد بعدم میل بسوی رأی و قیاس و استحسان و حکم به تشهی کمال بذل جهد در استنباط احکام نماید و اوقات خود را ابتغاء لوجه الله مصروف تحصیل رضاء الله در احکام شرعیه نماید پس مرجوع و مشار الیه باشد بحکم احادیث مذکوره که با اطلاق است .

و اما حدیث رجوع به اعلم بجهت فرق فرق قابله فتوی است یعنی نه هر که روایت از ما کند بهر روایتی در صورت اختلاف توانی عمل کرد بلکه باید نظر کنی بسوی اعلم اورع که نظر در فهم معانی احادیث نمایند و غث را از سمین ممتاز گردانند و مستأهل فتوی باشند و امر در صورت توافق قول جاهل با عالم و یا فاسق با عادل سهل است چه بلاشک حق است چون کلام عادل حق است و الکذوب قد ینصدق و اما در صورت اختلاف فارق باید کما لایخفی با آنکه در اصل سند حدیث نیز مناقشه توان کرد با آنکه حدیث عموم ندارد در رجوع بسوی اعلم بلکه حکم بشخص مخصوص است در موضع مخصوص و آن تراضی خصمین است بواحدی با آنکه هر گاه رجوع به اعلم را تجویز کنم عسر و حرج لازم می آید و ما جعل علیکم فی الدین من حرج ، با عموم قوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون و اهل ذکر هر کس که عارف با حکام و

مستنبط مسائل فرعیه از ادله تفصیلیه باشد در ظاهر و حکم باطن و تأویل غیر ما نحن فیه است و نظر فقیه مجتهد مقصور بمحکّمات ظاهریه است با استمرار سیرت مسلمین از زمان معصوم الی زماننا هذا و رجوع ناس بمجتهدین یا عدم تجسس از اعلم و عدم انکار احدی بر ایشان از آنچه به تتبع معلوم شد با اصالة بقاء جواز تقلید مفضول با ملاحظه علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل، چه شکی نیست که در فضیلت و مرتبه و خصایص و مزایا همچو انبیاء بنی اسرائیل نیستند اجماعاً، چه انبیاء علت وجود طبقه ثانیه انسان است چگونه معلول در فضل مساوی علت باشد پس در وجوب اطاعت و رجوع بسوی ایشان و عدم انکار ایشان و عدم ردّ بر ایشان و عدم استخفاف ایشان و عدم تمرد قول ایشان از آن اموری که رعیت را بالنسبة بسلطان لازم است و نمی توانی اسم مجتهد را از زمره علما ساقط کنی پس واجب الاطاعه باشند و رد ایشان جایز نباشد.

الحاصل چون تأمل کنی و نظر فرمائی و تتبع کنی در اخبار و آثار و احادیث اهل بیت و سیرت مسلمین و مراجعه کنی بوجدان و نظر کنی در آیات آفاقیه و انفسیه هرآینه قطع کنی باینکه تقلید مجتهد مفضول جایز است با وجود فاضل و چون قلبی از ادله عقل و آیات و اخبار را دانستی الآن اشاره کنیم بآنچه عالم از آفاق و انفس بآن گواه و شاهد مییابد، چه حق تعالی بوصف حالی جمیع امور مکلفه تکوینیه و تشریحیه را برای ما مثال زده و بیان نموده قال الله تعالی و کاین من آیه فی السموات و الارض یمرون علیها و هم عنها معرضون و قال تعالی و یضرب الله الامثال للناس، و ما یعقلها الا العالمون و قال تعالی سنریهم آیاتنا فی الآفاق و فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق، پس میگوئیم و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم که هرگاه خواهی نظر در صفحه مکتوب نمائی بلاشک در ظلمت نتوانی نظر کرد واجب است که در روشنائی و ضیاء نظر کنی پس بسراج لامحاله محتاج شوی چون سراج مشتعل شد اشعه از او ساطع گشته در اطراف فضا منتشر و منبث گردد و بی شک هر چه نزدیکتر است بسراج انور و اضواء باشد از آنچه دورتر است پس اگر برایت

ممکن باشد استضاءه از اشعه منبثه در اطراف مطلوب حاصل کنی که آن صفحه را مثلاً قرائت نمائی واجب نباشد بر تو که لامحاله بنزدیکی سراج آئی و از نور اصلی سراج استضاءه نمائی بلکه آن اشعه نیز کفایت فهم ترا مینماید هر چند نزد سراج نور و اضواء و اولی است و اوضح از این مثال روز است که اگر خواهی که چیزی بینی واجب نیست که از شعاع اصلی آفتاب بآن نظاره کنی بلکه در زیر سقف که شعاع اصلی آفتاب بآن نمی تابد بلکه در آنجا شعاع شعاع است میتوانی مطلوب حاصل کرد هر چند نزد شعاع اصلی آفتاب احسن و اولی است لکن مطلوب در غیرش نیز حاصل میشود، چه مناط حکم در هر دو موجود است و آن عدم ظلمت و وجود نور باشد مگر اینکه نور در آن مقام اقل و در این مقام اکثر و لازم نیست که با وجود نور زاید نتوانی بنور ضعیف منتفع شد پس آفتاب مثال آل محمد است علیهم السلام که بنور ظهور ایشان موجودات در تکوین و تشریح راه بحق می پیمایند و شعاع آفتاب مثال علم آل محمد است در مجتهدین علیهم الرحمة و الرضوان و اختلاف اشعه مثال اختلاف علما است از مجتهدین در علم لکن مطلوب که استضاءه است با کل حاصل شود هر چند مختلف باشند در امور خارجه از ذات نور که آن اشدیت و اضعفیت است بفهم این مثال را که این است از دلیل حکمت که حق تعالی امر فرموده پیغمبر خود را صلوات الله علیه و آله که خواص را بآن دعوت کند کما قال تعالی ادع الی سبیل ربك بالحکمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتی هی احسن چنانکه مذکور شد.

بدانکه مولی الجلیل و السید النبیل مجتهد العصر و الزمان و نادره الزمان و الاوان جناب سید مکرّم موجد سید محمد اطال الله بقاه در کتاب خود و سائل که در علم اصول فقه تصنیف فرموده گفته: و المسئلة عندی فی غایة الاشکال من الاصل و عموم ما دلّ علی عدم جواز العمل بغير العلم و اشتهار القول بلزوم تقلید الاعلم من اصحابنا بحيث لم یظهر مخالف منهم یعتنی به و المؤید بجملة من الوجوه المتقدم اليها الاشارة و من اطلاق ادلة جواز تقلید المجتهد المعتضد

بالسيرة المستمرة بين الشيعة من الاستفتاء عن كل مجتهد و عدم الاقتصار على الاعلم و باستلزام الاقتصار على تقليده الحرج المنفى في الشريعة كما لا يخفى و بغير ذلك مما تقدم اليه الاشارة فهذا القول في غاية القوة ان لم يكن اتفاق على الاصحاب على خلافه كما هو الظاهر و قد حكى عن بعض محققى المعاصرين المصير الى هذا القول و لكن الاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، انتهى كلامه ايده الله بفنون تأييداته .

و از آنچه سابق تحقيق نموديم بالاشاره بطلان اصل عدم جواز تقليد و عومات داله بر عدم جواز عمل بغير علم دانستی و اما ادله مذكوره داله بر وجوب تقليد اعلم پس تزييف آن را نيز دانستی و اما اشتهاى حكم بين اصحاب وقتى مؤيد و مرجح تواند شد بر فرض تسليم اعتماد بر ظن حاصل از شهرت و آن اول كلام است كه ما بر ادله ايشان بر آن حكم اطلاع بهم رسانيده باشيم اما هر گاه ادله خودشان را ذكر نموده باشند مناط اعتبار نظر در ادله است نه قول قطعا و در اين مقام باده ايشان اطلاع هم رسانيديم و بنظر دلالت بر مراد نكرد چنانكه جناب سيد اطال الله بقاءه نيز بان در مواضع عديده اعتراف فرموده پس محقق ميشود جواز تقليد چنانكه شيخ ما و فقه الله تعالى بر آن رفته هر چند در رجوع به اعلم اطمینان نفس بیشتر و ظن قوی تر حاصل می شود پس احوط و اولی رجوع به اعلم است در حال امکان و اقتدار و مراعات جانب احتياط بجهت كثرت اختلاف مهما امکن در چنین مواضع واجب و لازم است و الله العالم بحقیقه احكامه و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظيم و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و كتب العبد الجانى الفانى ابن محمد قاسم محمد كاظم الحسينى الموسوى الرشتى المدنى عفى الله عنهما انشاء الله .

سؤال - بفرمائید كه تقليد مجتهد ميت ميتوان كرد يا نه و بر فرض عدم جواز هر گاه شخصى در مدت عمر خود تقليد مجتهد حى را نكرده باشد و بعد از زمانى طويل از تكليف خود فهميده باشد كه تقليد مجتهد حى بايد بكنند چه

باید بکند و چه بر او وارد میشود آیا تمامی اعمال واجبه که از زمان تکلیف خود تا در آنوقت بعمل آورده همه را باید قضا کند یا نه، وَقَقَّكَ اللهُ لَمَا يَحِبُّ وَ
یرضی...

(الی هنا وجد بخطه الشریف اعلی الله مقامه)

رسالة في جواب بعض اذكياء فارس

من مصنفات

السيد الاجل الاوحد المرحوم

الحاج السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين
و لعن الله اعدائهم اجمعين .

اما بعد فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن قاسم الحسينى
الرشتى ان هذه كلمات صدرت عن كمال اختلال البال و اضطراب الاحوال و
تراكم الاعراض و تصادم الاغراض و الامراض فى اجوبة مسائل عظيمة مهمّة
عن مسائل الاصول الفقهية و احوال الادلة الشرعية قد اتت من اطراف فارس
لبعض الاذكياء الطالبين لارتقاء الدرجات العلىاء و اقتصرت على الاشارة و
التلويح بأخصر العبارة لأن فى مثل هذه الحالة لا يمكن بسط المقال و تحقيق
الحال و لا يسقط الميسور بالمعسور و الى الله ترجع الامور و جعلت كلامه
سلمه الله تعالى متنا و جوابى كالشرح له حرصا لكمال الامتياز و الاختصاص
كما هو عادتى فى اجوبة المسائل و بالله المستعان .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - چه ميفرمائيد در مسائل اختلافيه آيا مرجع
تحقيق آنها عقل است يا نقل يا معا و على التقادير ظن كفاية ميكنند در تحقيق
مسئله با علم شرط است بمعنى آنكه علم بنفس ما انزل الله داشته باشد يا ظن
بما انزل الله كافي است و فرقى در ميان اصول و فروع و زمان غيبت و امام عليه
السلام و حضور آن و مجتهد و مقلد هست يا نيست و اگر مقلد مكلف باشد
بعلم و دور از مجتهد باشد چه قسم آن را علم حاصل ميشود شقوق را بيان
فرمائيد .

اقول اذا تحققت اصل الاختلاف و منشأه و علتة يسهل عليك تصوير
الجواب اعلم ان الله سبحانه حكمه واحد و امره غير متعدد لا اختلاف فى
حكمه و لا تفاوت فى امره كما قال عز و جل ماترى فى خلق الرحمن من

تفاوت و قال تعالى و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فدل بالمفهوم على ان ليس فيما عنده سبحانه و فيما توجهت عنايته سبحانه اليه اولا و بالذات اختلاف ابدأ و لكنه سبحانه جريا لحكم الامر بين الامرين و انفاذا لحكم المشيتين خلق بمداد البحرين كتابين احدهما كتاب الابرار و اودعه في عليين و الثاني كتاب الفجار جعله في سجين فالاول في باطن الكرسي و فيه صور الطاعات و الخيرات و الامور الحقة كلها و الثاني في الطمطم و فيه صور المعاصي و السيئات و الامور الباطلة كلها و جعل خزان الاول المثلثة المقربين و خزان الثاني الالبسة و الشياطين و خلق سبحانه الانسان المكلف جامع البحرين و ملقى العالمين و جعل لقلبه عينين و اذنين فبالعين اليمنى الاعلى ينظر الى كتاب الابرار في عليين و ينطبع فيها الامور الحقة و الحقايق النورية و بالعين اليسرى السفلى ينظر الى سجين و ينطبع فيها الامور الكاذبة الباطلة المشابهة بصورة الحق كالبول و الماء الطاهر الصافي و كالكلمة الطيبة و الكلمة الخبيثة فاذا كان الانسان دائم النظر بالعين اليمنى كلما يدرك و يتعقل و يقول هو الحق الذى لا ريب فيه و ان كان دائم النظر بالعين اليسرى كلما يدرك و يتعقل و يقول هو الباطل الذى لا ريب فيه و ان كان مرة ينظر باليمنى و مرة باليسرى فهو الذى يخطى و يصيب و ان كان سريع التنقل و الدوران بحيث لا يبقى له قرار فى النظر الى احدهما فهو متفرق الحواس الذى لا يدرك شيئا و لا يحفظ شيئا فلو كان المكلفون دائموا (كذا) النظر الى الاعلى بالاقبال الى الله سبحانه و توجهه اليه فى جميع الحالات فهم اولوا العقول و اولوا الالباب لم يختلفوا و لم يخطأوا الصواب و لكنهم لأجل انهم ليسوا بمعصومين تجرى عليهم الغفلة و عدم الالتفات الى الاعلى اما لأجل العناد و اللداد و حب الدنيا الدنية و اما لامور اخر فصار كل واحد ينظر الى جهة غير الجهة التى ينظر اليها الآخر فصاروا يختلفون و قد يكون الشخص الواحد يختلف قوله لأجل النظرين و عدم التميز من بين فصار الاختلاف علته اختلاف المدارك لاختلاف الانظار و ذلك لأجل عدم التوجه و الاقبال التام الى الله عز و جل فالتمييز بين الحق و الباطل منها لا يخلو اما

ان يكون مرجع تحقيقه و تصحيحه هو تلك المدارك و الافهام المعبر عنها بالعقول او امر آخر فان كان الاول يلزم الدور او التسلسل لأن الاختلاف انما نشأ من العقول و اما العقل الذى هو النور الالهى الذى هو النبى الباطنى كما دلت عليه الروايات فهو الذى من جانب الايمن فلو حَصَلَ التمييز بين النظرين فى الجانبين ارتفع الاختلاف و جاء الايتلاف و وقوع الحيرة انما هو لأجل عدم التمييز اذ كان عندك داعيان داعى الرحمن و هو العقل و داعى الشيطان و هو النفس الامارة و قد يتمايز الدعوتان انقطعت الحيرة و قد يشتبهان فلا بد من مايز جازم قاطع و لا يصح ان يكون ذلك المايز ادراكك بل يجب ان يكون امرا خارجا عن ادراكك و فهمك و ذلك اما اتفاق العقول و وصول ذلك الشىء الى حد الضرورة و البدهة و اما كلام من لا ينظر الى الجانب الاسفل و لا يتطرق اليه حكم سجين كتاب الفجار فهو المعصوم المطهر المسدد و الله سبحانه قد جعله حكما عند الاختلاف كما قال عز و جل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت و وسلموا تسليما فقد جعلَ الله سبحانه نبيه و وليه صلى الله عليه و عليهم حكما و مرجعا عند التشاجر و الاختلاف فلا يجوز ان يهمل عباده بعد موت النبى صلى الله عليه و آله و غيبة الولى و لا بد ان يجعل لهم طريقا من اقوالهم سلام الله عليهم ليرفع به الاختلاف لمن طلب الهداية و الصواب لأنه سبحانه اكمل الدين و قال عز و جل كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فجعل سبحانه فائدة انزال الكتاب الحكم بين الناس عند الاختلاف و قال ايضا عز و جل فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله و الرسول ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر فجعل شرط الايمان الرد الى الله و الرسول عند التنازع و التشاجر و الاختلاف و المشروط عدم عند عدم الشرط و قال ايضا عز و جل و ما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه و هدى و رحمة لقوم يؤمنون و قال تعالى و ما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله و هذه الآيات و امثالها و الروايات الكثيرة صريحة فى ان لا

رخصة لأحد من الخلق عند الاختلاف غير الرد الى كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وآله و كلام خلفائه عليهم السلام .

و اما الاجماع فهو و ان كان حقا لكنه خارج عما نحن فيه لأن كلامنا عند الاختلاف و اما الاجماع المحصلة و المركبة و المنقولة و المشهورة و ان كانت تجامع الاختلاف فمرجعها الى السنة المقطوع بصحتها ثم الاختلاف ان كان فى المسائل الفرعية فلا شك ان المرجع فيها الى النقل وحده فان العقل يعجز عن ادراك اسرار التكاليف الجزئية و حقايقها فاذا ادرك بعضها فلا يعتمد عليه الا بالنقل لجواز ان يكون ذلك باطلا و ان قلنا بأن الحسن و القبح عقليان نعم قد يكون معاضدا و مؤيدا للنقل الا ان المرجع هو النقل عاضده العقل ام لا و ان كان الاختلاف فى المسائل الاصولية اى فى تفاصيل مجملاتها و كلياتها مثل حدوث المشية و قدمها و مسألة العلم و الكلام و الامر بين الامرين و امثالها فان المرجع فيها العقل و النقل معا و ان شئت قلت المرجع هو العقل لأن البصيرة المعتمدة فى الاعتقادات انما تحصل به الا ان ادراك العقل لما كان مشتبهيا فان المدرك لا يدري ان الذى ادركه من جانب الايمن الذى هو العقل او من جانب الايسر الذى هو النفس الامارة فوجب وزن الادراك بميزان قول الشرع فان صاحبه لا يخطى و لا يسهو و لا يغفل و لا يعتمد بالباطل فاذا طابقه كان حقا و اذا قبل ان الذى يدرك و يقطع به كان حقا لزم اجتماع النقيضين فان المخالف ايضا ادرك ذلك و قطع به فوجب النقل للوزن و التصحيح قال تعالى و اقيموا الوزن بالقسط و لا تخسروا الميزان و اما اذا فقد العقل اى الدليل العقلى فان كان على ذلك دليلا نقليا قطعيا فان كان خبرا متواترا معنويا او اجماعا فلا كلام و ان كان خبرا محفوظا بقرابين القطع و جب القول بذلك و ان لم يكن يعرف سره و حقيقته مثل المسائل المتعلقة بالمعاد من احوال الجنة و النار و القيمة و الصراط و الميزان و غير ذلك فانه اذا حصل له القطع البات بأن هذا قد اخبر الامام عليه السلام و اراد هذا المعنى مثلا فوجب عليه الاقرار و الاعتقاد و ان لم يعرف و لم يعقل لأنه عليه السلام ما يقول الا الحق و قد دل العقل القطعى بأن العلم ليس

منحصرا فيما تدركه الرعية و تعقله و ما و تيثم من العلم الا قليلا و انهم عليهم السلام مخصوصون من قبل الله بعلوم و اسرار عظيمة تعجز عنها مدارك الخلق كلهم سواهم عليهم السلام و هو قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فوجب الاقرار بما صح عنهم عليهم السلام و ان لم تحط به العقول و الافهام و اما اذا فقد النقل و وجد الدليل العقلي على ذلك فالمشهور عند العلماء انه يتعين عليه العمل بالعقل و ان لم يجد النقل اذا قطع العقل و صار عنده بمنزلة الضرورة و النقل اذا خالفه يجب طرحه او التأويل اليه و اما الذى اذهب اليه و اختاره فهو ان العقل لا شك انه حجة معصوم مطهر مؤيد لأنه نبي فى الباطن و حجة (ظ) الله سبحانه الى خلقه الا ان الذى ادت اليك الحواس و تصرفت فيه القوة المتصرفة و نقشت صورته الخيال التى هى بمنزلة الرواة لحديث النبي الباطنى هل اخذت من العقل و ادّت اليك ام اخذت من النفس و كذبت فى اسناده الى العقل كما فى الرواة الظاهرية عن النبي الظاهرى فاذا جاءت الشبهة و الاحتمال بطل الركون و الاعتماد فوجب التوقف و التثبت و التبين و البينة تجب ان تكون من غير المدعى كما هو المعلوم الظاهر فوجب ان يكون كلام المعصوم الذى نقطع و نعلم بأنه لا يتقول على الله لا سهوا و لا عمدا فاذا حصل لك القطع بمراده عليه السلام بأى وجه كان و رأيت مطابقا لعقلك فخذه و كن من الشاكرين و اذا وجدته مخالفا لعقلك فخذه و اترك عقلك فانه ليس من جهة العقل و انما هو من جهة الجهل قد ادى اليك بالتمويه و زيره^١ النفس الامارة بالسوء و نسبه الى العقل .

فان قلت ان العقل القطعى لا يحصل الا بعد رفع جميع الاحتمالات فاذا احتمل ان ذلك الادراك خطأ من النفس فليس بقطع و لا يصح العمل عليه و اذا

^١(الباء فى كلمة «وزيره» غير منقوطة فى النسخة الاصلية و يمكن ان تقرأ «وزيره» او بنحو آخر والله العالم).

حصل له القطع بحيث صار عنده بحكم الضرورة و البديهية و قطع بأن ذلك من داعى الرحمن لا من الشيطان فوجب العمل عليه و الركون لديه .

قلت هذا القطع يحصل له و لا شك فى ذلك لأن الحواس الباطنية بمنزلة الابصار الظاهرية تحكم بالذى عنده الا ان الاشكال فى معرفة ان هذه الابصار صحيحة تدرك الشئ على ما هو عليه ام ليست بصحيحة تدرك الشئ متغيرا مختلفا الا ترى الاحول فانه يرى الواحد اثنين و يقطع بذلك و لا يحتمل الخلاف ابدا لكنه ليس بصادق فى الواقع فلا بد من ميزان يعرف ان المدارك صحيحة لا تغير الواقع و الحكاية عن العقل ،

اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلاغرو ان يرتاب و الصبح مسفر
فعلى هذا وجب الوقوف و عدم الحكم اذا وجد دليلا عقليا و لا يعاضده نقل مقطوع به لنعلم حصول الدليل العقلى و نقطع به و هذا الوقوف هو مقتضى العقل المؤيد بالنقل و الله سبحانه و تعالى جعل الايمان و الدبابة الحاكمة عند المعصوم عليه السلام عند التشاجر و الاختلاف و الانقياد لقوله و التسليم له كما سبق الا ان يكون ذلك الدليل العقلى مأخوذا من مقدمات و قواعد كلها مما علم انها من المعصوم عليه السلام و الا فالوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات .

و اما اذا كان الاختلاف فى كليات المسائل الاصولية الاعتقادية مثل الخلاف فى اصل وجود النبى صلى الله عليه و آله و الامام و الكتاب و السنة و امثال ذلك فالنقل ليست له مدخلية فى ذلك و انما المرجع فى ذلك العقل الموزون بموافقة العقول الصحيحة السليمة و هو قياس تعرف العقول عدله على ما ذكره مولينا الكاظم عليه السلام فى مكاتبه للرشد على ما رواه المفيد فى الاختصاص و لا بد ايضا من رجوع ذلك الدليل الى ما لا يخالف فيه احد من المتخاصمين المختلفين و هذا شئ لا يخلو شئ من ذلك و بيان امثله و شرح مقدماته مما يطول به الكلام و الاشارة الى ذلك ان الذوات و الكينونات و الحقايق كما ان بينها جهة اختلاف و جهة ايتلاف و وحدة فالجهة الثانية تجمعها

و الجهة الاولى تفرّقها و تخالف ما بينها كذلك الالفاظ و الصفات و الادلّة و التدوينية حرفا بحرف و قال تعالى ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت و قال عز و جل و ما امرنا الا واحدة فافهم .

و اما كفاية العلم او الظن فاعلم ان كل ما يرجع الى الاصول و العقايد فلا يكفى فيه الا العلم القطعى المحقق سواء كان فى العقل ام فى النقل فان النقل و ان كان من حيث هو لا يفيد الا الظن الا انه يحصل منه باعتبار القرائن و الاحوال القطع بالمراد فى بعض المقامات لأن الاعتقاد اذا لم يكن عن قطع فليس باعتقاد و لا يمكنه مع ذلك العمل و التوجه لعدم الاستقرار فلا يصح حينئذ عدّه من المتدينين بدين لأن دخوله و خروجه على حد سواء اذ لا يثبت الشىء بالظن و الوهم و الشك و هو قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قوله تعالى و لا يملكون الشفاعة الا من شهد بالحق و هم يعلمون و قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله .

و اما ما يرجع الى العمل و الفروع فاذا استفرغ المستوضح للحجة جهده فى طلب الدليل فاذا حصل له العلم فذاك و ان لم يحصل له العلم و حصل له الظن الراجح بمعنى انه لا يقدر على ازيد من ذلك ابدا ليكون تكليفه بالزيادة تكليفا بما لا يطاق قد اجمعوا على صحة العمل بذلك و الخروج عن عهدة التكليف الا ان منهم من يسمي هذا هو الظن بالواقع و العلم بالحكم الظاهرى و منهم من يسمي هذا هو العلم فحسب و لا مشاحة فى ذلك الا انه فى الفرعيات لا بد من العمل بالكتاب و السنة و ما يؤل اليهما باعلى ما عنده و اقوى ما لديه فى كل مقام بحسبه بعد ملاحظة جميع المرجحات و الاسباب بقدر الوسع و الطاقة فلو كان مكلفا بأزيد من ذلك لم يصدق قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و الكلام فى هذا المقام طويل و الاشارة تكفى .

و اما الفرق بين حضور الامام و غيبته عليه السلام فى هذه الامور اما فى الاعتقادات فلا فرق اجماعا لأن المدار فى ذلك الى الفهم و البصيرة و التحقيق لا الى التسليم المحض و التقليد و ادلته واضحة لا غموض فيها و لا خفاء الا لمن

غير الفطرة و عوج الخلقه و اما الفرعيات فحيث كانت هي من مقتضيات صفات المكلفين و هيئاتهم الذاتية و العرضية و كينوناتهم الاولى و الثانوية و غيرها من ساير القرانات و الاوضاع و النسب و امثالها فلايسع للذى لم يشهده الله خلق السموات و الارضين و خلق انفسهم الاحاطة بها و العلم باحكامها فوجب ان يختار الله سبحانه خيرة من خلقه اشهدهم خلق السموات و الارض و خلق انفسهم و هم الهداة المهديون و يعلمهم جميع تلك الاحكام على احسن النظام و يحفظهم عن المعاصى و الكذب و ساير الآثام ثم يأمر الخلق بالاخذ عنهم تقليداً لا تحقيقا و تبصرة و تعليما فانهم عاجزون عن ذلك ففعل سبحانه و تعالى و له الحمد و الشكر و قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا فحيث كان ذلك الحافظ بين ظهرائى الخلق و هم متمكنون منه فياخذون عنه عليه السلام على جهة القطع و اليقين و اذا فقدوه و لم يتمكنوا من الوصول اليه و السؤال و ليس عندهم الا الالفاظ التى تحتل احتمالات كثيرة من الزيادة و النقصان و التقديم و التأخير و التغيير و التبديل و المحذوف و المعطوف و غيرها من قواعد القطع و العلم فلايمكن تحصيل العلم فى جميع الاحكام و المسائل و ما يحصل منه العلم لايكفى بجملته التكاليف المقطوع بها فوجب العمل بالظن اذ لا يصل العقل الى سر التكاليف ليتمكن من تحصيل القطع و ليس الامام عليه السلام بحاضر حتى يسئل منه و يحصل العلم التقليدى فلم يبق الا الظن و لذا اشتهر عندهم و اتفقت كلمتهم ان باب العلم منسدة بغيبة الامام عليه السلام فعندهم على هذا فرق بين زمان الحضور و الغيبة فان باب العلم مفتوحة فى حضوره عليه السلام و مسدودة فى غيابه و الظاهر من فتح الباب على المشافهين المعانين الذين يسئلونه عليه السلام و اما الغائبون عن مجلسه عليه السلام الذين يصل اليهم الاحكام بالوسائط او بالمكاتبات فكانت الباب مسدودة عليهم و سيأتى تمام الكلام انشاء الله تعالى فى المسائل الآتية و اما الفرق بين المجتهد و المقلد فهو ان المقلد مأمور بالاخذ عن المجتهد ما حصل من الاحكام الفقهية و المسائل الفرعية بالدليل ظنا او علما و لايجب فى المقلد

العلم القطعى بقول المجتهد بل يكفبه الظن الى قوله المستند بخبر الثقة العدل عنه او شهادة عدلين او الشيعاء او ما يرى و يفهم من كتابه المستند اليه باخبار الثقات كما كان دأب اصحاب الائمة عليهم السلام فى التلقى و الاخذ عن جملة احاديثهم و رواة اخبارهم و آثارهم مع كونهم فى البلاد النائية و الاحوال المتشعبة و هذا هو المعروف فى المذهب و الذى يشترط العلم يعمل بما قلنا لك الا انه يسميه علما و ذلك واضح ظاهر انشاء الله .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - شخصى كه در مسائل اقتصار كند بر جوع كردن بكتاب و سنة بدون ملاحظه و مراعات قواعد مؤسسه اصول فقه كه در عرف ايشان را اخباريين گویند آیا عبادت آن صحيح است يا باطل و على تقدير الصحة تقليد آن و اقتداى بآن با ظهور حسن ظاهر آن جائز يا غير جائز .

اقول لا عبرة بالتسمية بل العالم الذى على قوله و فعله العمل و الاعتبار هو ما ذكره مولينا الصادق عليه السلام فى مقبولة عمر بن حنظلة انظروا الى رجل منكم روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما الحديث، فالاعتبار برواية حديثهم و معرفة احكامهم من اخبارهم و كلام ربهم و لما كان الكتاب و السنة على لغة العرب و فيها الحقيقة و المجاز و النقل و الارتجال و العموم و الخصوص و الاطلاق و التقييد و الزيادة و النقصان فوجب على العالم الناظر فى احكام الامام معرفة هذه الامور و معرفة مواردھا و مواقعھا و محالھا و المواضع التى ترد هذه الامور و التى لا ترد و كليات هذه الاحوال تعرف فى علم النحو و الصرف و اللغة و بعض البيان و المعانى و لما كان الرواة لاحاديثهم و اخبارهم على اقسام منهم من يتعمد الكذب عليهم عليهم السلام عنادا و ظلما و منهم من لم يعرف كلامهم (ع) و حمله على ما فهم و رواه و منهم من نقل بالمعنى و منهم من حذف بعض الحديث من اوله و آخره و ذكر البعض و قد تكون القرائن المتعلقة بكل منها عند الآخر فيتغير المراد و المفهوم و هم عليهم السلام ايضا من جهة التقية

افتوا بفتاوى مختلفة للتقية و اوقعوا الخلاف بين الشيعة و تكلموا مع بعض من قبيل اياك اعنى و اسمعى يا جارة و تكلموا عليهم السلام مع بعض الآخر بالاشارة و التلويح و ذكروا اشياء من احكامهم بفحوى الخطاب و لحن الخطاب و دليل الخطاب و دليل الاشارة و دليل الاقتضاء و التنبيه و وكلوا اشياء الى الشهرة و امروا بالاخذ بها كما قال عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك و جعلوا بعض الاحكام بعكس الشهرة كما قالوا عليهم السلام رب مشهور و لا اصل له و اوضحوا بعض الاحكام بالاجماع كما قالوا عليهم السلام فان المجمع عليه لا ريب فيه و جعلوا كثيرا من احكامهم عليهم السلام عند الفسقة الفجرة مخالفي المذهب و الدين كالعامه و الكيسانية و الزيدية و الناوسية و الفطحية و الواقفية و امثالهم من الكلاب الممطورة و الاوعية السوء كما قالوا عليهم السلام ان لنا اوعية من العلم نملأها علما لتنقلها اليكم فخذوها و صبّوها تجدوها نقيه صافية و اياكم و الاوعية فانها اوعية سوء فنجبوها و جعلوا بعض ما لا يريدون و لا يحبون العمل بذلك عند بعض الاخير و الخواص من الشيعة دفاعا لهم عن شر الاعداء و اوضحوا احكاما بالامثال و العلل و الحكم و القوا اصولا و كليات ليفترع عليها غيرها من جزئياتها كما قالوا عليهم السلام علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا و فى كلامهم محكم و متشابه و ظاهر و باطن و مطلق و مقيد و عام و خاص و مجمل و مبين و امثال ذلك من الامور فليست اخبارهم و احاديثهم و معرفة احكامهم مشرعة لكل خائض فمن عرف هذه الامور و عرف وضع كل شىء منها محله و مقامه و عرف رد الفروع على الاصول و عرف لحن المقال كما قال عليه السلام انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له و يعرف اللحن هـ، بشرط ان لا يخرج من الكتاب و السنة ابدا و يكون جميع اقواله راجعا اليهما فهو الفقيه الذى يقال له انه العارف باحكام اهل البيت عليهم السلام و هو الحاكم من قبلهم عليهم السلام و ان لم يكن بهذه المثابة فيجب عليه الرجوع و الاخذ ممن له هذه القوة فكل من يعرف فى نفسه ان له قوة معرفة هذه الاشياء فهو صالح بأن يؤخذ منه احكام الدين و ليست لمعرفة هذه الاشياء و هذه

الاحوال طرق مخصوصة لا يجوز العدول عنها نعم يجب ان لا تكون خارجة عن الكتاب و السنة على الوجه المعبر عند العلماء و الاخبارى اذا انكر الاجماع لكونه كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام و ذلك فاسق او كافر و اما اذا انكره لعدم وقوعه و تحققه كما قال به جماعة من اهل الاصول فى هذا الزمان اى زمان الغيبة او ان المعبر و العمدة هو قول المعصوم عليه السلام لا الاجماع اذا كان كاشفا عن قوله عليه السلام فهذا لا ينقص فى ديانته و لا فى ايمانه و لا فى الرجوع اليه و كذلك اذا انكروا العقل لا لأنه ليس حجة الله على خلقه و انه نبى باطنى و به يعرف الله سبحانه و يعرف خلقه و يميز بين الجيد و الردى و الحسن و القبح بل لأنه يعجز عن فهم المدارك و الاحكام التكليفية فاذا اتفقت العقول على شىء كحسن رد الوديعه و قبح لطم اليتيم و امثالها فلا شك فى اعتباره و اما اذا اختلفت فلا بد من ميزان خصوصا الاحكام التكليفية الفرعية لغموض مأخذها و دقة مسلكها كما ذكرنا لك فذلك لا ينقض فى ايمانه و لا فى عدالته بل قال حقا و نطق صدقا و كذلك اذا عمل بالاخبار من حيث افادتها القطع و العلم بالحكم الظاهرى الثانوى لا الاولى و هو ايضا قول الاصوليين بأن الذى يؤدى اليه نظر الفقيه هو حكمه الظاهرى يقينا فهم عالمون بالحكم الظاهرى ظانّون بالحكم الواقعى و هذا هو الحق لا شك فيه و هم ايضا يطلقون العلم على ما تظمن به النفس خاصة و ذلك هو الظن الذى يزعمون و مجمل القول ان الفقيه اذا لم يخرج عن الكتاب و السنة و لو بوسايط بعيدة مع العلم باحوالهما على الوجه المتقدم على الوجه المعبر بين علماء الفرقة فهو الذى يجب الرجوع اليه عند كل واقعة و الا فلا فان قلّد احدا من العارفين المجتهدين فهو المطلوب و الا فهو فاسق ان رأى نفسه غير قابلة و هو مع ذلك يتصدى لأمر الدين و لا يقلد احدا من الفقهاء المجتهدين و لا يصح الاقتداء به لا فى الصلوة و لا فى غيرها لأنه ضال مضل و ان وجدت فيه حسن الظاهر لأن عباداته و اعماله كلها فاسدة باطلة حيث لم يأت بها على الوجه المقرر عند الله تعالى فافهم .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - خطاء مجتهد در مسائل معفو است يا غير معفو معذور است در خطاء يا غير معذور و فرقى در ميان اصول و فروع و زمان غيبت و حضور هست يا نيست و اگر معذور نباشد معاقب و مخذل است يا معاقب غير مخذل شقوق را بيان فرمائيد.

اقول اما الخطاء فى الاصول و العقايد فالمشهور عندهم عدم المعذورية قال العلامة فى التهذيب اجمعت العلماء على ان المصيب فى العقلية واحد الا الجاحظ و العبرى فانهما قالا كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم قال السيد عميد الدين فى شرحه اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين فى العقلية التى وقع التكليف بها واحد و كل من قال بخلافه فهو مخطى مأثوم بتقصيره الموجب لعدم اصابة الحق عدل لجاحظ (الجاحظ) و اباعبدالله بن الحسن العبرى فانهما ذهبا الى ان كل مجتهد فى العقلية مصيب و ليس مرادهما من الاصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة لما فى نفس الامر فان استحالة ذلك معلومة فى بديهية العقل بل مرادهما نفي الحرج و الاثم عن المخطى باعتقاد الواقع و خروجه عن العهدة بذلك الاجتهاد الى ان قال و اختلفوا فى تصويب المجتهد فى الاحكام الشرعية و ضبط المذاهب فيه على وجه التقسيم ان نقول المسئلة الاجتهادية اما ان يكون لله قبل الاجتهاد فيها حكم معين او لا يكون و الثانى قول من يذهب الى ان كل مجتهد مصيب و هو اختيار اكثر المتكلمين كالاشعري و القاضى ابى بكر و من المعتزلة ابو الهذيل العلاف و الجبائيان ثم لا يخلو اما ان يقال انه و ان لم يوجد فى الواقعة حكم الا انه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم فى الواقعة لما حكم الا به و اما ان لا يقال بذلك و الاول هو القول بالاشبه و هو منسوب الى كثير من المصوّبين و الثانى قول باقيهم و اما الاول فهو ان لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا فذلك الحكم اما ان لا يكون عليه دلالة و لا امارة او يكون عليه دلالة و الاول هو قول جماعة من المتكلمين و الفقهاء و الحكم حينئذ مثل دفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فلمن عثر عليه و ظفر به اجران و لمن اجتهد و اخطائه و

لم يصبه اجر واحد لما تحمله من الكدر و المشقة في الطلب و الثاني و هو ان على ذلك الحكم اماراة او دلالة فهو قول جماعة لكن بعضهم قال ان المجتهد غير مكلف باصابة تلك الدلالة لخفائها و لهذا كان المخطى معذورا مأجورا و هو قول الفقهاء و نسب الى ابي حنيفة و الشافعي و قال آخرون انه مأمور بطلبه او لا فان اخطأ و غلب على ظنه شيء آخر تغير و صار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه و سقط عنه الاثم تخفيفا و اما الثالث و هو ان عليه دليلا قطعيا فهو مذهب جماعة لكنهم اختلفوا في موضعين احدهما ان المخطى هل يستحق الاثم ام لا فذهب بشر المرسى الى استحقاقه الاثم و نفاء الباقي و الثاني ان القاضى لو قضى بخلافه هل ينقض قضائه ام لا قال الاصم نعم و منعه الباقي و الحق من هذه المذاهب ما اختاره المصنف (ره) و هو ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا و ان عليه دليلا ظاهرا فمن اخطئه بعد اجتهاده فهو معذور، انتهى كلامه .

قال بعض علماء اهل الاخبار ان من الغريب تصريحهم بأن الاجتهاد لا يجرى في الامور العقلية و لا في الامور القطعية و اختلافهم هنا في ان المجتهد في العقليات ما حكمه ثم تأمل في تفرقتهم بين الاصول و الفروع و ان المخطى في الاول غير معذور و في الثاني معذور و التزامهم ان الاحكام الشرعية معينة و ان عليها دليلا قطعيا في الاصول و ظاهريا في الفروع مع ان الادلة العقلية و النقلية آية و رواية مصرحة بوجوب طلب العلم و تحصيله و ان لله في كل واقعة حكما معينا و ان عليه دليلا موصلا من آية و رواية يجب طلبه في الاصول و الفروع بلا فرق بينهما فان كان باب العلم منسدا في الفروع ففي الاصول كذلك لاختلاف الانظار و الافهام فيها اكثر من الفروع بمراتب شتى هذا بالنسبة الى ما سبيله العقل و الا فكثير منها سبيله النقل كالقول بمسائلة القبر و نعيم البرزخ و جحيمه و المعراج الجسماني و الشفاعة و الصراط و الميزان و نحو ذلك فكيف يكون باب العلم منسدا في النقل و اكثر مسائل الاصول المدار فيها على النقل و لم يرد فيه اكثر مما ورد في غيره و جملة من الفروع ادلتها قطعية اما من العقل الصحيح كوجوب الصدق النافع و حرمة الكذب الضار و وجوب حفظ النفس و

حرمة الافساد فى الارض و نحو ذلك و اما من النقل القطعى و ان كان الحاكم باثم المخطى فى الاصول هو العقل فهو يحكم فى الفروع ايضا و ان كان هو النقل فهو عام بل مورده اكثره فى الفروع و استنادهم فى المعذورية الى الحديث من اجتهد و اصاب فله اجران و ان اخطأ فله اجر واحد غريب و اى غريب عجيب و اى عجيب فان الاستناد الى حديث ضعيف عامى تفرد بروايته عمرو بن العاص من اقبح الفساد و من الغريب ان الاصحاب هداانا الله و اياهم لايزالون يطرحون الاخبار الصحيحة و النصوص الصريحة اذا خالفت قواعدهم الظنية و اصولهم العامة او يأولوها و يستندون فى حجية اصولهم الى مثل هذه الاخبار العامة التى لا اصل لها عندنا بل المحكى عن الشافعى فى رسالته و جمع من العامة انه من الموضوعات مع ان الوارد فى اخبارنا انه ان اصاب لم يوجر و ان اخطأ كذب على الله تعالى فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت ترد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب و لا سنة فننظر فيها قال فقال لا اما انك ان اصبحت لم توجر و ان اخطأت كذبت على الله عز و جل و نحوه غيره و ساق الكلام الى ان قال و الآيات القرآنية و الروايات المتواترة المعصومية ناطقة بأن المخطى فى الاصول و الفروع آثم مقصر غير معذور و ان لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا و ان عليه دليلا موصلا يجب طلبه من ائمة الهدى عليهم السلام فان لم يصل اليها فالارجاء او التوقف او الاحتياط او التخيير قال الله تعالى و لا طعام الا من غسلين لا يأكله الا الخاطئون و قال تعالى و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون و فى اخرى فاولئك هم الفاسقون و فى ثالث فاولئك هم الكافرون و قال تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال، و فى الصادقى المروى فى الكافى و التهذيب و الفقيه و الخصال و غيرها القضاة اربعة ثلاثة فى النار و واحد فى الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنة و

في الكافي و التهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم
 حكمان حكم الله و حكم اهل الجاهلية و قال تعالى و من احسن من الله حكما
 لقوم يوقنون الحديث، و في الصادقي و الباقرى المروى في الكافي قال من
 حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز و جل ممن له سَوط او عصى فهو كافر بما
 انزل الله على محمد و في الصادقى (ع) من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز
 و جل فهو كافر بالله العظيم و في الكافي عن عبدالله بن مسكان رفعه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه و آله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه
 كان من اهل هذه الآية و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت
 فكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط او سجن فيحكم عليه فان رضى بحكمه و
 الاضربه بسوط و حبسه في سجنه و عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
 يقول ائى قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعده من السماء و فى الفقيه عن
 ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر، قال و
 قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله و حكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم
 الله حكم بحكم اهل الجاهلية و من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز و جل
 فقد كفر بالله تعالى، و الاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصي مضافا الى الاخبار
 الدالة على ان من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات و الارض و
 ملائكة الرحمة و العذاب ه، و لعل بعض اوباش الخلق و اشباه الناس يتوهم
 الاستناد فى معذورية المخطى الى النبوى رفع عن امتى الخطاء و النسيان فان
 الخطاء هنا المراد به ما قابل العمد كالذى اراد ان يضرب طيرا فيصيب انسانا و
 امثال ذلك مما خرج عن الاختيار لا الخطاء المقابل للصواب مما نحن فيه فانه لو
 كان كذلك لماصح على الله ادخال احد فى النار و ان كان من المنافقين و الكفار
 لأن غاية ما فى الباب انهم اخطأوا الصواب و التجاوز عن خطأ قوم دون آخرين
 ينافى عدل رب العالمين مع انه تعالى قد نصب لخلقه قانونا عاصما عن الخطاء و
 امر باتباعه بقوله ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و بقوله اطيعوا
 الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم انتهى كلامه .

اقول الحق في المسئلة ان الخطاء يقع في اشياء يختلف حكمها فان كان فيما تعم به البلوى و وجب اعتقاده لكل المكلفين على جهة العموم و لا يصح اسلامهم بدون ذلك فهذا لا شك ان الخطاء في ذلك لا يكون الا عن تقصير فان الله سبحانه اجل و اعظم من ان يكلف عامة الخلق بشيء و لم ينصب دليلا واضحا ظاهرا على حسب سعتهم و طاقتهم بحسب اول ما يكلفون به في اول البلوغ مع ان المعلوم من عاداته سبحانه التي لا يتخلف انه لا يريد العسر و لا الحرج لكمال غنائه و كمال فقرهم فوجب ان ينصب دليلا ظاهرا بحيث يعرفه كل احد في اول بلوغه على ما هو عليه و ذلك مثل اثبات الصانع و وحدته و كونه جامعا للكمال المطلق و منزها عن النقص المطلق و اثبات الانبياء عليهم السلام و اوصيائهم و المعاد الجسماني بقول مطلق فلا عذر لأحد اذا خطأ هذه الامور بعد الاجتهاد لأننا نقطع بأنه مقصر و القول بأن الظن يكفي في امثال هذه العقائد مجازفة ظاهرة فالمخطى في هذه العقائد العامة البلوى آثم كافر مخلد في النار باجماع المسلمين و ان كان الخطاء في المسائل التي لا تعم به البلوى و يصح الاسلام بدونها و لا يجب على كافة المكلفين نعم يكون بمعرفتها لهم الترقيات و تحصل لهم بذلك الدرجات مثل تفاصيل احكام هذه الاعتقادات مثل مراتب التوحيد و مقامات الصفات الذاتية و الفعلية و ان الصفات عين الذات و معنى العينية و ان الامر بين الامرين ما هو و مراتب النبى و الوصى و تفاصيل احكام المعاد من كيفية الحشر و حقيقة الميزان و الصراط و احوال الجنة و النار و امثال ذلك فلا شك ان الله سبحانه جعل لها دليلا قطعيا و لكن لصعوبة مسلكها و دقة مأخذها ما كلف به عامة المكلفين فمن طلبها و سعى في طلبها و بذل مجهوده فيها فان وقف عليها فقد فاز بالنصيب الاوفى من الرقيب و المعلى و ان اخطأ فلا شك انما خطاؤه من جهة عدم وصوله الى ذلك الدليل الذى نصبه الله تعالى و عدم وصوله ان كان عن عمد و عناد مع الله عز و جل فهو كافر لا شك فيه و لا ريب يعتربه و ان كان لا عن عناد فان عرف ان هذا الطريق لا يوصل الى محبة الله و رضاه و مع ذلك سلك فانه ايضا لا يعذر و ان لم يعرف و

غفل عن عدم تأدية ذلك الطريق الى الحق مثل ما هو المتعارف في هذا الزمان من طريق تحصيل العلم فانهم في اول الامر عند سذاجة الطبيعة يعلّمون الاطفال والاولاد كتب العامة والمخالفين وكتب المنطق وكتب الحكمة والفلاسفة التي لم تجر على قواعد اهل الحق واهل الذكر عليهم السلام وتانس الطبيعة بذلك ولم يتصور ان هنا طريقا غير هذه الطريقة و ان هذه الطريقة تخالف طريقة اهل العصمة والظاهرة عليهم السلام والالتركوها وهجروها واستقرت على ذلك آراءهم واقوالهم حتى ظنوا ان من لم يسلك تلك الطريقة فهو خارج عن العلم والدين ومن هذه الجهة كثر الخطب والغلط والخطاء فيهم من جهة مراعاة تلك القواعد والاصول فصاروا يختلفون في جزئيات تلك الكليات وفي تفاصيل تلك المجملات وتوضيح تلك المبهمات وهؤلاء معذورون باختلافهم في حدوث المشية وقدمها والعلم واثبات المفهوم للواجب تعالى و نفيه عنه والصفات والعلل الاربعة بل ماتجد مسئلة من هذه الجزئيات لم يختلفوا فيها وهذا كان دأب العلماء في القديم والحديث بل الذين كانوا في عصر الائمة عليهم السلام كاختلاف زرارة وهشام بن الحكم في مسائل كثيرة والذين في الغيبة الصغرى مثل الصدوق والمفيد وغيرهما وهكذا من بعدهم في المسائل الاعتقادية ولو اردنا نذكر اختلافاتهم فيها لطال الكلام وخرجنا عن المقام ولا شك ان المختلفين ليسوا كلهم صادقين مصيبين للواقع والالزم اجتماع النقيضين ولا انهم ليسوا مكلفين بالواقع بل هم مكلفون بما يفهمون فان هذا قول لا يصار اليه الا بلزوم التكليف لكل احد وعدم الدليل الظاهر الواضح كما قالوا في الاحكام الشرعية واما هذه المسائل فلا يجب عليهم الخوض فيها حتى يضطروا الى ذلك القول فلا بد لهم من تحصيل الواقع كما هو الاصل في طلب كل شيء الا ما اخرج الدليل فاذا كان كذلك ولو لم نقل بمعذورية المخطى في هذه المقامات والمسائل وجب تكفير العلماء بعضهم بعضا وتفسيق بعضهم بعضا لأن احد المختلفين لا محالة مخطى فهو اما كافر او فاسق ولم يعهد ذلك من (ظ) احد من علماء هذه الفرقة المحقة الا اذا خالفوا ضرورة

اهل الاسلام او ضرورة المذهب فحكموا حينئذ بالكفر او بالخروج من المذهب ايجوز ان تحكم بكفر العلامة (ره) و بفسقه حيث قال بقدم المشية او بفسق الكليني او كفره حيث قال بحدوثها كلا وحاشا لايجوز ذلك ابدا وعلى هذا استقر المذهب بل الملة و لو لم نقل بالمعدورية لكان تكليفا بما لا يطاق لأن المفروض انه لم يتفطن ان هنا طريقا آخر اولى من الطريقة التي هو عليها و لذا قال الباقر عليه السلام فان كان من شأنه الرد اليها فان ذلك لا يكفره فقول الجمهور الذين قالوا ان المصيب واحد وغيره مخطى حق و قولهم ان المخطى آثم غير معذور على اطلاقه ليس بصحيح لأن ذلك خلاف المعروف من المذهب و من سيرة العلماء فى المسائل الخلافية قديما و حديثا و قد عرضت هذه الاختلافات على الائمة عليهم السلام ما كفروا عليهم السلام المخطى و لافسقوه مع قول الباقر عليه السلام المتقدم آنفا و ذلك ظاهر لمن تتبع طريقة الائمة عليهم السلام و اصحابهم و العلماء هذا هو الحكم فى الخطاء فى الاصول . و اما الخطاء فى الاحكام الفرعية بعد الاجتهاد و استقراغ الوسع فاعلم ان المجتهد فى الفروع على قسمين .

قسم اعرضوا عن باب الهدى و استقلوا بأرائهم و استحساناتهم عن الائمة عليهم السلام و عملوا بالقياس و الظن و الرأى و الاستحسان و اشبه ذلك فهؤلاء ان اصابوا لا يوجرون و لا يعذرون بل هم فى عهدة التكليف الى يوم يبعثون و ان اخطأوا فبالطريق الاولى و كذا كل من حكم حكما او اجتهد اجتهادا و لو فى مسألة واحدة لم تكن راجعة الى ائمة الدين عليهم السلام فذلك ضال مبتدع و هو مورد الحديث المتقدم المذكور فى الكافى عن ابى بصير حيث قال ترد علينا اشياء لانعرفها فى كتاب و لاسنة فننظر فيها و هذا دليل على ان ذلك النظر ليس من الكتاب و السنة بل انما هو اجتهاد من رأى او استحسان و لذا قال عليه السلام فى جوابه ان اصبحت لم توجر و ان اخطأت كذبت على الله عز و جل و كذلك الاحاديث و الآيات الدالة فى ذم المخطئين و المفتين بغير علم و لاهدى و اختص هذا القسم بالعامه العمياء .

و قسم آخر من المجتهدين هم الذين جعلوا الكتاب و السنة امامهم و اعطوا الامام عليه السلام زمامهم و كان كتاب الله قائدهم قد اجتهدوا في الدين على ما نصه لهم الحجج الميامين و فرّعوا على الاصول المأخوذة منهم على اليقين كفقهاءنا المجتهدين فان استنباطاتهم ليست عن الرأي و الاستحسان و لا عن الهوى و الطغيان بل شئ عرفوه من مذهب ائمتهم عليهم السلام و جميع استنباطاتهم ترجع الى الكتاب و السنة و لو بوسايط اذ لا يشترط ان يكون في كل حكم في كل واقعة خبر خاص و لا حديث مخصوص بل يكفيهم العمومات و الاطلاقات و الاشارات و لحن الخطاب و فحوى الخطاب و دليل الاقتضاء و التنبيه و امثالها فانها و امثالها من المراد بقوله عليه السلام علينا ان تلقى اليكم الاصول و عليكم التفرّيع او عليكم ان تفرّعوا فهؤلاء الذين اقتصروا على طريقة اهل البيت عليهم السلام و لم يخرجوا منها فاذا اختلفوا فهم الذين وقعوا الخلاف بينهم كما قال عليه السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و قال عليه السلام راعىكم الذي استرعاه الله امر غنمه اعلم بمصالح غنمه ان شاء جمع بينها لتسلم و ان شاء فرّق بينها لتسلم و عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن مسألة فأجابني ثم جاء رجل فسئله عنها فأجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يستلان فأجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا و ابقى لنا و لكم و لو اجتمعتم على امر واحد لصدّقتكم الناس علينا و لكان اقل لبقائنا و بقائكم قال ثم قلت لابي عبدالله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاستّة او على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين قال فأجابني بمثل جواب ابيه هـ، و امثالها من الاخبار كثيرة و قد صار من المعلوم في المذهب انهم عليهم السلام اوقعوا الخلاف و لا شك ان المختلفين ليس المصيب فيهم الا واحد و الباقيون على الخطاء و لا يعقل انهم عليهم السلام اذا اوقعوا بينهم الخلاف حتى يخطأوا الحكم الواقعي ثم يؤاخذهم الله تعالى بذلك و يعذبهم على خطائهم فذلك

خلاف الحكمة و العدل لأن الله تعالى انما امرهم باتباع الائمة عليهم السلام قال تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر فاذا كان اولوا الامر نظرا الى المصالح و الحكم او قعوهم فى الاختلاف فأى ذنب لهم .

و اما الخطاء فى سلوك سبيل الامام عليه السلام و المشى على منهاجهم فان كان غافلا غير متفطن ان هذه الطريقة لا تؤدى الى دينهم فمعذور ايضا اذ لا تكليف على الغافل و ان كان متفطنا و قصر فى الطلب فليس بمعذور و ان كان متفطنا و بذل جهده و استفرغ وسعه و لم يجد الا هذا و هو فى الواقع خطأ فهو الذى كان عليه و هو فى واسع العذر فان الله سبحانه يقول و الذين جاهدوا فينا لنهذبهم سبلنا و الاختلاف قبل ظهور دولة الحق من السبل و هذا لا يجرى الا فى الفروع خاصة فالذى انكر معذورية المخطفى فى الفروع ان اراد ما ذكرنا من القسم الاول من المجتهدين فصوابهم و خطائهم فى حكم واحد و الاحاديث التى ذكرها كلها جارية عليهم قطعا و ان اراد القسم الآخر من اصحابنا و فقهاءنا رضوان الله عليهم فغلط فاحش و هو مخالف لما تقتضيه ادلة التوحيد و العدل و لى فى الاحكام الفرعية و علة اختلافها كلام شريف عجيب تسقط معه جميع الاعتراضات الا ان اخفاه فى الصدور خير من ابرازه فى السطور و كم من خبايا فى زوايا و ربما نشير الى شىء من ذلك فى خلال الكلام و على ما ذكرنا و على النهج الذى سطرنا ظهر لك ان لا فرق فى ذلك بين زمان حضور الامام عليه السلام و غيبته اذا كانوا فى زمان الحضور لا يخرجون عما عندهم عليهم السلام و ان خرجوا فكم زمان الغيبة حكمهم عليهم السلام و احد فى الجميع ، فى الدعاء ماضرنى بعدى و لانفعهم حضورهم فافهم .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - آنچه بعضى علماء نوشته اند كه احكام نفس الامرية كه حكم اولى است باب علم بآن از آدم تا زمان حضور دولت خاتم الولاية عجل الله فرجه مسدود است جميع احكام مراد است يا بعض و على التقديرين نسبت بغير مخلصين مسدود است يا نسبت بمطلق مكلفين و

على التقادير من عند الله مكلف اند بحكم اولى يا غير مكلف اند بل مكلف اند بحكم ثانوى و ظن به حكم اولى ضرور است يا غير لازم ،بينوا توجروا .

اقول ليس جميع الاحكام فان الاحكام التى قامت عليها ضرورة الاسلام مثل الصلوة و الزكوة و الحج و الصوم و غيرها مما اجمع عليه المسلمون فذلك من الواقعى الاولى الذى لا يتغير و لا يتبدل و كذا التى قامت عليه ضرورة المذهب فانها ايضا كذلك و اما غيرها فقد يظهر و قد يخفى بل لا بد فى كل وقت من عامل بذلك الحكم الاولى من الرعية حتى لا يخرج الحق من الفرقة الناجية فان الافلاك لا تدور الا على الحق لكنه لم يتعين و لم يتشخص لحكم و مصالح كثيرة اى لا يتعين و يتميز ذلك الحكم و لا العامل به اذ لا يلزم ان يكون شخصا واحدا و لا يلزم ايضا ان يكون ذلك الشخص ايضا عالما بأن هذا هو الحكم الاولى بل هو عند الامام عليه السلام يجريه فى حيث ما يرى المصلحة فى الاشخاص و الرعايا بحسب الازمنة و الاوقات و الامكنة و الاشخاص و قرانات بعض الاوضاع و غيرها من الاحوال و لا يختص ظهور ذلك الحكم بالمخلصين اذ ربما يتفق كثيرا ان المخلصين لا يجوز لهم العمل على ذلك الحكم الاولى كما كتب مولينا الكاظم عليه السلام لعلى بن يقطين الذى هو من خواص شيعته انك تتوضأ على ما يقولون العامة و قام يعمل على ذلك برهة من الزمان حتى نهاه عن ذلك اما ظهور تلك الاحكام لبعض الاولياء الكاملين الراسخين مع عدم عملهم بذلك و عملهم على مقتضى المصلحة و الوقت و علمهم بأن هذا الحكم لا يدوم و انما هو شىء ظاهرى فلان منع من ذلك و لانقطع ايضا بذلك و العلم عند الله تعالى .

و انا امثل لك مثالا للحكمين فنقول ان معتدل المزاج و صحيح البنية قدر الله تعالى له المآكل الطيبة و الاطعمة اللذيذة مثلا فاذا فسد المزاج و تمرض فلا يجوز حينئذ اكل تلك المطاعم و المآكل لأنها تضره و يجب عليه شرب الادوية المرة و يختلف تلك الادوية و العقاقير بحسب اختلاف الامراض و تبدلها و اختلافها الى ان يعتدل المزاج و تقوى البنية فحينئذ يأكل تلك الاطعمة

اللذيذة الطيبة فالحكم الاوّلى بمنزلة تلك الاطعمة اللذيذة و المآكل الطيبة و الحكم الظاهري بمنزلة تلك الادوية و العقاقير و اختلافها و اختلافه كاختلافها بحسب تبدل الامراض و اختلافها فعند ظهور سلطان الجور و الباطل سرت الظلمة و ضعفت بنية اهل النور من اهل الحق و اختلطت بنوريتهم فتمرضت تلك الامرجة و فسدت تلك الكينونة حتى يذهب سلطان الباطل و يغلب سلطان الحق و يظهر النور فتذهب الظلمة و تصلح الكينونة و يعتدل المزاج فيجىء اوان ظهور تلك الاحكام الاوّلية التى لاتتغير و لاتتبدل و لاتختلف و الاحكام الجسدانية على طبق الاحكام الروحانية و العلم و العمل غذاء الروح كما ان الادوية و العقاقير غذاء البدن قال مولينا الرضا عليه السلام قد علم اولوا الالباب ان ما هنالك لايعلم الا بما هيهنا، و ما ذكرنا لك مثال لتعرف نوع المراد لان هذا هو الدليل .

و اما الخلق فانهم مكلفون من قبل الله تعالى بالحكم الاوّلى لانه المقصود بالذات عند التمكّن و عدم المانع و بابداله و امثاله و اغواضه فى الحكم الظاهري عند عدم التمكّن و وجود المانع كما ان الخلق فى اول البعثة كانوا مكلفين بالصلوة الى جهة بيت المقدس و هو الحكم الظاهري ثم نسخ فصارت الى جهة الكعبة و لايقال ان ما ذكرنا مناف لقوله عليه السلام حلال محمد حلال الى يوم القيمة و حرام محمد حرام الى يوم القيمة لانا نقول هذا الاختلاف ايضا من حلال محمد صلى الله عليه و آله و حرامه فانه صلى الله عليه و آله جعل عند وصيه صلى الله عليهما عهدا من الله ان يفعل كذا فى الوقت الفلانى و كذا فى الوقت الفلانى و كذا مع الشخص الفلانى فان سنة التقية هو صلى الله عليه و آله اجراها و امر بها و لكن لما لم يكن فى زمانه التقية على ما يعرفون ظهرت فى ازمنة اوصيائه و خلفائه صلى الله عليه و عليهم اجمعين و اما الظن بالحكم الاوّلى قد يحصل كما فى الدليل الاجتهادى على اصطلاح اهل الاصول و قد لا يحصل كما فى الدليل الفقاهتى عندهم و حصول العلم او الظن بذلك غير لازم نعم

يجب عليك ان لا تخرج عما حده لك الشارع عليه السلام بالعموم او بالخصوص بالاطلاق او بالتقييد فافهم .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - فرق میان عارف و صوفی بجه چیز میباشد اوتاد و ابدال و اقطاب جزئیة عبارت از کیانند و در هر زمان هستند یا نیستند .
اقول العارف هو الذى مشى فى اخلاقه و آدابه و حرکاته و سکنااته و جميع احواله و آدابه على مقتضى الشرع الانور مع کمال الاخلاص و التوجه و الاقبال بحيث قطع عن وجدان نفسه و شاهد حلول رسمه و نظر الى هذه الدنيا نظر اعتبار و تفکر طويلا فى آناء الليل و اطراف النهار و اخلى باطنه و ظاهره و خافيه عن الاغيار و امتلاً خوفاً و خشية من العزيز الجبار و ناجاه سبحانه بالاسحار و توجه اليه بسرہ بالعشى و الابكار فنظر اليه سبحانه نظر الرحمة و العناية و توجه تعالى اليه بلطيف الرحمة و الكرامة ففتح مغالق ابواب قلبه و اشهده عوالم نفسه و طهر غيبه و سره و جعل قلبه مخزناً للعلوم الربانية و المعارف الغيبية و الحقايق الالهية و صدره مخزناً للعلوم الصورية من صور نقوش اللوح المحفوظ و فؤاده محلاً للتجليات الحقية و المحبة الحقيقية و مهبطاً للواردات السرمدية فصار الشخص بتمليك هذه المفاتيح لهذه الخزائن الثلاثة عارفاً كاملاً بالغاي يعرف الحيث و الكيف و اللم و يعرف مفصوله و موصوله و ما يؤل اليه اموره ارتفعت عنده الشبهات و اتضحت لديه العلوم و الخفيات فهو اعلم اهل زمانه و اورع اهل دهره و ازهد اهل وقته لا ترى مسئلة و ان عضلت الا و عنده اصلها و فرعها و شقوقها لا يتفاوت عنده علم دون علم و فنّ دون فنّ و كلام دون كلام بل العلوم كلها عنده بمنزلة سواء يرى كل علم دليلاً لكل علم لا يحجبه علم عن علم و رسم عن رسم لأنه وقف على نقطة العلم التى منها ظهرت العلوم و هى النقطة تحت باء بسم الله الرحمن الرحيم قد حفّته الملائكة و حفظته عن شر كل شيطان مضلّ مغو و هم اوليائه فى الدنيا و الآخرة و قد قال عز و . جل الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزّل عليهم الملائكة الاتخافوا و

لا تحزنوا و ابشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن اولياؤكم في الحيوٰ الدنيا و في الآخرة كل ذلك لكرامته على الله عز و جل .

و علامة هذا العارف اما في العمل فلا يدع شىء (كذا) من الراجحات من الواجبات و المندوبات من التي عليها علماء الفرقة الناجية و اشتملت عليها الكتب المعتبرة الا و يفعلها و لا يخالف ما عليه الفرقة الناجية في دقائق الامور و خفاياها و لا في جليات الاشياء و يواظب على ظاهر الشريعة على الوجه الاكمل لأنه عرف ان هذا هو الطريق المؤدى الى الله تعالى و الى قربه و رضاه لا غير ذلك فيشتغل بذكر الله عن كل ذكر و بطاعة الله عن كل طاعة و بمناجاة الله عن كل نجوى و لا يبالي بالدنيا و لا بأهلها و لا يرضى و لا يطمئن اذا وعدوه بالاعانة و النصر و لا يغضب و لا يخاف اذا اوعدوه بسوء الا اذا كان الغضب لله و الرضاه له و لا يركن الى احد و لا يعتمد على احد هذه و امثالها اعماله و آدابه و اما علومه و العلامة فيها بأن لا ينظر في المسئلة عند النظر اليها لأجل التعصب و الجدل و تكثير القيل و القال و لا يكون عنده قاعدة غير منقحة غير مأخوذة عن اهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام يركن اليها و يعتمد عليها ليقبل ما وافقها و يترك ما خالفها و لا يكون له انسٌ بأحد و لا يميل الى احد فان حبك للشىء يُعمى و يُصمّ فيمنعه اذن عن صرف الحق و الصواب و يكون ناظرا بالفطرة المستقيمة و الطوية الصافية و قلب مجتمع و حواسٍ غير متفرقة و لا مضطربة و ناظرا الى الكتاب و مستدلاً عليها بمحكمه لا بمتشابهه و ناظرا الى السنة و آخذاً منها لها بالاحاديث المعتمدة المقبولة لا بالاخبار المتشابهة و لا بالموضوعة المردودة و ناظرا فيها ايضا الى العقل المستنير و الذى يفهمه بصافى الضمير بما يوافق الكتاب و السنة و ناظرا فيها ايضا الى العالم كتاب الله الاكبر التكويني فان فيه شرح جميع ما فى الكتاب التدوينى على كمال التوافق و التطابق و يكون مستدلاً عليها مع ملاحظة هذه الامور المذكورة بالادلة الثلاثة دليل الحكمة و دليل الموعظة الحسنة و دليل المجادلة بالتي هي احسن كما امر الله نبيه صلى الله عليه و آله بذلك و للمؤمنين اسوة برسولهم صلى الله عليه و آله كما قال تعالى

فاذا وجدته في جميع المسائل في جميع العلوم سالكا هذا المسلك الواضح و الطريق اللايح فهي العلامة الواضحة على انه هو العارف الذي اليه مردّ الشبعة في زمان الغيبة و هو المعنى حقيقة في قوله تعالى و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة و قدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي و اياما آمنين و قال الباقر عليه السلام نحن القرى التي بارك الله فيها و القرى الظاهرة شيعتنا و هو الرجل الاصلى الذي قال الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمننا و لم يقبل منه فكأنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله هـ، و الحلال و الحرام و الاحكام المضافة تفيد العموم فالعارف هو اعلم الفقهاء المجتهدين و اكمل الحكماء الراسخين و اعبد العبّاد الزاهدين فاعرفه بهذه العلامات و الزمه و تمسك به فانه الحجة على الخلق من قبيل حجة الله على العالمين .

و اما الصوفي لعنه الله فهو الذي يسير في مهوى الهلكات و ينغمس في بحر الظلمات و يخوض مع الشياطين و الابالسة في لجج الشبهات و يرتاض بالرياضات الغير المشروعة و يخفف نفسه بالجوع و الاعمال الشاقة ليتصل بالابالسة و الشياطين و يتعلم منهم احكام الانكار و الكفر و الاضلال ليموّه على الناس و يخرجهم عن الدين و يظهر منه اعمال السحر و انواع الشعبة (كذا) مما يشبه خرق العادة و يتكلم ببعض الامور الآتية و في اكثرها كاذب و هم على مراتب منهم من حصل له اتصال بشياطين الارض الاولى و منهم من له اتصال بشياطين الارض الثانية و منهم له اتصال بشياطين الارض الثالثة و هكذا الى السابعة و هكذا الى البحر المالح و الريح العقيم و النار السموم و الصخرة و الثور الى الطمطم الى سجين الى جهنم الى اسفل السافلين الى الثرى و تظهر منهم اعمال عجيبة غريبة على حسب دركاتهم و مراتبهم بقوة استيلائهم على الشياطين حتى ينطقوا بالمغيبات و يأتون بشبه المعجزات و يفعلون خوارق العادات كل ذلك من القاء الشياطين و قد قال تعالى و ان الشياطين ليوحون الى

اوليائهم ليجادلوكم وان اطعموهم انكم لمشركون وقال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل افك ائيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون وهم لعنهم الله يظهرن بصورة اهل الحق وفي زى زهدهم وورعهم ليلبسوا على الناس ويخرجوهم عن الدين وبعض من دخل فى الدين على غير بصيرة و يقين يغترون ببعض ما يشاهدون منهم من العلوم الغربية و الاعمال الخارقة للعادة الشبيهة بالكرامة فيعتقدون بهم و يحسبونهم على شىء الا انهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وقد قال تعالى اشارة الى هؤلاء النبعة و لتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة و ليرضوه و ليقترفوا ما هم مقترفون و العلامة الواضحة للفرقة بين هؤلاء الفسقة المبتدعة و اولئك الابرار الاخيار عند الناس اشباه البهائم و الا فان اهل البصيرة لا يشتبهون عندهم هل يشبهه الظلمة بالنور و السواد بالبياض عند من له عين الا ان الاعمى لا يفرق بينهما فالعلامة هى ان هؤلاء اعمالهم لا يشابه اعمال الفرقة الناجية و لا يراعون ظاهر الشريعة و لا يواظبون على النوافل الراتبة و المستحبة الا عند الناس رياء و سمعة و يرتكبون الفواحش و يعملون القبائح لا يأمرن بالمعروف و لا ينهون عند المنكر يستمعون الى الغناء و يدعون انه حلال لقوم و حرام لآخرين و يتعشقون بالمردان و يتفكهن بالصبيان و ينظرون الى الملاهى و ينهون عن طلب العلم و تحصيله و يقولون ان الشريعة طريق و الحقيقة منزل فمن وصل المنزل استغنى عن الطريق و يعملون الرياضات التى لم يرد بها عن اهل العصمة عليهم السلام نص و لا خبر و لا فى المذهب له عينٌ و لا اثر بل ورد النهى عنه فى الشريعة و يسخرن الارواح و هو حرام اجماعا و امثالها من الاعمال المخالفة للشريعة هذا فى العمل و اما فى العلم فلا يصغون الى قول نبى و لا يقتدون بأثر وصى عقايدهم تخالف ما اتفقت عليه الفرقة الناجية التى قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة كاعتقادهم بوحدة الوجود و ان الله تعالى كالماء و الخلق كالثلج و اعتقادهم بانقطاع العذاب عن اهل النار و ان الاعيان الثابتة مستجئة فى غيب ذات الحق و ساير عقايد ابن

عربي و عبدالكريم الجيلاني و ابن عطاءالله و غيرهم فاذا قالوا مسئلة لا يستندونها الى الكتاب و السنة و ان استندوها احيانا لاضلال الجهال فالي متشابهاتهما لا الى محكمتهما و لا يستندون الى ظاهر ما عليه الفرقة الناجية بل ربما يخالفونها و اذا قعدت عندهم يخبرونك عن العرش و الفرش و السماء و الارض و الشرق و الغرب و اذا سئلتهم مسئلة عن احكام طهارتهم و صلواتهم و ساير احكام دينهم ليس عندهم خبر عن ذلك و اذا عرفوا شيئا من ذلك هو ما يسمعون من الناس لا اخذوه من جهة الاجتهاد و لا من جهة التقليد و قد روى عنهم عليهم السلام ان ذلك من علامات الكاذب الحاصل بما ذكرنا لك من العلامات في العلم و العمل ميز بينهما و اعلم ان مثل اهل البيت مثل سفينة نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها هوى و هلك فمن شد عنهم شد الى النار و لا تظن ان هؤلاء اذا ذكروا بعض الاحاديث هم المتبعون كلا انهم كما قال عز و جل يحلفون بالله انهم لمنكم و ما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون.

و اما الاوتاد و الابدال و الاقطاب فاعلم ان هذه الالفاظ قد تكررت في الاحاديث و الادعية و يستفاد منها انهم غير الائمة عليهم السلام لأنهم ذكروا بعدهم فيكون المراد منها خواص شيعتهم العارفون من نوع ما وصفنا لك من صفات العارف فانهم اوتاد الارض لأنهم محل نظر الامام عليه السلام و بذلك النظر بقاء الارض فلو خلى الارض من الشيعة انقطع النظر و العناية فساخت الارض بأهلها كما روى عن الصادق عليه السلام في اصحاب ابيه الاربعة الى ان قال عليه السلام اذا اراد الله بأهل الارض سوء صرف بهم عنهم سوء هم نجوم شيعتي احياء و امواتا يحيون ذكر ابي عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين و تأويل الغالين ثم بكى عليه السلام قال الراوى فقلت من هم فقال عليه السلام من هم صلوات الله عليهم و رحمته احياء و امواتا بريد العجلى و زرارة و ابوبصير و محمد بن مسلم الحديث، فالخواص المخلصون من الشيعة هم اوتاد الارض بهذا المعنى فانهم حملة عناية الامام عليه السلام على الرعية و العالم و لذا ترى امم الانبياء الماضين اذا عصوا كلهم او

جلهم هلكوا باذن الله تعالى وهم الابدال يعنى ابدال الاوصياء عليهم السلام عند الغيبة والبعد يبتنون عنهم عليهم السلام و يؤدون الى شيعتهم و ربما يقال انهم هم الثلثون الذين مع القائم عليه السلام فقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام نعم المنزل طيبة و ما بثلثين من وحشة فذكر ان ثلثين معه عليه السلام فى غيبة و الظاهر انهم فى كل وقت اذا مات واحد منهم جيئ بالآخر بدلا منه و هم الاقطاب لأنهم واسطة الفيض بين الامام عليه السلام و بين ساير الرعية فى الافاضات و الامدادات و ساير العنايات و هم مرجع الخلق و مردهم فى زمان الغيبة كما قال عليه السلام فى التوقيع هم حجتى عليكم و انا حجة الله على الخلق ، و اما القطب الكلى فهو الامام عليه السلام و هذا هو المستفاد من الاخبار ذكرته على سبيل الاقتصار و الاختصار .

و اما خصوص عدد كل واحد منهم فلم نقف من اشاراتهم عليهم السلام على ذلك دليلا بل ربما نقول ليس لهم عدد مخصوص و لا تقتضى المصلحة خصوص العدد الا اولئك الثلثين الذين ذكرهم امير المؤمنين عليه السلام .

و اما الصوفية فقد ذكروا الكل واحد عدد خاص و اشخاص مخصوصون و قالوا فى كل زمان لا بد من غوث و اربعة اركان و ثلثين نقيبا و اربعين نجيبا و هم الابدال و الاوتاد و ثلثمائة و ستين من الصلحاء و لا ينقصون عن هذا العدد فاذا مات واحد من الصلحاء يرقى الله سبحانه احدا من المؤمنين فيقيم مقامه و اذا مات واحد من النجباء يرقى الله واحدا من الصلحاء فيقيم مقامه و اذا مات واحد من النقباء يرقى الله واحدا (كذا) من النجباء فيقيم مقامه و اما الاركان فلا يموتون و هم عيسى و الخضر و الياس و صالح و الغوث هو الحجة صاحب الزمان عجل الله فرجه اقول اما كون الغوث و عدم موت هذه هؤلاء الاربعة و وجود الثلثين فمسلم دلت عليه الاخبار اما كون هؤلاء الاركان غير اولئك الثلثين محل نظر و ربما يقال ذلك نظرا الى قول السجاد عليه السلام فى المعرفة ثم معرفة الامام رابعا ثم الاركان خامسا ثم النقباء سادسا ثم النجباء سابعا ، و اما وجود الاوتاد و الاقطاب الجزئية فى كل عصر و زمان مما لا اشكال فيه كما

قالوا عليهم السلام ان لنا في كل خلف عدولا ينفون عن ديننا تحريف الغالين و انتحال المبطلين و لا بد ان يكون في كل زمان من اولئك الاشخاص الخواص العارفون حتى يبطلوا تمويهات الصوفية الملحدين و يكونوا مرجعا للشريعة المخلصين من اهل الباطن و الظاهر فان الباطن لا يخالف الظاهر و الظاهر لا يخالف الباطن و لا بد في كل زمان من مؤيد بنور الله و مسدد بتأييد الله يعرف اسرار الشرع الباطن و الشرع الظاهر و الوجود التشريعي و الشرع الوجودي و اسرار الحقيقة و الشريعة و الطريقة ليدفع الشبهات و يبين المجملات و يوضح المبهمات و ينور بنوره ظلمات الشكوك و الخيالات الا ان:

و كلا يدعى وصلا بليلى و ليلى لاتقر لهم بذاكا

اذا انبجست دموع في حدود تيين ممن ابكى ممن تباكى

و لا يمتازون و لا يعرفون الا بالعلامات ذكرت و حدت فافهم و تثبت ثبتك الله و ايانا بالقول الثابت و قد فصلت هذا المعنى و هذا الفرق بكمال التفصيل في شرح الخطبة الطنجية و من اراد ذلك و يريد زايدا عما ذكرت هنا فليطلب ذلك الكتاب فانه لا ريب فيه هدى للمتقين .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - در صورت قطعية احاديث كتب معتبره احكام مأخوذه از آن ظاهريه است كه ثانويه باشد يا نفس الامرية كه اوليه باشد و على التقدير امر و نهى امام با خواص كه هيچ مانعى از طرفين نبود چرا از روى حكم ثانوى بود بينوا توجروا .

اقول قد ذكرنا سابقا ما يصلح لأن يكون جوابا لهذا السؤال فان الاحكام المأخوذة من هدايات الامام عليه السلام و ارشاداته من الكتب المعتمدة و غيرها مما يجده الفقيه المستوضح على انحاء مختلفة منها ظاهرية و منها واقعية اولية و التعيين بنظر الامام عليه السلام يجرى حسب ما يرى المصلحة في ذلك كما قال

عليه السلام انا لاندخلكم الا فيما يصلحكم فلا تعيين لذلك الحكم عندنا نعم نحن نعلم يقينا ان الذي القى الينا هو تكليفنا و يجب علينا العمل بذلك اما انه هو الذي لا يتغير و لا يتبدل و هو الاولى او انه هو الذي اقتضته الحكمة بحسب المصالح الظاهرية او الباطنية فيتغير بتغير الموضوع فلا يجب علينا الفحص من ذلك نعم قد يكون هذا و قد يكون ذلك و هذه الاخبار القطعية الصدور على فرض القطعية هي الاخبار التي تضمنت الاحكام التي افتوا بها شيعتهم شفاها و اختلفوا بهذه الاخبار و هي علة اختلاف فقهاءنا المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين لأنهم لا يفتون بالرأى و الاستحسان و لا يستعملون القياس في دين الاسلام و انما هم مقتصرون على الاحكام في احاديثهم عليهم السلام فاختلفهم نشأ منها فاذا كان كذلك فكيف يمكن القول بأولية الاحكام المأخوذة منها و هي التي لا تختلف و لا تتغير و لا تتبدل و هذا واضح معلوم انشاء الله .

و اما اوامرهم و نواهيهم عليهم السلام فقد يكون بالاولى و قد تكون بالثانوى لأن علة الاختلاف ليست محض عدم الخلوص و الثبات و حسن الاعتقاد و انما هي مركبة من اشياء كثيرة منها استيلاء الظلمة و اهل العدوان و ارتباط الشيعة بهم و اختلاطهم معهم و منها ارتباط الشيعة المخلصين مع غيرهم من الضعفاء و هكذا علل و اسباب كثيرة تمنع الخواص حتى انفسهم عليهم السلام في بعض الاحيان و الاحوال العمل بالحكم الاوّل كما اتفق لأمر المؤمنين عليه السلام لما صار اليه الامر في الظاهر ايضا ما رجع فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام و ما اخذ دار جعفر و ردها الى ورثته و ماردة الحجر الذي هو مقام ابراهيم عليه السلام الى محله الذي جعله فيه رسول الله و رده عمر في موضعه الآن و هو الموضع الذي كان في زمان الجاهلية فيه و امثالها من الامور ابقاها على حالها الذي يتغير و يتبدل فيما بعد و الحاصل ان العمل بالحكم الاوّل يكون اذا وجد المقتضى و ارتفع المانع و المانع قد يكون داخليا و قد يكون خارجيا فاذا ارتفعت الموانع كلها فهو وان العمل بذلك الحكم و لا يرتفع كليا الا اذا ظهر مولينا صاحب الزمان عجل الله فرجه او لبعض الخواص

المخلصين من اولئك الثلثين اذا لم يعاشروا الخلق ابدا ولا يرونهم الا احيانا اما مع المعاشرة و المباشرة فلا يمكن ذلك كليا للموانع الخارجية و ان ارتفعت الداخلية نعم يعملون عليه احيانا او في الاغلب و اما علمهم بذلك الحكم و ان لم يعملوا و عملوا بخلافه كالامام عليه السلام فلانحكم عليه باثبات و لانفى لانه في محل الامكان و لا دليل ظاهرا في العيان و الله اعلم بما يعلم اوليائه و احبائه .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - هر جدّ و اجتهاد و نظرى كه در كتاب و سنة بشود حجة است و معتبر علما او ظنا اگر چه از غير مجتهد جامع الشرايط باشد يا مشروط است بحصول علم و ظن بمقصود از كتاب و سنة نسبت باشخاص معينه كه مجتهدين باشند بيان فرمائيد وجه آن را با دليل .

اقول قد استقرّ مذهب الشيعة على انهم لا يعملون بالرأى و الاستحسان و القياس و انما عملهم على ما نطق به الوحي الالهى المستودع عند حججه و اوليائه و هم عليهم السلام جعلوا عندنا الكتاب و السنة فكل شىء خارج عنهما باطل لتواتر الاخبار على ان ما يخرج عن هذا البيت هو الحق و الذى يخالفه هو الباطل و اشهد ان الحق لهم و معهم و فيهم و بهم و ماذا بعد الحق الا الضلال و المطلوب كل المطلوب النظر و الجد و الاجتهاد فى الكتاب و السنة و تحصيل الحكم الالهى منهما علما او ظنا الا ان الكتاب و السنة ليسا شرعة لكل خائف و منهلا لكل وارد لاشتمالهما على محكمات و متشابهات و حقايق و مجازات و اطلاقات و تقييدات و عمومات و تخصيصات روى محمد بن ابراهيم بن جعفر النعمانى فى تفسيره باسناده عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان الله تبارك و تعالى بعث محمدا صلى الله عليه و آله فختم به الانبياء فلا نبى بعده و انزل عليه كتابا فختم به الكتاب فلا كتاب بعده احل فيه حلالا و حرم حراما فحلّاله حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام الى يوم القيمة فيه شرعكم و خبر من قبلكم و بعدكم و جعله النبى صلى الله عليه و آله علما باقيا فى اوصيائه فتركهم الناس و هم الشهداء على كل زمان و عدلوا عنهم ثم قتلوهم و اتبعوا

غيرهم و اخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من اظهر ولاية و لالة الامر و طلب علومهم قال الله تعالى و نسوا حظا مما ذكروا به و لانزال تطلع على خائنة منهم و ذلك انهم ضربوا بعض القرآن ببعض و احتجوا بالمنسوخ و هم يظنون انه الناسخ و احتجوا بالمتشابه و هم يرون انه المحكم و احتجوا بالخاص و هم يقدرون انه العام و احتجوا بأول الآية و تركوا السبب في تأويلها و لم ينظروا الى ما يفتح الكلام و الى ما يختمه و لم يعرفوا موارد و مصادره اذ لم يأخذوه عن اهله فضلوا و اضلوا و اعلموا رحمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله عز و جل الناسخ من المنسوخ و الخاص من العام و المحكم من المتشابه و الرخص من العزائم و المكي من المدني و اسباب التنزيل و المبهم من القرآن في الفاظه المنطقية (المنقطعة، المقطعة ظ) و المؤلفة و ما فيه من علم القضاء و القدر و التقديم و التأخير و المبين و العميق و الظاهر و الباطن و الابتداء من الانتهاء و السؤال و الجواب و القطع و الوصل و المستثنى منه و الجار فيه و الصفة لما قبل مما يدل على ما بعد و المؤكد منه و المفضل و عزائمه و رخصه و مواضع احكامه و فرايضه و معنى حلاله و حرامه الذي هلك فيه الملحدون و الموصول من الالفاظ و المحمول على ما قبله و على ما بعده فليس بعالم في القرآن و لاهو من اهله و متى ادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب و رسوله و مأواه جهنم و بش المصير هـ.

انظر في هذا الحديث فاعرف صعوبة الامر و استخراج الحدود و الاحكام من القرآن و كذلك الامر في الاخبار و الاحاديث فان الامر فيها اعظم و قد دلت اخبارهم عليهم السلام ان احاديثهم كالقرآن فيها محكم كمحكمه و متشابه و خاص و عام و مجمل و مبين و غير ذلك مما اشير الى بعضه في الحديث الشريف و غيره من الاحاديث فمن نظر الى الكتاب و السنة و له علم بهما و بمواقع استنباط الاحكام منهما و بالكليات و الاصول التي تتفرع عليها الجزئيات من القائهم عليهم السلام كما قالوا علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا فذلك هو المجتهد الجامع للشرايط و ما ترى من القواعد التي

ذكرها العلماء رضوان الله عليهم هى بيان كيفية الاستنباط من الكتاب و السنة و معرفة مواقع الاحكام منهما(ظ) من الكتاب و السنة فمن نظر اليهما و عرف الحكم منهما دون ما يعرف تلك الاصول و القواعد التى هم القوها عليهم السلام للشيعه لمعرفة الاحكام منهما فهو ضالّ مبتدع مغرور فاسق و من نظر الى الاحكام الالهية و اعتمد على كل ظن اتاه من اى جهة و قال بحجية كل ظن فهو ايضا خارج عن الاستقامة لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا و الشيعة متفقون على خلافه فالأخذ بالاصول المقررة من عند صاحب الشريعة عليه المعول و به الاعتماد و هو النمط الاوسط و المقصد الاقصى .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - تقليد ميت جايز يا غير جايز و على الاول تقليد ميرزا محمد نيشابورى در فروع جائز يا غير جائز و على الثانى وجه آن بطلان علم و اعتقادات آن است يا فساد عمل آن بينوا توجروا .

اقول العلماء مختلفون فى تقليد الميت فمنهم من يجوز تقليد الميت مطلقا و منهم من لا يجوز مطلقا و منهم من لا يجوز بدوا و يوجب استمرارا الى ان يجد العلم و منهم من لا يشترط وجود العلم بل يحترّم العدول مطلقا و الذى تقتضيه الادلة القطعية من العقلية و النقلية القول الثانى اى عدم الجواز مطلقا فان جواز تقليد الميت مطلقا هو شعار العامة و دينهم و كانوا يتفردون بذلك قديما و حديثا و لا يعرفون الا بذلك و قد جاءتنا الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم ان الاحاديث اذا اختلفت و تكافؤت (تكافأت ظ) و تعادلت فيرجح ما يخالف العامة فيؤخذ و يطرح ما يوافقهم لأنهم كانوا يسئلون فى المسئلة عما روى عن على عليه السلام فيخالفونه و هذا الاشكال فيه و لا ريب يعتره فاذا وجب طرح الاخبار الصريحة بل الصحيحة لأجل مخالفة العامة اذا عارضته اخبار اخر فكيف يجوز موافقتهم مع عدم نصّ و لا دليل من كتاب او سنة على موافقتهم فى القول بجواز تقليد الاموات الا فى بعض المقامات من باب المفاهيم الضعيفة التى لا يعنى عليها اذ الاخبار المحتملة للمعاني الكثيرة التى يسقط معها الاستدلال و وجود الاخبار الدالة على المنع و ان العلم يموت بموت حامله كما فى البحار

عن روضة الواعظين قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا و لكن ينتزعه بموت العلماء حتى اذا لم يبق منهم احد اتخذوا الناس رؤساء جهالا فأفتوا الناس بغير علم فضلوا و اضلوا و فيه عن تفسير الامام عليه السلام حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس و لكن يقبضه بقبض العلماء الحديث، و في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد كذلك يموت العلم بموت حامله الحديث، و فيه ايضا عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ان ابي كان يقول ان الله عز و جل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه و لكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتأمهم الجفأة فيضلون و يضلون و لا خير في شيء ليس له اصل و في صحيحة المغيرة بن الحارث الثمري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع و مامات عالم الا و قد ورث علمه ان الارض لا تبقى بغير عالم هـ، و امثال ما ذكرنا من الروايات كثيرة و هي صريحة في ان العالم يموت بعلمه و ترجيحه لا يعتبر بعده و لا يصح ان يكون مؤسسا لحكم و الا لما احتيج الى قيم بعده فصح ما قلنا.

ثم انا نقول لا شك و لا ريب ان التقليد خلاف الاصل و لذا اوجب الحليون الاجتهاد عينا و لم يرخصوا لأحد التقليد و على فرض ثبوت التقليد و كون وجوب الاجتهاد كفاثيا و جب الوقوف فيما خالف الاصل على حد ما دل عليه الدليل القاطع و لا يتردد في جميع الاحوال و كل الافراد كما هو الظاهر المعلوم و غاية ما ثبت بالدليل تقليد الاحياء و ما سوى ذلك فلم يدل عليه دليل لا من اجماع لبداهة الخلاف و لا نص من كتاب او سنة يخص الاصل الاول او يعمم الاصل الثاني في كل افراده بل المستفاد من السنة المنع كما سمعت و كذلك من الكتاب كما في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون و لا من عقل قاطع صريح و ما ذكروا من حصول الظن بقول الميت و ان الظن عند فقدان العلم حجة و ان الميت كان يجوز الرجوع اليه حال حياته فكذا بعد موته بحكم الاستصحاب باطل للمنع من حجية الظن مطلقا الا ما قام عليه الدليل

القاطع و لم يقم دليل على اعتبار الظن الحاصل من قول الميت و اما الاستصحاب فليس في موضعه لتغير الموضوع المستلزم لتغير الحكم يقينا و لأن فيما خالف الاصل يجب الاقتصار على حد ما ثبت بالقاطع و لا قاطع يدل على جواز البقاء بعد الموت فيكون الاصل عدمه و اما استلزامه العسر و الحرج المنفيين في الشرع ممنوع لأنه بعد موت المجتهد يحضر عند الآخر و يعرض عليه عمله الذي كان عليه سابقا فما يوافق رأيه يقره عليه و ما يخالفه ينهيه عليه و ليست المخالفة بأكثر من الموافقة ليصعب عليه و اذا لم يتمكن من الحضور يأخذ من الوسطة الثقة او من كتابه فاذا لم يتمكن من الحي بنفسه او بواسطة او بكتابة فليرجع الى الاحتياط ان تمكّن منه لقوله عليه السلام عليك بالحايطة من دينك و غيره من الاخبار الكثيرة و لأن اشتغال الذمة يستدعي البرائة اليقينية و ان لم يتمكن من الاحتياط يعمل بما هو المشهور بين الفقهاء في المسئلة لقوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذّ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه و العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل و المورد كما حقق في محله و حكم المقلد عند فقد المجتهد مثل حكم المجتهد عند فقد ظهور الامام عليه السلام و ان لم تكن المسئلة مشهورة بل كانت خلافية فان كانت في المعاملات يعمل بالصلح و في غيرها و فيما لا يجري الصلح فيه فان امكنه التأخير حتى يجد الفقيه و جب لاحاديث الارزاء و الا عمل بأيهما شاء من باب التسليم لاحاديث التخيير قال شيخنا و استادنا جعلنى الله فداه و هذا المعنى اى عدم جواز تقليد الميت ظاهر في الاخبار و الادلة العقلية ايضا شاهدة بذلك و اجماع الفرقة المحقة على ذلك و الامثال التي ضربها الله سبحانه في الآفاق و في الانفس شاهدة بذلك و اجماع الفرقة المحقة على ذلك و انما حدث القول به من مخالطة العامة القائلين بذلك فلما وقع البحث فيه بين الفريقين استحسن القول به بعض من في طبيعته شبه بطبايعهم لما فيهم من اللطخ فحدث في الفرقة المحقة التي قال صلى الله عليه وآله فيهم لا تزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة و في نفس الامر ان القول بجواز تقليد الميت ليس قولا للشيعه و

على هذا يجب العدول الى الحى سواء كان مساويا للميت ام افضل ام الميت افضل و لهذا لو انحصر مذهبهم فى طائفتين و انقرضت طائفة منهما دل على بطلان قول المنقرضة اجماعا و لو جاز تقليد الميت لاعتبر (كذا) قول الطائفة المنقرضة بل و استغنى عن الحى مطلقا انتهى كلامه رفع الله اعلامه و لنا كلام فى بطلان القول بتقليد الميت من دليل الحكمة غريب عجيب طويت ذكره لكمال الملل و تشويش البال و ما ذكرنا فيه كفاية لأولى الدراية .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - عمل بظن اكر جائز باشد دليل آن كتاب و سنت است يا دليل عقلى بر آن قائم است .

اقول انهم انما جوزوا العمل بالظن لأن الكتاب و السنة فى الاغلب لا يفيدان العلم لأن الذى يفيد العلم إما الاخبار المتواترة بالمعنى او المحفوظة بقرائن القطع و كلا القسمين ادعوا شذوذ وقوعهما و انهما فى الكتاب و السنة فى غاية القلة و الندرة و ما عداهما يفيد الظن فلو اقتصر عليهما فى الاحكام الفرعية لزم الخروج عن الدين يقينا فلم يبق الا العمل بالظن و ليس ما يدل على العمل بالظن من الكتاب و السنة خبرا متواترا او نصا قاطعا او خبرا محفوظا بقراين القطع بل انما يدلان على حرمة العمل بالظن و لو فرض وجود بعض الاخبار الدالة على حججه بالالتزام او بالتضمن او بالمطابقة كما فى قوله صلى الله عليه وآله المرء متعبّد بظنه المروى من طرق العامة لا من طرق الخاصة فانما هى اخبار آحاد لا تفيد العلم فلو راموا اثبات حجية الظن بالكتاب و السنة لكانوا مثبتين للظن بالظن و هى المصادرة الواضحة و لا يرضون بذلك و لا احد ادعى على جواز العمل بالظن خبرا متواترا و لا من جهة الخبر المحفوظ بقراين القطع فيما اعلم و لو ادعاه احد كان بمعزل عن القبول و ينبغى ان يطرح فى زاوية الخمول فليس لهم فى المقام الا الدليل الرابع دليل العقل و حده المورث للقطع و اليقين على الاعتماد على الظن و التخمين ثم ان القوم قد طال تشاجرهم و نزاعهم فى العمل بالظن فمن قائل بعدم جوازه و مدع لانفتاح باب العلم و من

قائل بجوازه و مدع لانسداده و ليت ادري ما الذى يريدون من انسداد باب العلم و انفتاحه فان كان مرادهم ان باب العلم بحكم الواقعى الاولى الذى لا يتغير و لا يتبدل مفتوح فهو كذب محض و زور صرف فان هذا الباب قد انسد من بدو زمان آدم عليه السلام يوم قتل قابيل هاييل و الى الآن ما انفتح و لا يفتح الا عند ظهور مولانا و سيدنا عجل الله فرجه فلو كانت تلك الاحكام كلها احكاما واقعية الهية اولية لماجاز التغيير و التبديل و النسخ فى زمان نبوة الانبياء و بعدهم عليهم السلام ثم ان الذين يدعون القطع و اليقين نريهم مختلفين فى غاية الاختلاف و كل واحد منهم يجوز تقليد الآخر فلو كان القطع بالحكم الاولى لماجاز الاختلاف و تبدل الآراء و لماجاز لأحدهم ان يجوز الاخذ بحكم الآخر مع ان عمل الفرقة المحقة الذين لا يخلو الحق عنهم بخلاف ذلك و ان كان مرادهم ان باب العلم بالحكم الثانوى الظاهرى مفتوح فهو الحق الذى لا مناص عن ذلك و هذا الباب ما انسد ابدا و لا ينسد الى يوم القيمة فان الذى لا يقطع بصحة عمله و انه هو حكم الله فى حقه لا يمكنه الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف و لا يترنب على فعله الثواب ابدا لأنه ليس على بصيرة فى امره و عبادته لربه فلا تزيده كثرة السعى الا بعداً فوجب ان يكونوا على اليقين بصحة العمل و انه هو الذى يريد الله عز و جل منه فى زمان الغيبة و اوان الظلمة و الحيرة لكنه غير قاطع ان هذا هو الحكم الالهى الواقعى الذى لا يتغير و لا يتبدل نعم قد يكون ظانا بذلك و قد لا يكون و الظن و الشك بالحكم الاولى غير قادح للقطع بالحكم الثانوى الظاهرى الذى يطء عليه التغيير و التبديل و الزيادة و النقصان و السرفيه و علة هذين الحكمين و علة الاختلاف و سبب وجوب القطع بالثانوى دون الاولى قد ذكرنا مشروحا مفصلا فى اجوبة المسائل الاصفهانية التى فيها اسرار الصلوة و الزكوة و ساير العبادات فان ما فيها كفاية للطلاب المسترشد .

فظهر لك ان عدم القطع بالحكم الاولى الحقيقى ثابت مطلقا و القطع بالحكم الثانوى ثابت مطلقا و باب العلم فى الاول مسدود فى جميع اوقات خلط

اهل الحق بأهل الباطل و عدم الاستيلاء التام لأهل الحق عليهم السلام فى جميع اقطار الارض بكل المكلفين و باب العلم فى الثانى ما دام الخلط و المزج مفتوح و لا اختصاص له بوقت دون وقت و زمان دون زمان كما يزعمون فان نظر الامام عليه السلام الى رعاياه فى حال الحضور و الغيبة واحد كما فى الدعاء ماضرتنى غيبتى و لانفعهم حضورهم و قد قال عليه السلام فى توقيعه الى المفيد(ره) انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لاصطلمتكم الأواء و احاطت بكم الاعداء و ليس شرط التصرف و التدبير مشاهدة المدبر بفتح الباء للمدبر بالكسر كالعكس الا ترى الملائكة كيف يدبرون لك باذن الله تعالى جميع احوالك من حيث لاتشعر و الجن يتصرف فيك من غير ان تراه و الله سبحانه من ورائهم محيط يدبر خلقه من حيث لا يشعرون و الامام عليه السلام وجه الله الباقي و الملائكة خدامه و الجن عبيده و الله تبارك و تعالى ربه و سيده فالقول بأن وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه مناليس فى محله و لاصحة له بل هو عليه السلام هو المتصرف فى رعاياه يعطى كل ذى حق حقه مما افاضه الله سبحانه عليه و جعله وديعة عنده من احكام اصلاح امر الرعايا و العبيد المكلفين و لكن لكل احد بنسبة مقامه فوجبت سنة الاختلاف و حرم سلوك الايتلاف و الكل بنظره و هو عليه السلام صاحب المرأى و المسمع و قد قالوا عليهم السلام ان الخلق ينتفعون منه كما ينتفعون بالشمس اذا جللته السحاب و قالوا ايضا عليهم السلام ان الارض لاتخلو من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا اتمه لهم و فى الزيارة الجامعة الكبيرة حتى اعلنتم دعوته و بيئتم فرايضه و اقمتم حدوده و نشرتم شرايع احكامه و سنتم سنته الزيارة، و قد ثبت فى اللغة العربية ان المصدر المضاف يفيد العموم كالجمع المضاف فيجب على هذه العبارة ان يقيموا جميع الحدود و ان ينشروا جميع شرايع جميع الاحكام و القول بأنهم عليهم السلام بيئوا و ذكروا كلها كما فى قولهم عليهم السلام و ان من شىء الا و فيه كتاب و سنة و لكنه ماوصل الينا و الى كافة المكلفين مناف لقوله عليه السلام و نشرتم شرايع

احكامه و قوله عليه السلام و اقمتم حدوده فان نشر الشرايع مع خفائها و اقامة الحدود مع عدم الوقوع مما لا يتعقل مع انهم قالوا عليهم السلام كما في الصحيفة السجادية في دعاء يوم الاضحى الى ان قال عليه السلام يرون حكمك مبدلا و فرايضك منبوذة و شرايعك محرفة عن جهات اشراعك و سنن نبيك صلى الله عليه و آله متروكة الدعاء، و الجمع بينهما كما ذكرنا لك من وجود الحكمين حكم يطابق المشية العزيمة من عدم الاختلاف و حكم يطابق المشية الحتمية من سنة الاختلاف و الائتلاف و الاختلاف ضدان متعاكسان يجريان الى ان يحكم الله لخلقه و هو خير الحاكمين و الحكمان كلاهما حكم الله و يترتب عليهما الآثار من الثواب و العقاب و الذوات و الصفات فافهم ما اسعدك لو وفقت لفهمه و الله خليفتي عليك .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - در زمان غيبت امام عليه السلام باب علم باحكام شرعيه مسدود است يا مفتوح است مطلقا يا مسدود نسبت ببعض و مفتوح نسبت بخواص شيعة در صورت سد باب مخصوص زمان غيبت است يا شامل حال حاضرين در غير مجلس فيض آثار امام عليه السلام هم مى شود بيان فرمائيد .

اقول قد ذكرنا لك ان باب العلم على الاحكام الشرعية الالهية الاولية الجارية على مقتضى الكينونة الاولية مسدودة مطلقا لأن الحكمة لا تقتضى العمل عليها و الا لاختل النظام و فسد القوام فالعمل عليها لا يكون الا احيانا . و اما العلم بمعنى ان بعض الخواص من اكابر الخلصين يعلمون بارشاد الامام عليه السلام ان الحكم الاولى الالهى هذا الا ان الحكمة تقتضى العمل بخلافه و لانمنعه احيانا و ان لم يقم عليه دليل قاطع و ليس سد هذا الباب خاصا بزمان الغيبة بل و فى زمان الحضور بل الحاضرين فى مجلس الامام عليه السلام فضلا عن الغائبين .

اما في زمان النبي صلى الله عليه وآله فاذا صدر منه صلى الله عليه وآله حكم لا يدري السامعون ان هذا الحكم هو الباقي المستمر ابدا او يطرء عليه النسخ كما طرء على حكم القبلة و حكم الصدقة عند النجوى و امثالهما نعم يقطع السامعون على ان هذا حكم الله في حقهم في ذلك الوقت و الآن و لا يحتمون على الله سبحانه باستمراره او بعدمه فلا علم لهم بأن هذا هو الحكم الاولي الغير المتبدل و المتغير فهو منسد عليهم و اما في زمان ساير الائمة عليهم السلام فكذلك ايضا لأنه اذا صدر من احدهم عليهم السلام حكم لا يدري السامعون المخاطبون المشافهون ان هذا هو الحكم الذي لا يتغير و لا يتبدل او ان هذا حكم جرى منهم عليهم السلام للتقية حفظا لهم و لشيعتهم مع انهم سلام الله عليهم يوقعون الخلاف فيجيبون كل واحد بخلاف ما يجيبون به الآخر و لا يصح ثبوت المختلفات بالايجاب و النفي في الواقع و جواب مولينا الكاظم عليه السلام لعلى بن يقطين في مسألة الوضوء معروف مشهور حيث انه عليه السلام امره بالوضوء على طريقة الجمهور لحكمة ثم بعد ذلك نهاه عنه فكيف يحصل مع ذلك القطع بالحكم الاولي الغير المتبدل و الغير المتغير نعم يحصل لهم القطع بأن ذلك هو تكليفهم في ذلك الوقت لا غير فظهر لك ان باب العلم بالحكم الاولي مسدودة و بالحكم الثانوى الظاهرى مفتوحة ابدا لا فرق بين زمان الحضور و الغيبة و لذا نقول ان فقهائنا رضوان الله عليهم لا يعملون الا بالقطع و المراد به القطع بالحكم الظاهرى حسب ما ادى اليه اجتهادهم فيعلمون علما قطعيا ان هذا العمل هو تكليفهم من عند الله سبحانه في ذلك الوقت و ان يحصل لهم ظن بالحكم الاولى كما في الادلة الاجتهادية على مصطلحهم او لم يحصل كما في الادلة الفقهية و ذلك معلوم واضح مغن عن البيان و تجشم الادلة و البرهان .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - خلو زمانى از عالم ربانى محقق ممكن است يا غير ممكن و على الثانى دعوة آن على رؤس الاشهاد است يانه بلکه

می شود در خفیه باشد و علی التقادیر حجة واضحة با آن هست یا نیست، بینوا توجروا.

اقول لا بد للامام عليه السلام في كل عصر من شيعة من المخلصين و اصحاب من المقربين ليكونوا محل نظره عليه السلام و مخزن علمه و سره و اعضداً لشيعة الناقصين لا يصلهم الى مقام الاطمئنان و اليقين و الى ذلك الاشارة بقوله تعالى و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة و قدرنا فيها السير سيرا فيها ليالي و اياماً آمنين و قال مولينا الباقر عليه السلام نحن القرى التي بارك الله فيها و القرى الظاهرة شيعةنا هـ، و هؤلاء الشيعة الذين هم القرى الظاهرة هم العلماء الربانيون و الشيعة المخلصون و العدول الذين ينفون عن الدين تحريف الغالين و انتحال المبطلين لأن الامام عليه السلام كما انه باب الله الى خلقه يأخذون عنه تعالى و يترجمون للخلق حسب ما يطيقون كذلك لهم عليهم السلام ابواب الى شيعتهم و عوام رعاياهم و العلة التي اقتضت كونهم ابواباً لله اقتضت كون الشيعة المخلصين ابواباً لهم عليهم السلام لأن الفيض متسق و الطفرة في الوجود باطلة فوجب ان لا يخلو زمان من العالم الرباني من علماء آل محمد عليه و عليهم السلام ليكملوا شيعتهم و رعاياهم كما قالوا عليهم السلام ان لنا في كل خلف عدول ينفون عن ديننا تحريف الغالين و انتحال المبطلين.

و اما كون دعوتهم ظاهرة او خفية فاعلم ان الاصل خفاء دعوتهم و كمون امرهم كامامهم و سيدهم عليه السلام كما قال امير المؤمنين عليه السلام فعلمواؤهم و اتباعهم خرس صمت في دولة الباطل الحديث، الا ان البدع اذا ظهرت و شاعت و كثرت و العلوم الحققة اذا اختفيت و الشكوك و الشبهات على اهل الدين من المخالفين اذا غلبت و استولت و يأخذ الدين في الانداس و الشرع المبين في الانطماس و ذلك موجب لقطع الفيض و انقطاع البركات فيأمر الامام عليه السلام واحدا منهم بالاظهار و اعلان الحق بالعشى و الابكار و اظهار الدعوة على رؤس الاشهاد ليجيب دعوتهم من سبقت له من الله العناية و يدخل

زمرتهم من كتبت له من الله الهداية و ليتنبه الناس للرشد و الصواب ليكمل
 النعمة على المؤمنين و يتم الحجة على الكافرين المعاندين و ليهلك من هلك
 عن بينة و يحيى من حى عن بينة فاذا قوى الظهور و الاظهار و كاد ان تبدو
 الاسرار و لاتقتضى الحكمة ذلك جعل تعالى له سببا للاخفاء ليعطى كل ذى حق
 حقه و يسوق الى كل مخلوق رزقه و قد اخبر الله سبحانه عن هذه المسئلة فى
 كتابه العزيز فى الباطن بقوله و اما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة و
 كان تحتة كنز لهما و كان ابوهما صالحا فأراد ربك ان يبلغا اشد هما و يستخرجا
 كنزهما و قد روى ان الكنز لم يكن من ذهب و لا من فضة و انما كان لوحا
 مكتوبا فيه العلم فالكنز هى الاسرار و العلوم المكتومة و الارض هى قلب ذلك
 العالم الربانى فاذا اراد ذلك العالم اظهار تلك العلوم فى غير او انها يجعل خضر
 هذه الأمة عليه السلام و جعلنى فداه جدارا من اناس و صفهم الله تعالى فى كتابه
 و اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم و ان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة
 فيحجبون الناس عن مشاهدة تلك الكنوز و استخراج تلك الرموز الى ان يأذن
 الله تعالى لمن يشاء و يرضى و على كل حال مع ذلك العالم الربانى حججا
 واضحة و براهين ساطعة و ادلة قاطعة لامعة اظهر من الشمس و ابين من الامس
 لأنه دليل الامام عليه السلام فوجب ان يكون ظاهرا حجتة و واضحا بينته
 لثلاثبقى الناس فى الشكوك و الشبهات و التحير و الاضطراب .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - وجود امام عصر در چه عالمى است در
 همين عالم حسى است يا غير اين عالم و آنچه نقل جزيره خضراء مى شود كه
 مكانى است و جزيره ايست در بحر صحت دارد يا غير صحيح كه مكان آن
 حضرت است و رؤية آن بزرگوار در ايام غيبت كبرى مطلقا غير جايز و غير
 ممكن يا با شناختن آن غير ممكن و عموم دارد عدم امكان يا مخصوص غير
 خواص است و در صورت جواز نسبت بخواص مى شناسند يا نمى شناسند بينوا
 توجروا .

اقول لا شك و لا ريب ان الامام عليه السلام موجود في هذا العالم الجسماني الحسى و الالم يكن فرق بينه عليه السلام و بين آبائه الطاهرين عليهم السلام اذا لساخت الارض بأهله مثلا وجود القلب الحقيقى الروحانى فى عالم المجردات لا يكفى فى قوام هذا البدن و تحققه ما لم يتعلق بهذا البدن بظهوره فى القلب الجسمانى اللحم الصنوبرى فحينئذ يقوم البدن و يحيى و يتحقق فكذلك الامام عليه السلام فانه قلب العالم فاذا تخلقى و تجرد عن البدن الجسمانى الحسى و ظهر بالبدن المثالى البرزخى انعدم العالم الجسمانى و اضمحل فوجب بالضرورة ان يكون الحجة المنتظر جعلنى الله فداه و عجل الله فرجه فى هذا العالم الجسمانى لكنه غير متوسخ باوساخ هذا العالم و اعراضه و غرائبه لأنه معصوم مطهر لا يلحقه دنس الخطيئات و لا درن الانيات فأين التوسخ و الكثافة بل هو صلى الله عليه و على آبائه الطاهرين باق على كمال الصفا و النورانية و الضياء اصفى و الطف من جسم محدب محدد الجهات و ذلك الجسم المطهر المصفى هو المسمى عندنا بالجسم الهورقليوى و هو من هذا العالم الحسى الجسمانى لا غير و لما كان بدنه الشريف عليه السلام من سنخ السماء بل الطف و اصفى منها قال تعالى و فى السماء رزقكم و ما توعدون و قد روى عنهم عليهم السلام ان المراد بالرزق هو القائم عليه السلام و معنى كونه فى السماء هو ما ذكرنا من كمال لطافة جسمه المبارك بحيث يكون من سنخ السماء بل السماء من سنخه اى من سنخ جسده و ليس المراد ان مكانه فى السماء بل مكانه عليه السلام بين مكة و المدينة فى جانب اليمن فى وادى شمراخ و شمريخ فى قرية يقال لها كرعة الجزيرة و ان لم يرد فيها نص بخصوصها لكنه يستنبط نوعها من الاخبار الكثيرة مثل اخبار جابلقا و جابرسا و المداين التى خلف جبل قاف و العوالم التى فيها اربعون شمسا و اربعون قمرا غير شمسن هذه و قمرنا هذا و امثال ذلك و الجزيرة الخضراء من هذا القبيل و لقد اخبر عنها الشيخ على بن فاضل المازندرانى على ما نقله فى البحار و غيره و ذكر انه دخلها و كذلك غيره ايضا دخل فيها و اخبر عنها و الذى افهم انه ليس

كل من طلبها وجدها و دخلها و انما الدخول لاشخاص خاصة حسب ما يريدون عليه (عليهم ظ) السلام من الاصحاب و هي الآن غائبة عن ابصار اهل الدنيا الا ان الذين حصلت لهم رتبة موتوا قبل ان تموتوا و حاسبوا قبل ان تحاسبوا لا تخفى عليهم و لا تغيب عنهم و ليست تلك الجزيرة مكانه عليه السلام و انما هي و امثالها محل ظهور او امره و نواهيته و خدامه و شيعته المخلصين و ليست هناك تقية و لا خوف من احد و لا معاند و لا مخالف و هو عليه السلام فيها و في غيرها .

و اما الرؤية رزقنا الله و اياكم اياها فالمعروف من الاخبار انها حاصلة لأغلب الناس من غير ان يعرفوه عليه السلام كما مثل الصادق عليه السلام بيوسف حيث يريه الناس و ينتفعون منه و لا يعلمون انه نبي الله و حجته عليهم و كذلك موسى على نبينا و آله و عليه السلام قبل ان يبعث كان بين اظهر بنى اسرائيل و اهل مصر يرونه و لا يعرفونه و يتمنون وجوده و ظهوره ليخلصهم من الذل و الهوان و كان بنو اسرائيل يقرّون به و يعتقدون وجوده و نبوته كما يظهر من قوله تعالى فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته و هذا من عدوه و اذا نظرت الى هذه الآية و صدرها و هو قوله تعالى و دخل المدينة على حين غفلة من اهلها فوجد فيها رجلين الآية و نظرت الى قول النبي صلى الله عليه و آله كلما كان في الامم الماضية يكون في هذه الامة حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى انهم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه يظهر لك الجواب على الوجه الصواب و قد دلت الاخبار و الادعية و الزيارات المنقولة عن الائمة السادات عليهم افضل الصلوات و اكمل التحيات ان القائم روى له الفداء و عليه السلام هو الذي خرج منها خائفا يترقب في هذه الامة و يدلك ايضا على تدبيره و تصرفه و اعانتة لشيعته على عدوه اذا رأى المصلحة لقوله تعالى فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان يعنى العدو الحاصل امكان رؤيته عليه السلام و عدم المعرفة لا شك فيه و لا ريب يعتربه و هذه الرؤية لا تختص بأحد دون احد بل يتيسر لكل احد .

و اما الرؤية مع المعرفة فالمعروف من الاخبار و اطباق العلماء الاخير
 عدم امكانها و ان مدعيها كاذب قبل خروج الدجال و السفيناني و ذلك لمصلحة
 يضيق الوقت لبيانها و ذكرها نعم هنا ثلثون نفسا من الابدال و الاوتاد و النجباء
 فانهم يرونه عليه السلام و يتشرفون بخدمته و يستعدون بمكالمته فطوبى لهم
 ثم طوبى لهم و هم المعنيون بقول امير المؤمنين عليه السلام نعم المنزل طيبة و
 ما بثلاثين من وحشة و هؤلاء هم خواص الموالى كما قال الصادق عليه السلام ان
 للقائم غيبتان احديهما الصغرى و الاخرى الكبرى ففي الصغرى يريه خواص
 شيعة و فى الكبرى يريه خواص مواليه هذا معنى الحديث رواه فى الكافى
 فاولئك هم رجال الغيب و هم المنزهون عن العيب و البعيدون عن الريب .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - حجية كتاب و سنت بر مؤمنين معلوم
 است آن دو دليل ديگر كه اجماع و دليل عقل است حجية آنها به كتاب و سنت
 است يا به عقل اجماع ظاهر و واضح و اگر به كتاب و سنت باشد دليل قاطع
 است يا ظنى و همچنين بغير كتاب و سنت قطعى است يا ظنى شقوق را با دليل
 اجمالى بيان فرمائيد .

اقول اما الاجماع فعند الامامية هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم
 عليه السلام على جهة القطع و لايعتبر فيه عدد خاص او اتفاق كل الأمة بل
 العمدة حصول القطع بقوله عليه السلام غير متميز عن قول المجمعين ليحصل
 القطع بمراده .

و اما عند التمايز فلايحصل القطع بمراده لأنهم عليهم السلام يتكلمون
 بكلمة و يريدون منها احد سبعين وجها لهم المخرج فى كل وجه فأنى يحصل
 القطع حيثئذ بالمراد نعم اذا كان قوله عليه السلام بين قول المجمعين يعلم انه
 عليه السلام لايريد الا ما يريدون فيحصل القطع بذلك و هذا هو فائدة الاجماع
 دون الخبر الممتاز فاذا كان المراد من الاجماع هذا المعنى فطالب الدليل
 لحجيته طالبُ الدليل على حجية قول المعصوم عليه السلام و لايتطلب الدليل

لذلك من كان شيعيا مواليا لهم معتقدا لاماتهم و لا العامى المخالف ايضا لأن حجية قول آل محمد عليهم السلام ثابتة عند جميع الفرق من امة محمد صلى الله عليه وآله و الاجماع حقيقة خبر من الاخبار الا انه خبر مقطوع به و غيره خبر تجرى فيه الاحتمالات و لا شك ان ذلك اقوى و اعظم و اولى بالاتباع من غيره مما يحتمل الاحتمالات و تجرى عليه الشبهات من قوله تعالى و ما ارسلنا من قبلك من رسول و لا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان الآية و هذا لا شك فيه و لا ريب يعتره نعم يبقى الكلام فى ان هذا الاجماع ممكن متحقق ام لا فيه خلاف حتى بين المجتهدين فمن قائل بوجوده فى حال الغيبة و من قائل بعدم وجوده و تحققه فيها فحجية الاجماع على ما ذكرنا لك لا تحتاج الى دليل بل هى من ضروريات مذهب الفرقة الناجية و كلما دل على حجية قول المعصوم عليه السلام يدل على حجية الاجماع بعينه و اما انه يحصل ام لا فكلام آخر.

اما اجماع ضرورى الدين و المذهب فلا شك فى وجودهما و تحققهما .
و اما ساير اقسام الاجماع من المركب و المحقق العام و الخاص و المشهورى و المنقول و السكوتى فالحق انها تحصل و يحصل القطع بدخول قول المعصوم من جهة القرابين و الاحوال و الاعتبارات و ساير الجهات الا ترى انه تحصل لك امور قطعية تقطع بها مع وجود المخالف و تعلم يقينا ان فيما فهمت رضاء الله سبحانه دون ما فهمه مخالفك فاذا امكن حصول القطع مع وجود المخالف فلا احد من العقلاء فرق بين قطع و قطع فيجوز ان يحصل القطع برأى المعصوم ايضا و قوله عليه السلام و ان وجد مخالف و هذا لا ينبغي التشكيك فيه .

و اما دليل العقل فهو ان كان دليلا تعرف العقول عدله فلا شك فيه و الاخبار متظاهرة بل متواترة بذلك و ان العقل حجة لله باطنية كالانبياء عليهم السلام و ان العقل معصوم مسدد منزه عن الخطاء و لكن يبقى الكلام و الاشتباه فى الموضوع بأن الذى ادركه الشخص بقوته الفكرية هل اتى اليه و تلقته

القوى من العقل المستقر في الجانب الايمن من القلب ام من النفس الامارة بالسوء المستقر في الجانب الايسر من القلب فاذا حصل الاشتباه نحتاج الى مميز و مشحص للدراكين و لا يكون المميز الا اطباق العقول السليمة المستقيمة او الاخبار الصحيحة المعصومية و قد ذكرنا شرح هذه المسئلة في اول المسائل فراجع و الحاصل ان حجية العقل معروفة معلومة بالضرورة لأنه نور قد جعله الله سبحانه في القلب لادراك الحسن و القبح و ليكون داعيا الى طاعته و عبادته و رضاه كما بعث الانبياء عليهم السلام لذلك و ذلك لاشك فيه لكن الخلاف الواقع بين العلماء في حجيته و عدم حجيته انما هو في الموضوع ان هل هذا المدرك عقل ام لا و ان العقل يدرك الاحكام الشرعية ام لا و ان كانوا يعبرون عن ذلك بحجية العقل و عدمها و الحق ان العقل حجة كالمعصوم و لكن كما ان الرواة عن المعصوم عليه السلام تغير و تبدل و تكذب عليه كذلك القوى و المشاعر التي في الدماغ من قوى المتخيلة و المتفكرة و المتوهمة و غيرها تغير و تبدل و تكذب و تصدق فلا تعتمد بكل ما تؤدي اليك الا ترى الاحول يقطع و يتقن ان ما رآه اثنان مع انه في الواقع واحد فاذا اتاك شىء من قواك و مشاعرك فتثبتت لديها و زنها بالميزان القويم و القسطاس المستقيم لتعرف صدقها من كذبها و غثها من سمينها كما تفعل باقوال الرواة اذا اخبروا(ظ) عن المعصوم عليه السلام بحديث فلا تقبل كلما يقولون و لا تعتمد بكلمة يخبرون بل تطلب المرجحات و الموازين و هذا آية ذاك بعينه فافهم .

فدليل الاجماع و العقل من الكتاب و السنة القطعيين لا غيرهما و اذا راموا اثبات الاجماع بالاجماع و العقل بالعقل لقد اتوا بالمصادرة الواضحة و المكابرة الظاهرة و الاجماع و العقل ايضا نوع من الكتاب و السنة و لذا نقول ان العقل شرع داخل كما ان الشرع عقل خارج فافهم و لا تكثر المقال فان العلم نقطة كثرها الجهال .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - در اصول فقه علم شرط است يا ظن كفايت ميكنند بيان فرمائيد با دليل اجمالي توجروا.

اقول قد دلت الادلة القطعية من العقلية و النقلية ان الاصل حرمة العمل بالظن و قد خرج من هذه الكلية بعض الظنون في الاحكام الفقهية و بقي ما سواه داخلا في عموم الحرمة لأن الظن لا يغني عن الحق شيئا ثم انا نقول ان اصول الفقه هي القواعد و الادلة و الاحكام التي يُبنى عليها الفقه و اغلب الفقه مداره على الظنون على ما بينا و اوضحنا و فصلنا في هذه المسائل و في غيرها من اجوبة المسائل و ساير المباحثات و اثبات هذه الظنون انما كان في اصول الفقه فلو كان مبني اصول الفقه ايضا على الظنون لكانوا مثبتين للظنون بالظنون و هو المصادرة و الكلام الذي لا محصل له و يحتاج ايضا في اثبات ذلك الظن الى علم آخر و هو ايضا اصول الفقه و بالجملة فالعمل و الاعتقاد على الظن في غير الفقه محرم لا يجوز و الظن الذي في الفقه ايضا مرجعه الى العلم و اليقين و دليله في اصول الفقه و لا تنظر الى القائل بالجواز فانه اخطأ.

المسئلة - واجب است بر حق تعالى بيان احكام اصول و فروع و تبين آنها بر وجهي كه شكى در نفس ما انزل الله مر طالب حق مخلص را نباشد يا واجب نيست و در صورتى كه طالب از باب داخل شود بر حق تعالى واجب است هداية آن بحق نفس الامر يا واجب نيست .

اقول اعلم ان الله سبحانه لا يجب عليه شىء نعم هو تعالى شأنه اوجب على نفسه كرما و تفضلا و وعد في مقام الحكمة ان يبين للخلق جميع ما يريد منهم و يكلفهم بذلك لأن الخلق ضعفاء عاجزون جهال لا يعلمون الا ما علمهم الله سبحانه من طريق هدايتهم و رشدهم و تربيتهم و ترقّيتهم الى ما هو اعلى الدرجات و اسنى المقامات فوجب ان يبين لهم ما يتقون كما قال عز من قائل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه و قال ايضا عز و جل ان علينا للهدى و قال ايضا و على الله قصد السبيل

وقال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون وامثالها من الآيات وكذلك الروايات وبيانه تعالى لا بد ان يكون بياناً واضحاً جلياً لا يكون اجلي منه لأنه كمال الحجة البالغة والحجة التامة والبيان لا يخلو من امرين بيان حالّي و بيان مقالّي و البيان الحالّي اجلي من المقالّي يقينا و كلاهما اكمل و اعظم و ادخل لدحض الاباطيل و اقرب الى العظمة والكبرياء و الرحمة والرأفة فوجب عليه سبحانه ان يبيّن للخلق جميع ما يريد منهم بالبيان و لما كان البيان كلما هو اقرب الى المبين له اكمل و اولى و احسن مما اذا كان بعيدا بالضرورة و ليس شيء اقرب الى الشيء من نفسه و من العالم الذي هو جزء منه نجعل سبحانه و له الحمد نفسه و حقيقة ذاته كتابا كتب فيه كلما يريد منه من جميع تكاليفه اتماما للحجة و اكمالا للنعمة و هو قول امير المؤمنين عليه السلام على ما في الغرر و الدرر ان الصورة الانسانية هي اكبر حجة الله على خلقه و هي الكتاب الذي كتبه بيده و هي الهيكل الذي بناه بحكمته و هي مجمع صور العالمين و هي المختصر من اللوح المحفوظ الحديث، ثم قارنه سبحانه بالبيان المقالّي و هو الكتاب الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين (يديه قران) و لا من خلفه و الانبياء و المرسلون و الاوصياء المرضييون فجاءوا ببيان الاحكام على طبق الكينونة و الفطرة الاولى فطرة التوحيد الذي فطر الناس عليها و تلك هي الاحكام الواقعية فمن سلك ذلك المسلك وقع على حقيقة ما انزل الله سبحانه من الاحكام الواقعية الاولى على اوضح بيان و اكمل تبيان لأن الله سبحانه لا تخفى حجته و لا يطفى نوره اعلام القاصدين اليه واضحة و سبل الراغبين اليه راشدة و لما اختلط النور بالظلمة و ظهرت الفطرة الثانية المعوجّة و غلب حكمها على الفطرة الاولى و جبت التقية و جاءت الاحكام الظاهرية و حصل الاختلاف و بطل الائتلاف و هي المسماة عندنا بالاحكام النفس الامرية المكتوبة عند الله في اللوح المحفوظ الا انها في الالواح الجزئية التي يقع عليها المحو و الاثبات بالزيادة و النقصان و التغيير و التبديل و هو قوله عز و جل فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون و هذه الاحكام الظاهرية في

شريعة التقية الشاملة لكل الامامية هي الشرايع التي نشرها و الحدود التي اقاموها و الفرائض التي يتنوها كما في الزيارة فأوصلوا عليهم السلام الى جميع الطالبين من اهل الاستيضاح من فقهاءنا المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين تكاليفهم من الاحكام الظاهرية فهم مخطئون في الاحكام الواقعية و مصيبون في الاحكام النفس الامرية فالحكم حكمان و بطل التصويب فاذا دخل الطالب من الباب فعلى الله سبحانه ان يهديه الى الصواب من حكمه الظاهري الذي هو النفس الامري لا الى الحكم الواقعي الاولي لأن العمل على ذلك ليس صلاحهم و اما العلم بذلك بدون العمل فلانمنعه و ان لم يقم عليه دليل و لا برهان و لا نص على ذلك صريحا من سادات الزمان سلام الله عليهم في حين و آن .

قال سلمه الله تعالى: حكم حق تعالى واحد است كه نفس ما انزل الله باشد يا متعدد است كه با ظاهري باشد و مجتهد مكلف به ظاهري است يا نفس الامرى پس هر چه مجتهد فهمد بر آن حجة است مطلقا يا نفس ما انزل الله حجة است بر آن لا غير .

اقول قد سبق آنفا جواب هذه المسئلة من ان الحكم حكمان واقعي و ظاهري و الاول واحد و الثاني متعدد بتغيير المصالح و الاقتضاءات و المجتهد مكلف بما يسوق اليه الادلة الشرعية من الكتاب و السنة و الاجماع و دليل العقل و ساير التفاصيل المتفرعة على هذه الاصول الاربعة فما ادت اليه هذه الادلة فذلك تكليفه و المؤدى اليه قد يكون اوليا و قد يكون ثانويا و التعيين بنظر صاحب الوقت النائب عن الله تعالى و القائم مقامه في الاداء و ليس للمجتهد في ذلك من شىء و انما هو لسان له عليه السلام الى شيعته و رعيته و هو القرية الظاهرة للسير الى القرى المباركة فيقف على حد ما يوقفه الحجة عليه السلام فاذا بذل جهده و استفرغ وسعه فالذى يصل اليه هو تكليفه و الا لكان تكليفا بما لا يطاق و لكان الامام عليه السلام مغريا بالباطل لو لم يكن ذلك تكليفه و لكن بشرط ان يكون بذل جهده و استفراغ وسعه من الباب الذى امروا عليهم السلام

و الاصول التي القوا لنا لأنه حينئذ مجاهد و على الله ان يهديه سبيله و هو المحسن و ان الله لمع المحسنين فافهم .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - تكليف حق تعالى مر بندگان را در هر عصر نسبت بأهل آن عصر بتوسط امام عليه السلام ميباشد يا انواع مكلفين را در عصر پيغمبر صلى الله عليه و آله تكليف نموده لا غير بحیثی که شامل جميع ازمنه و اوقات و افراد مكلفين شود و على الاول بتوسط امام مخفی و نائب غير واضح الدلالة با بالغية حجة خدای تعالى چه قسم تكليف و اتمام حجة ميشود بينوا توجروا .

اقول اعلم ان الله سبحانه ليس عنده مضي و لا حال و لا استقبال و لا انتظار و لا غيبة و لا تعطيل بل كل شيء عنده سبحانه حاضر و كلف الخلق تكليفا واحدا وقع على الكل على اختلاف اعصارهم و امكنتهم و اوقاتهم و كيفياتهم و كمياتهم و هيئاتهم و ساير احوالهم كل ذلك دفعة واحدة في اماكن وجوداتهم و رتب حدود انياتهم و ماهياتهم و الانبياء و الاوصياء عليهم السلام حملة ذلك التكليف و حفظته للايصال الى المكلفين كالارض الحافظة لظهور نور الشمس على كافة الخلق فان الشمس لها اشراق و نور واحد يشرق على الكل في مكانه و وقته و زمانه و لو لم يكن جسم كثيف لم يكن لتورها ظهور اصلا فالجسم الكثيف يحمل ظهور اشراقات انوار الشمس الى المستشرقين المستشرقين و هكذا حال الانبياء و الاوصياء عليهم السلام فانهم حملة تكاليف الله الى عامة المكلفين و لا بشرط في حمل التكليف و ايصاله الى المكلفين ان يكون الحامل ظاهرا معلوما معاينا للمكلف الا ترى الملائكة فانهم حملة تدبير الله تعالى و فيوضاته الى كافة الخلق و لا يرونه ثم ان الامام المخفی عليه السلام و روى فذاه و عجل الله فرجه يؤدى الى المكلفين تكاليفهم بتوسط احاديث آباءه عليهم السلام و بتوسط العلماء و الرواة من شيعته و يؤدى و يوصل الى كل ذى حق حقه من غير ان يروه و ذلك من بلاغ الحجة و كمال النعمة لأنه عليه السلام لو

كان ظاهرا مشهورا كان فى ظهوره فساد كلّى يؤل الى ابطال النظام و اعدام العالم بالمرّة فغاب رحمة لهم و يؤدى اليهم حقهم تحت الحجاب كالشمس اذا جلّلتها السحاب كما كانت عادة الانبياء الماضين عليهم السلام يغيّبون انفسهم عند استيلاء الظلمة و قلة الانصار فنوّابه عليه السلام فى غيبة و اضحوا الدلالة ظاهر و الحجة يوصلون الطالبين الى غاية مقصودهم و مأمولهم و يوضحون لهم الطريق الى الحجة عليه السلام بأدلتهم و براهينهم كيف لا وهم العدول الذين جعلهم الامام عليه السلام لردع المنحرفين و نفى تحريف الغالين و انتحال المبطلين معهم الحجج و البيّنات و الدلائل الظاهرات و الحجج البالغات يدلون الطلاب الى الغائب المنتظر و النور المستتر عجل الله ظهوره و بروز نوره انهم يرونه بعيدا و نريه قريبا ايجوز فى عدل الله سبحانه و حكمته ان يدع الخلق مهملين حيارى غيب عنهم امامهم و سيدهم رحمة لهم و نظرا و لطفًا بهم ثم لم يجعل فيهم من يقوم بهم الحجة عليهم و لم ينصب لهم منار رشد و هداية كيف و قد قال عز و جل و جعلنا بينهم و بين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة و قدرنا فيها السير سيرا فيها ليالى و اياما آمنين و قد قال الباقر عليه السلام نحن القرى التى بارك الله فيها و القرى الظاهرة شيعتنا هـ، فالتكليف لا يقع على المكلف الا بعد بلوغه و عقله فاذا بلغ و عقل و ادرك بالفهم المسدد باعانة اولئك الراشدين الهادين معرفة الله سبحانه و صفاته و انبيائه و حججه و ان الحجة المنتظر عليه السلام مخفى و معه آثار الانبياء و انه يد الله بالاسطة و عينه الناظرة و اذنه الواعية و حكمته البالغة و رحمته الواسعة و حجته البالغة علم و عرف ان غيبته عليه و على آبائه السلام لا تمنع عن رعاية رعيته و حفظ شيعته و الطريق اليه اولئك الامناء الاجلاء ثم من بعدهم عامة الفقهاء الآخذين عنه و عن آبائه عليهم السلام الناهجين منهجهم العاملين بأوامرهم و نواهيهم كما قال عليه السلام و اما الامور الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله على الخلق .

قال سلمه الله تعالى: انسان مكلف است بآنچه فهمد اعم از آنکه موافق با غرض الهی باشد یا نباشد یا مكلف است به تحصیل غرض الهی علی ما هو فی نفس الامر و علی الثاني لازم بر خدا تبیین است یا غیر لازم و علی التقادیر خطاء در آن معصية است .

اقول اعلم ان الانسان مكلف بسلوك سبيل الرب ذللا و ذلك ان يدخل بابا امره الله تعالى بالدخول فيه و يسلك سبيلا جعله الله سبحانه له للسير اليه فاذا سلك ذلك المسلك و دخل ذلك المدخل فلا بد ان يصل الي ما هو غرضه سبحانه و مقصوده من التكليف سواء كان ذلك مما يقصد بذاته او يقصد بالعرض ففي زمان الغيبة و جب علينا الرجوع الي الكتاب و السنة و ما يؤل اليهما و يتفرع عليهما و ان لانخرج عنهما غير قاصدين للعناد و حب الفساد و لا محصلين لنا قاعدة كلية اخذناها بالتسليم فنجعل الكتاب و السنة تابعان لها فنقبل ما يوافقها و نطرح او نثول ما يخالفها و لا مانوسين بطائفة لتميل القلوب اليها فتصعب مفارقتها و ان ظهرت لنا مرجوحيتها فان حبك للشئ يعمى و يصم بل ناظرين اليهما بصافى الطوية و خالص النظر فما تصل اليه افهامنا و تقف عنده احلامنا و لم نجد مقاما اعلى منه فهو تكليفنا المطابق لغرض الله تعالى و الا لكان تعالى مغريا بالباطل تعالى ربي عن ذلك علوا كبيرا و لا يجوز ان يكلفنا الله تعالى بما نفهم و ما نعقل و ان لم يكن مطابقا لغرضه تعالى فيلزم من ذلك الهرج و المرج و الامر باتباع الخطاء و ان نصدق كل مذهب و دين و ملة حيث انهم قالوا بما فهموا و الله سبحانه اجل و اعظم من ان يكلف عبده بشئ ثم لم يجعل لهم طريقا الي ذلك الشئ فان ذلك نقص في الحكمة و فتور في القدرة و هما محالان على خالق البرية بل لا بد ان يجعل لهم دليلا و طريقا الي ذلك ليقع على مطلوب الله تعالى سواء كان مقصوده و مطلوبه الاول و بالذات من حكم الكينونة الاولى من الواقعي الاقولى او الثاني و بالعرض من حكم الكينونة الثانية من الواقعي الثانوى الذى هو الحكم النفس الامرى و الخطاء حينئذ لا يكون الا بالاعراض عن باب الهدى و التخلف عن التمسك بالعروة الوثقى و لا شك في

انه فاسق آثم عاصي ان لم يكن عن عناد و الافكافر ظالم غاشم و اما خطاء الحكم المقصود لذاته و اصابة المقصود لغيره فلا عصيان و لا اثم و لا طغيان لأنه ايضا من تكليفه و يجب عليه العمل به .

قال سلمه الله تعالى :مجملا بيان فرمائيد كه در نائب معصوم چه شروطی معتبر است از علم و عمل و بچه قسم دانسته می شود كه مدعی اجتهاد نائب هست يا نيست محقق است يا مبطل بيان فرمائيد .
اقول اعلم ان النائب على قسمين :

قسم يرجع اليه في كل الامور من الاحكام التكليفية و العلوم العقلية و النقلية و المعارف الالهية و الاسرار الربانية و الحكم المخزونة و العلوم المكتومة المكنونة و هو بابه في كل مقام خصوصا في الاسرار و البواطن القرآنية و باطن الباطن الى سبعة و التأويل و تأويل التأويل الى سبعة و الظاهر و ظاهر الظاهر الى سبعة و هكذا ساير المقامات من اسرار المذهب و الدين و ما يتفرع عليهما من اسرار حقايق الكائنات و ذوات الموجودات و صفاتها و ساير مقتضياتها من شرايطها و لوازمها و مكملاتها و متمماتها و ساير مالها و بها و منها و عنها و اليها و فيها و عندها و عليها و غير ذلك من اسرار الحروف و اصواتها اللفظية و رسومها الرقمية و قواها العددية و حقايقها الفكرية و ساير قراناتها الحقيقية و هو الباب المطلق و السر الحق و هذا النائب يعتبر فيه من العلم و العمل ما قدمنا ذكره في جواب مسألة الفرق بين العارف و الصوفي فلا تُعيده .
و قسم آخر نائب يرجع اليه في الاحكام التكليفية خاصة دون غيرها و هذا القسم يعبر عنهم بالمجتهدين و هؤلاء لهم شرائط في تحقق الاجتهاد نفسه و شرائط لهم في كمال الاجتهاد الاولي يشترط فيهم معرفة .

(١) علم النحو .

و(٢)الصرف .

و(٣) اللغة بقدر الضرورة و ان كان بكتاب يرجع اليه عند الضرورة اما المسائل المتفق عليها من هذه العلوم فهو في سعة و اما المختلف فيها فلا بد من النظر و الترجيح فيها و لا يكفيه تقليد اهل الفن في ذلك لاختلافهم و عدم حجية الظن الحاصل من ترجيح كل واحد على فرض اختيار واحد و ترجيح تقليده فليس له الا الاعتماد على ترجيحه في المقام .

و(٤) علم الكتاب مما يتعلق بالآيات التي في ذكر الحلال و الحرام و ساير التكاليف المتعلقة على الايام و هي على ما هو الظاهر عند القوم تقريبا خمسمائة آية قد جمعوها و ضبطوها و فسروها شكر الله مساعيهم الجميلة و يجب عليه الاقتصار على تفسير الظاهر دون التعرض للبواطن و الاسرار .

و(٥) علم الحديث مما يتعلق بالاحكام الفقهية مع الاقتصار على المقبولات المحكمات دون الضعاف المتشابهات الا ان يجد لها من السنة ما يبين المراد و يقوى الاعتماد .

و(٦) علم الدراية و الرجال و يعتمد في التوثيق و التضعيف على ما يظهر له من الترجيح بحسب الاجتهاد لا الاعتماد على القول قبل الفحص البالغ فان التوثيق و التضعيف عندنا من باب الظنون الاجتهادية لا الشهادة و لا الرواية على ما يزعمون .

و(٧) علم الفقه من المتون و المفصلات و الكتب الاستدلالية ليظهر له العلم بمواقع الاجماع و الشهرة و فهم الاصحاب من الكتاب و السنة لئلا يخالف اجماعهم .

و(٨) علم الكلام ليعرف التكليف و المكلف و انه لا يفعل القبيح و ان خطابه عام و انه كامل و غير ذلك و لعمرى ان معرفة هذا العلم على ما هو عند اهل البيت عليهم السلام من اعظم المهمات للفقهاء و ان كان اكثر الناس لا يعلمون .

و(٩) علم اصول الفقه لمعرفة المطلق و المقيّد و المجمل و المبين و العام و الخاص و المحكم و المتشابه و النص و الظاهر و المفهوم و المنطوق و الاشارة

و العبارة و الاوامر و النواهي و الرخص و العزائم و الناسخ و المنسوخ و فحوى الخطاب و لحن الخطاب و دليل الاقتضاء و التنبيه و غير ذلك من الامور التي يحتاج اليها المجتهد في معرفة الكتاب و السنة .

و وجب ان يكون فيه القوة القدسية و الملكة الالهية التي يقتدر بها على استنباط المسائل الفقهية عن ادلتها التفصيلية و يرد الفروع الشرعية الى الاصول الملقاة عن اهل بيت العصمة و الطهارة و هذا اعظم الشروط و اعلاها و لولاها لم يقتدر على شىء من الاستنباط و يعرف وجود هذه الملكة بعلامات عشر :

الاولى ان لا يكون معوج السليقة لأنه آفة للحاسة الباطنية كالامراض التي تصيب الحواس الظاهرية كالعمى و الصمم و امثالهما .

الثانية ان لا يكون بخائنا و في قلبه محبة البحث و الاعتراض و الميل اليه اما حبا لظهار الفضيلة او انه مرض قلبى كالكلب العقور .

الثالثة ان لا يكون لجوجا عنودا يحب اثبات مطلبه و ان ظهر له فساده .

الرابعة ان لا يكون مستبدا برأيه فى حال قصوره فان ذلك من اعظم الآفات و اعظم الموانع لنيل السعادات .

الخامسة ان لا يكون له حدة زائدة لا يقف على حد مثل اصحاب الجربزة .

السادسة ان لا يكون بليدا غيبيا لا يتفطن للمشكلات و الدقايق و يقبل كلما

يسمع و يرى .

السابعة ان لا يكون متوغلا فى الحكمة الفلسفية و مستأنسا بمطالب الصوفية و ما يلا الى دقايق اهل الكلام فان هذا يمنعه عن ادراك حقيقة الحق فى المسئلة فان حبك للشىء يعمى و يصم .

الثامنة ان لا يكون له انس بالتوجيه و التأويل فى الآية و الحديث الى حد تصير عنده المعانى المؤولة مساوية للظواهر و الا يعود نفسه بكثرة الاحتمالات و ايراد المناقشات فى التوجيهات .

التاسعة ان لا يكون جريا في الفتوى بل يصبر و يتفطن و ينظر و يتأمل و يذكر قوله تعالى قل ءالله اذن لكم ام على الله تفترون و لا يترك الاحتياط مهما امكن.

و هذا الذى ذكرنا مجمل شرايط الاجتهاد فى نفسه فاذا نقص واحدة منها لم يتحقق الاجتهاد و علم المنطق ليس من الشرايط على ما يزعمون .

و اما شرايط كمال الاجتهاد فأمور كثيرة و اشياء عجيبة غريبة لا يسعنى بيانها لأن العلماء ماتصدوا لذكرها و اعرضوا عنها فنجرى مجراهم و نسكت عما سكتوا و الذى ذكروا لكمال الاجتهاد امور منها معرفة علم الهيئة لمعرفة الزوال و معرفة طول البلدان و عرضها التى لها مدخلية فى معرفة اول الهلال و معرفة القبلة و ما يجرى مجراها و منها علم الطب لمعرفة الامراض المبيحة للافطار و غير ذلك و منها علم الحساب لمعرفة الضرب و القسمة و معرفة الكسر و الجذر التى لها مدخلية فى المواريث و الفرائض و امثالها و منها معرفة الهندسة ليتمكن من معرفة الاشكال و الحدود و الاوضاع التى تتعلق بها البيع و الشرى مثل لو باع بشكل العروس و منها معرفة علم المعانى و البيان لمعرفة الفصاحة و البلاغة التى لها مدخلية تامة فى معرفة كلام اصحاب العصمة و الطهارة سلام الله عليهم الذى هو تحت كلام الخالق و فوق كلام المخلوقين فاذا تحققت هذه الشرايط و اجتمعت هذه الامور فهو النايب عن المعصوم عليه السلام بالنيابة الجزئية فى الاحكام الفقهية و الشرط الاعظم فى الفتوى العدالة .

و قد ذكر امير المؤمنين صلوات الله عليه للمفتى شرايط لا بد من رعايتها و هى اعظم العلامات فيه كما رواه المجلسى فى البحار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز و جل فى امثال القرآن قال لا قال اذا هلكت و اهلكت و المفتى يحتاج الى معرفة معانى القرآن و حقايق السنن و بواطن الاشارات و الآداب و الاجماع و الاختلاف و الاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه و ما اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر و هذه

الشرايط هي المعبرة في المفتى النايب عن المعصوم عليه السلام و يعرف اجتهاده بشهادة المجتهد له اما بتصريحه او بأن يفتى في حضوره و لا يمنعه مع العلم بعدم التقية او برؤيته منتصبا للفتوى مرجعا للشريعة و لا يكون له معارض و لا ممانع مع وصفه بالتقوى و العدالة ثم ان العدالة المعبرة في الفقيه المفتى يجب ان تكون اعظم من العدالة المعبرة في غيره لأنه أمين الله المتصرف في دماء المسلمين و فروجهم و اموالهم .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - احاديث كتب معتبره قطعيه است يا ظنيه و على تقدير القطعية حجة نص و ظاهر است يا با غير و على التقادير حجية عقل بتأييد نقل على تقدير القول به بجه معنى است آيا بايد معقول را مطابق منقول كرد يعنى تعدى از نص و ظاهر نبايد نمود يا منقول را مطابق معقول بايد نمود پس تاويل منقول جايز لأجل المطابقة و بالجمله مي بايد دست از فهم خود برداشت و از كتاب و سنت بالنص و الظاهر اخذ اصول و فروع نمود يا آنچه فهميد از كتاب و سنت اعم از مطابقه آن با غرض الهى يا عدم مطابقه مكلف است بآن بيان فرمائيد .

اقول اما قطعية احاديث الكتب الاربعة و هى الكافى و الاستبصار و الفقيه و التهذيب فقد ذهب اليها الاخباريون و استندوا فى ذلك الى شهادات مؤلفيها و حكمهم بصحة ورود الاحاديث المدونة فيها عن الائمة عليهم السلام و وجوب قبول شهادتهم لأنهم من الثقات العدول و الاجلاء الفحول اتعبوا انفسهم و اسهروا عيونهم فى تهذيب الاخبار و تنقيحها و تمييز غثها عن سمينها و اخذوها من الاصول الاربعة مائة التى عرض اغلبها على الائمة عليهم السلام و حكموا بصحتها و كما انكم تقبلون شهادتهم فى الجرح و التعديل و التوثيق و التضعيف فى الرواة فاقبلوا شهادتهم فيما حكموا بصحته من الاحاديث و الاخبار و اما الاصوليون فقد انكروا قطعيتها و ذهبوا الى ظنيتها فى الدلالة و السند و قد طال

النشاجر بينهم و ذكر كل منهم لتحقيق مدعاهم ادلة و براهين اعرضنا عن ذكرها لكونها مذكورة موجودة في كتب الفريقين .

و الحق المعتمد هو ان الاخبار المروية عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك الجبار الموجودة في الكتب المعتمدة و غيرها ترجع قطعيتها الى نظر الفقيه حسب ما يرى من الترجيحات و التسديدات من صاحب الزمان عجل الله فرجه و عليه السلام حسب ما يرى مصلحة الناظر المستوضح و مقلديه و هي تختلف بحسب المصالح و الحكم و قد يكون الخبر قطعيا لبعض و ظنيا لآخر و موهوما مطروحا بالنسبة الى آخر اذ لا كل خبر يروى عنهم عليهم السلام الموجودة في هذه الكتب صحيح قطعي الصدور و اما حكم المشايخ الثلاثة بصحة الاخبار الواردة فلا يفيد القطع بصحة ورودها عن المعصوم عليه السلام لاحتمال ان تكون الصحة مستندة الى ترجيحه و نظره كما هو الظاهر و لا يلزم ان يكون نظره مطابقا للواقع لعدم عصمته و ان السهو و النسيان مما يساوق طبيعة الانسان و ما ترجح لأحد من الفقهاء لا يكون حجة لآخر و لا مفيدا للقطع بأن هذا الترجيح مطابق للواقع و هؤلاء المشايخ رضوان الله عليهم ما عاصروا الائمة عليهم السلام و لم يأخذوا منهم مشافهة او من الثقات المعتمدين او ممن يقطعون على انهم لا يكذبون عند الاخذ عنهم حتى نقبل شهادتهم في صحة اخبارهم و انما اخذوا هذه الاخبار حسب ما وجدوا من الترجيحات و القران الاترى الشيخ الصدوق كيف اعتمد على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد تبعا لشيخه محمد بن الحسن الصفار في اخراج اولئك الثلثين من نوادر محمد بن احمد بن يحيى العطار و حكم بعدم جواز العمل على ما تفرّدوا به و قال رحمه الله و كلما لم يصححه شيخى فهو ليس بصحيح ثم اعتمد على رواية محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن يونس بن عبدالرحمن و هو من اولئك الثلثين فى الاغتسال بماء الورد مع انه مخالف لجمهور الشيعة بل و اجماعهم و قد تفرّد محمد بن عيسى بهذه الرواية فظهر لك ان العمدة فى تصحيحهم بالمرجحات الخارجية كما هو دأب فقهاءنا من المجتهدين و الاخباريين و لا اظن ان هذه الترجيحات

تكون حجة على غيرهم فمابقى الا ما ذكرنا وما ذكرنا من قبول شهادتهم في الجرح والتعديل .

فالحق المعتمد عندنا ان التوثيق والتضعيف من باب الظنون الاجتهادية لا من باب الشهادة و لا من باب الرواية كما بينا في ساير مباحثنا و اجوبتنا للمسائل فاذا لانعتمد على مجرد قولهم الا اذا لم يكن له معارض و مخالف فاذا وجد المعارض و المخالف فالعبرة بالتراجيح ثم لو فرضنا الاعتماد على قولهم في الجرح و التعديل لم يحصل لنا قطع بالواقع و غايته الظن الا اذا ضم الى قرائن اخر تفيد القطع فعلى هذا لو فرضنا قبول شهادتهم فيما حكموا بصحته من الاخبار لاتوجب قطعية الاخبار لأن اخبارهم لايفيد القطع لعدم عصمتهم مع ما شاهد من مخالفة بعضهم لبعض آخر كما ذكر الصدوق رحمه الله في اول الفقيه ما معناه لم اقصد في تصنيف هذا الكتاب قصد المصنفين قبلى في ايراد كلما رووا و انما اذكر ما احكم بصحته الخ ، و الظاهر ان مراده من المصنفين قبلى الكليني رحمه الله انظر كيف طعن عليه بأنه يذكر كلما يروى و ان لم يكن صحيحا و هذا كما ترى و الحاصل مستند الاخباريين ضعيف و قطعية الصدور غير واضحة الا على جهة الاجمال فالامر في هذه الاخبار على ما يرى الفقيه على ما ذكرنا من حقيقة الحكمين الواقعي الاولى و الواقعي الثانوى فكل من نظر وصل الى ما هو له من الحكم المختص به ان كان نظره على النهج المقرر عندهم عليهم السلام و اما الحجة في هذه الاخبار هي النصوص و الظواهر و اما ما عدا ذلك من المتشابهات فلا حجة فيها اجماعا و اما حجة العقل المستند فيبانه كما فصلنا و اوضحنا في المسئلة الاولى من هذه المسائل من ان المعقول يجب ان يكون مستندا و موزونا بميزان الشرع على حسب ما هو الحجة فيه من القطع و الظن فان كان في الفرعيات فلا بد من تطابقه بالنص و الظاهر و ان كان في غيره من الاعتقادات فيجب تطابقه بهما ان افاد القطع و الا فبانضمامهما الى اشياء اخر حتى يفيدا القطع و لاتؤول المنقول بالمعقول الا اذا كان لك دليل من المنقول من اجماع او نص او خبر محفوف بقرائن القطع او لكونه فردا من افراد

ما علم ثبوته بالقطع ولا تعتمد على عقلك اى على ما تفهمه فانه غير معلوم هل هو من العقل او من النفس و العقل لا يخالف الشرع ابدا و من هذه الجهة اوجبنا الميزان كما اوجب الله علينا بقوله تعالى و اقيموا الوزن بالقسط و قوله تعالى و زنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير و امثالهما من الآيات و بالجملة يجب ان تكون فى فهمك مستندا الى الله تعالى لتكون كالشجرة الطيبة التى اصلها ثابت و فرعها فى السماء و لاتكن مستندا الى نفسك فتهلك و تكون كالشجرة الخبيثة التى اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار و العقل (الادراك خ ل) الغير الموزون بميزان الشرع الغير المتعين بأنه هو العقل من نفسك و ليس من الله تعالى و لست اقول انك خذ الكتاب و السنة من باب التعبد و التقليد بل اقول اجعل فهمك تابعا لمن اختاره الله فى سره و ائتمنه على غيبه و احذر من قوله تعالى و لاتمش فى الارض مرحانك لن تخرق الارض و لن تبلغ الجبال طولا و اما الفهم فى الكتاب و السنة مع عدم مطابقته لغرض الله تعالى فباطل فاسد و الامر فى ذلك على ما ذكرنا و شرحنا فى اثناء هذه المسائل .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - در هر زمان دليل حجية حجة خداى تعالى معجزه بود يا قول صاحب معجزه در خصوص شخص و در اين زمان دليل حجيت نايب امام عليه السلام چيست بر وجهى كه حجت تمام شود آيا كرامت است يا غيرها و اين زمان را زمان فتره مى نامند يا نمى نامند موافق شرع بينوا توجروا .

اقول قد ذكرنا فى اجوبة المسائل السابقة ما يكون جوابا لهذا السؤال من ان النايب المطلق هو الذى لطف سره و حسه و ظاهره و باطنه و اتقى الله سبحانه و تعالى و فعل الواجبات و المندوبات و ترك المحرمات و المكروهات و المباحات و حفظ سره عن النظر الى غير خالق الارضين و السموات فصار محلا لنظر الامام عليه السلام و مرجعا لشيعته من الخواص و العوام و دليل حجيته كونه تابعا مطلقا فى الاحوال و الاقوال و الحركات و السكنات لقوله

تعالى فمن تبغنى فانه منى و قال امير المؤمنين عليه السلام المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين الذين يتأدبون بأدابهم و ينهجون منهجهم هجم بهم العلم على حقيقة الايمان فاستلنا من احاديثهم ما استوعر على غيرهم و استأنسوا بما استوحش منه المكذبون و اباه المسرفون اولئك اتباع العلماء حقا فعلمناؤهم و اتباعهم خرس صمت فى دولة الباطل الحديث، نقلته بالمعنى فالمتابعة المطلقة بحيث لا يجدونه فيما نهاه الله و لا يفقدونه فيما امره الله تعالى هى اعظم العلامات و اكبر الادلة .

و اما الكرامات فهو لا يخلو منها البتة لأنه محل نظر الامام عليه السلام فهو اذن كالحديدة المحممة تنفعل له الاشياء و يحكم بما يريد فى الاكوان لأنه ترك ما يريد لما يريد الله فالله تعالى ايضا يترك ما يريد لما يريد هذا الولى النائب الا ان امتياز الكرامات من السحر و الشعبة (كذا) فى غاية الاشكال فان اولياء الشياطين يفعلون كما يفعل اولياء الله فى الصورة الظاهرة كالمشى فى الماء و الطيران فى الهواء و الدخول فى النار و عدم التأثير بها و امثالها من الامور الخارقة للعادات الا ان ما يفعله النائب الحق باعانة الملائكة و ما يفعله نائب الشيطان باعانة الابالسة و الشياطين فلا تغتر اذا ما رأيت شيئا من ذلك و تحكم بأنه من اولياء الله فتضل و تهلك و تُهلك و قد نقل ان ابن المقفع ادعى الربوبية و تبعه على ذلك خمسون الفا و كان يريهم العجائب و الغرائب من علم السيمياء و غيره من انواع السحر فالدليل الاعظم و العلامة الكبرى هو ما ذكرنا لك فى الفرق بين العارف و الصوفى فى العلم و العمل على التفصيل الذى ذكرت و بينت اذ لا يصح ان يكون نائب الامام يعمل عمل الشيطان فانه نائب الشيطان لا نائب الامام فالفارق هو العمل ثم الكرامة اذا اتفقت و الا اذا رأيت فى العمل و العلم تابعا مطيعا منقادا ذليلا لله تعالى فى التمسك بظاهر الشريعة و باطن الحقيقة فهو الذى يجب عليك التمسك به و الاخذ عنه و السير فيه لىالى و اياما آمنين و لهم مراتب و درجات بحسب المعروفة و الاشتغال بالناس و عدمها .

و اما زمان الفترة فالظاهر انه اذا اطلق في الاخبار و كلمات العلماء الابرار هو ما بين عيسى و محمد صلى الله عليه و آله و عليه السلام لضعف ظهور الحق و استيلاء الباطل و اما هذه الازمنة من جهة قوة ظهور الدين المحمدي صلى الله عليه و آله فلم يبق مكان الا و قد وصل خبر النبوة و الولاية اليه ببركة شهادة سيد الشهداء عليه و على جده و ابيه و امه آلاف التحية و الثناء فكل من طلب ادنى طلب و جد الحق لكثرة العلماء و الكتب و المصنفات و اعلاء كلمة الحق كل يوم خمس مرات على المنارات و المساجد و اقامة عزاء الحسين عليه السلام في كل وقت و آن و في كل بلد و مكان في اطراف العالم خصوصا في اطراف الهند و الافرنج و غيرها فلم يحصل فتور في الذكر و انتشار الخبر حتى يسمى هذا الزمان زمان فترة نعم اذا اردت ان تسميه من جهة فتور ظهور دولة الحق و عدم استيلائها على كل احد فلا بأس.

قال سلمه الله تعالى: در غيبت امام عليه السلام امر و نهى امام به احدى از علماء ميرسد يا باب تبليغ بالكلية مسدود است و در صورت سد باب چه فائده در وجوب وجود امام و حجة است در هر زمان و عصر و چه معنى دارد قول صادق عليه السلام در حديث مفضل مشهور كه امر و نهى او يعنى صاحب الزمان عليه السلام بيرون خواهد آمد بسوى نائبان و معتمدان كه بشيعيانش برسانند بيان فرمائيد.

اقول اما فى الغيبة الصغرى كانت التوقيعات ترد على ايدى الابواب الاربعة اعنى عثمان بن سعيد العمري و محمد بن عثمان و الحسين بن روح و على بن محمد الصيمري و تصل الى الشيعة و كانوا ينتفعون بذلك حتى آن اوان الغيبة الكبرى و ادرك على بن محمد آخر الابواب الوفاة فليل له او ص الى احد ليقوم مقامك فأجاب(ره) هكذا لله امر هو بالغه فمات(ره) فلم تجد الشيعة منه روحى له الفداء خيرا و لا اثرا فلا يخرج امره و نهيه عليه السلام الى احد ظاهرا معلوما ليتبين له كما كان فى الغيبة الصغرى و مراد الامام الصادق عليه السلام ان

امره ونهيه يخرج الى نوابه ومعتمديه فمحمول على الغيبة الصغرى لا الكبرى
واما في الكبرى فباب الوصول اليه عليه السلام مسدود لكنه عليه السلام لا يغفل
عن شيعة و رعيته طرفة عين ولا يهملهم ابدا ولا يخليهم عن نظر العناية كيف و
هو عليه السلام صاحب المرئى و المسمع كل امور شيعة و مواليه و غيرهم تقع
بمرئى منه و مسمع و يوصل الى كل احد ما يصلحه و يتم تكوينه و كينونته
بذلك كما كان يوصله فى وقت الظهور حرفا بحرف الا انه الآن لاتراه لكنه
يراك و هو عليه السلام ان غاب عنك فأنت ماغبت عنه فالذى تتصوره من الفائدة
فى وجوده عليه السلام قبل الغيبة فهى بعينها موجودة بعد الغيبة و ليس شرط
ايصال الفائدة رؤية المستفيد للمفيد بوجه من الوجوه مثل الملائكة بالنسبة
اليك و قد قال عليه السلام فى توقيعه للمفيد(ره) ما لفظه المبارك نحن و ان كنا
ثاوين بمكاننا الثائى من مساكن الظالمين حسبما ارانا الله سبحانه من الصلاح لنا
و لشيعتنا المؤمنين فى ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فانا نحيط عِلْمًا
بأنبائكم و لا يعزب عنا شىء من اخباركم و معرفتنا بالأذى الذى اصابكم مذ
جنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا و نبذوا العهد المأخوذ
منهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين
لذكركم و لولا ذلك لنزل بكم البلاء و اصطلمكم الاعداء فالفائدة فى وجود امام
العصر و ولى الامر عليه السلام قبل الغيبة و بعدها واحدة بل فى الغيبة اعظم و
اشد فى المراعاة من حال الظهور و قد دلت الاخبار بأن الخلق ينتفعون به عليه
السلام فى غيبته كما ينتفعون بالشمس اذا جللها السحاب ه، و المثال مقرب من
وجه و مبعّد من كل الوجوه نعم اولئك الثلثين الاوتاد النجباء النقباء يشافهونه
عليه السلام و يأمرهم و ينهاهم بالمشافهة و العيان و قد اخبر الشيخ على بن
فاضل المازندراني ان فى الجزيرة الخضراء اهلها ما كانوا يرونه عليه السلام
رأى العيان نعم يأتى اليهم الامر و النهى و جميع ما كانوا محتاجين اليه فى كل
جمعة على يد الحاكم و هو احد اولاده عليه السلام و قد اخبر انه ايضا ما كان يراه
عليه السلام بل يدخل فى قبة على الجبل كل يوم جمعة و يجد اللوح مكتوبا فيه

جميع احوال الاسبوع من كلما يحتاجون اليه على التفصيل فأتى به و يعمل على مقتضاه في ذلك الاسبوع فيجدد لهم لوح آخر في الجمعة الاخرى وهكذا.

واما اهل جابلقا و جابرسا و ساير العوالم التي تحت جبل القاف و التي وراها فانهم يرونه عليه السلام رأى العين و يأتي اليهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة و يزكيهم و يعلمهم من علوم القرآن ما لو سمع اهل هذه الدنيا كلمة من تلك العلوم لكفروا او ماتوا و انعدموا و اضمحلوا و اهل هذه الدنيا من شدة ما فيهم من الكثافات و الاغراض لم يتحمل بنيتهم لدوام اشراق نوره عليه السلام و الا لا حترقوا فاذا غاب عنهم و وقعت الحرارة عليهم من وراء الحجاب صلحت بنيتهم و تحملت لاشراقات انواره (ع) كالاكسير المستجن في الجمادات و النباتات و الحيوانات فلا تظهر حقيقة الاكسير فيها الا بعد تدبيرها و تصفيتها و ازالة اوساخها بالنار الا ان النار اذا شدّدتها اول مرة احترقت الاصل و الثفل و بطل ما كان مقصودا بالذات من اظهار الاكسير و حسن التدبير و اما اذا جعلتها في نار لينة خفيفة و شددت عليه النار بالتدرّج قويت شيئا فشيئا و نضجت بحيث لا تحترق بالنار و يثبت لها معها القرار و تظهر منها افعال غريبة و آثار عجيبة بتقدير العزيز الجبار و هكذا نسبة اهل هذه الدنيا نسبة الفلزات (كذا) و غيرها قبل بلوغها حد الاكسيرة فلا يلايم و لا يناسب وقوع حرارة نظر الامام عليه السلم التي حرارة النيران جزء من سبعين جزء من تلك الحرارة على طباع اهل هذه الدنيا الغير الناضجة و قرائتهم الجامدة من غير حجاب اذا لاضمحلّت و عدمت و بطلت فصار عليه السلم يدبرهم في الحجاب ليتحملوا من مشاهدته بغير حجاب ان في ذلك لعبرة لأولى الاباب فالفائدة في حضوره و غيبته عليه السلم واحدة في كل باب و الله سبحانه هو المعين الموفق للصواب.

قال سلمه الله تعالى - اشترط عصمة امام عليه السلم و عصمة نبي عليه السلم از جهة حفظ شريعت است و وصول نفس ما انزل الله الى الناس و مع

ذلك وسايط ما بين امام و خلق كه علما باشند غير معصومند و جايز الخطا فكيف يستوى الامر و بالجملة امر بطاعة غير معصوم قبيحت عقلا و شرعاً مع ان الامام عليه السلم امر بالرجوع الى الرواة و حكم بكونهم حجة الامام عليه السلم و هم غير معصومين فكيف التخلص من ذلك بينوا توجروا .

اقول اما عصمة النبي صلى الله عليه و آله و الامام عليه السلم فمما لا شك فيه لمن عرف الله و عرف قيوميته و كيفية سلوكه بخلقه و عصمتهم عليهم السلم لا لأجل كونهم حفظة للشريعة وحده و ان كانت لها مدخلة فيها بالعرض و لذا قال عز و جل الله اعلم حيث يجعل رسالته بل العصمة نور ذاتي فيهم لكونهم خلقوا على هيكل التوحيد و صفة التفريد و التجريد و خلع الانداد و رفع الاضداد بحقيقة ما هم اهله و هذه الحقيقة على الوصف الذي ذكرنا تقتضى على ما هي عليه حفظ الشريعة و حمل آثار الحقيقة الى سلك الطريقة من غير تبديل و تغيير و زيادة و نقصان و فتور و توان ليستقيم بذلك النظام و تظهر حكمة الملك العلام فلولا العصمة فى المعصومين لم تظهر حكمة الله تعالى و كمال علمه و بلاغ حجته و لم تكمل كينونات الخلاق و لم تنضج الطبايع و القرائح فبطل بذلك النظام و كان الايجاد عبثاً و هباءً و شرح هذا الكلام مما لا يناسب هذا المقام .

فالعصمة الموجبة لكمال العلم و كمال القدرة و كمال الحكمة و بلاغ الحجة فى الحجج المعصومين سلام الله عليهم اجمعين مما لا شك فيه و لا ريب يعتريه و اما فى غيرهم سلام الله عليهم فلا تجب فيهم العصمة اذ ليسوا بصاحب دين و لا صاحب مذهب و لا صاحب شريعة و انما هم رعايا حملة احكام الامام عليه السلم الى ساير الرعية و غير مخطئين فى هذه الحاملة لتأدية الاحكام الظاهرية التى هى الواقعية الثانوية على التفصيل الذى ذكرنا مرارا فى هذه الاجوبة لكونهم القرى الظاهرة للسير الى القرى المباركة كما فى قوله تعالى و جعلنا بينهم و بين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة و قدرنا فيها السير سيرا فيها ليلالى و اياماً آمنين و قد قال مولينا الباقر عليه السلم نحن القرى التى بارك الله

فيها و القرى الظاهرة شيعتنا ه، فيكون السير فيهم اخذ احكام ائمتهم سلام الله عليهم عنهم و هم آمنون في هذا الاخذ و الاعطاء عن الخطاء و الغفلة و النسيان و الا لا معنى للأمن في السير و قال عز و جل و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و ان الله لمع المحسنين و قال عز و جل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه و قال عز و جل و على الله قصد السبيل فالعالم العارف المستوضح الفقيه من شيعتهم عليهم السلم اذا كانوا عدولا ثقات لا يريدون الا دينه و مذهبه منه عليه السلم فعلى الامام عليه السلم ان يسدده و يعطيه حقه مما فيه صلاحه و به قوام معاده و معاشه له و لتابعيه و مقلديه فهو حينئذ لسان الامام عليه السلم و الامام عليه السلم هو المبين لهم ما هو تكليفهم الا انه بلسان شيعته و عدول رعيته ممن يعرف لحن الخطاب و مواقع الاشارات على الوجه الصواب و هم و انكانوا مخطئين في الحكم الواقعي و مختلفين في الحكم الظاهري الا ان كل ذلك بنظر الامام عليه السلم و هو الذي اوقع الخلاف فيهم عيبا لهذه السفينة لتسلم عن غضب الملك الظالم فعصمة الامام عليه السلم تسد خطأ هذه الوسائط و تمنع ما دام الحيرة باقية و الغيبة واقعة فلا تجب عصمة الوسائط مطلقا حينئذ لأنهم ليسوا بكليين و المقصودين بالذات و انما هم حملة جزئية بل ربما من حيث لا يشعرون فعصمة الامام عليه السلم تكفي لحفظ الشريعة و سد الخلل الواقع في الدين و لذا قالوا عليهم السلم ان الله لا يخلي الارض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا ائمة لهم ه، و المؤمنون جمع محلى باللام يفيد العموم الاستغراقى اجماعا فيكون الحكم شاملا على كل فرد فرد لا على المجموع من حيث المجموع و قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا و قال ايضا اليوم بأس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون فاذا كان المسدد المعصوم العالم المحيط بكل الرعية القادر على اصلاحهم موجودا فلا يضر عدم عصمة غيره لأن غيره ليس بأولى الامر الا بالعرض و المجاز فافهم و اتقن ما

اسعدك لروفت لفهمه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصى الله على
محمد وآله الطاهرين .

لقد فرغ من تسويد هذه ...

(الى هنا كان فى النسخة الاصلية) .

تم الإنتهاء